سلسلة جمعية دار البر للرسائل العلمية (٦)



مِنْ مُدَوَّنَةِ أَشْهَبَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ المِصْرِيِّ

المُتَوَفَّى سَنَةَ ٢٠٤ هـ

الجزء الرابع والخامس

رواية أبي سعيد سحنون بن سعيد لمحمد بن أحمد بن تميم

تَحْقِيقُ وَدِرَاسَةُ

أ. الدكتور حميد بن محمد لحمر

أستاذ التعليم العالي بجامعة سيدي محمد بن عبد الله

فاس - المملكة المغربية



الإمارات العربية المتحدة - دبي

القسم الثاني

النص المخطوط المحقَّق

الجزء الرابع من الحج

باب

من رمى الجمار[1] بالطين أو الحديد، ومن رمى الجمار بسبع حصيات معاً، أو ثماني حصيات

١ ـ قلت لأشهب: أرأيت من رمى جمرة العقبة يوم النحر، أو الجِمار بعد يوم النحر بالطين، أو بالحديد، أو بالبندق، أيُجزئه ذلك أم لا؟

فقال لي: لا أراه يُجزئه، وهو عندي بمنزلة من لم يرم، وذلك لأن رسول الله ﷺ علَّمَ الناس مناسكهم، ثم قال: «وعليكم بحصى الخذف[2]»،

---

(١) قال في الاقتضاب في غريب الموطأ: «الجِمار: الأحجار الصغيرة، ومنه قيل: استجمر الرجل، إذا استنجى بالأحجار. ويقال: عدا الفرس فأجمر، إذا طيَّر الحجارة في عَدْوِه، وجمر الحُجَّاج، إذا رموا الجمار، كما يقال: حصبوا: إذا رموا الحصاء، وهي الحجارة الصغار أيضاً». ١/ ٤٥٢ ـ ٤٥٣ كتاب الحج، رمي الجمار.

وقال ابن عبد الحكم في الاستذكار: الجِمار الأحجار الصغيرة، ومن هذا، قول رسول الله ﷺ: «من استجمر فليوتر» أي: من تمسح بالأحجار. ومنه الجِمار التي تُرمى بعرفة يوم النحر، وسائر الجِمار تُرمى أيام التشريق، وهي أيام منى.

قال ابن الأنباري: الجِمار، هي الأحجار الصغار. يقال: جمر الرجل يجمر جمراً: إذا رمى جِمار مكة ٤/ ٣٤٥ ـ ٣٤٦ كتاب الحج، باب رمي الجمار.

(٢) الخذْف: بالخاء المعجمة: الرمي بالحجارة.

وأما الحذْف بالحاء غير معجمة فالرمي بالحصى، وقيل: الحذْف: الرمي إلى ناحية =

وليس الطين، ولا البندق، وليس الحديد بحصى»[١].

٢ ـ قلت لأشهب: أرأيت مَنْ رمى جمرة من الجمار بسبع حصيات معاً[٢]؟

= الجانب. انظر: كتاب الاقتضاب: ١/ ٤٥٤ كتاب الحج.

والحديث أخرجه مالك في الموطأ، بكتاب الحج، باب رمي الجِمار.

وقال ابن عبد البر في الاستذكار أنه روي عن النبي ﷺ من وجوه من حديث جابر بن عبد الربيع وابن عباس، وحديث عمرو بن الأحوص، وحديث رجل من بني تيم قريشي يختلف في اسمه: أن النبي ﷺ رمى الجمار بمثل حصى الخذف ٤/ ٣٤٩ كتاب الحج، باب رمي الجمار.

وروى ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن علية عن عوف، عن زياد بن الحصين قال: حدثني أبو العالية، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ غداة العقبة: «الْقط لي حصى» قال: فلقطت له حصيات هن حصى الخذف، قال: فقال: «بمثل هذا فارموا» ثم قال: «إياكم والغلو في الدين» ٨/ ٣٢٣ ـ ٣٢٤ كتاب الحج في قدر حصى الجمار ما هو حديث رقم: ١٤٠٩٧. وكذا رقم: ١٣٦٣٣.

(١) قال في رياض الأفهام: وصفة الحصى المرمي بها: أن تكون قدر حصى الخذف، بالخاء والذال المعجمتين.

قال الإمام: قال الليث: الخذف رميتك حصاة أو نواة، تأخذها بين سبابتيك، أو تجعل مخذفة من خشب ترمي بها بين إبهامك والسبابة.

وهذا حد حصى الرمي، وقد روي نهي النبي ﷺ عما سواه، وقال: «لا يقتل بعضكم بعضاً» انظره في رياض الأفهام: ٤/ ١٢٥، وانظره أيضاً في: إكمال المعلم للقاضي عياض: ٤/ ٢٨، وكذا أخرجه الأصفهاني في سننه: ١/ ٥١٤ كتاب الحج، باب من أخذ الحصى معه وما جاء في قدرها. حديث رقم: ١٥٠٩.

(٢) بنفس اللفظ، ذكره سحنون في المدونة، قال: قلت: أرأيت إن رمى سبع حصيات جميعاً في مرة واحدة؟ قال مالك: لا أرى ذلك يجزئه، قلت: فأي شيء عليه في قول مالك؟ قال: قال مالك: يرمي ست حصيات بعد رميته هذه، وتكون تلك الحصيات التي رماهنّ جميعاً موضع حصاة واحدة. ٢/ ٣٩٥ كتاب الحج، رسم فيمن رمى العقبة من أسفلها ورمي الجمرتين ومن رمى الحصيات كلها جميعاً.

فقال لي: لا أراه يجزئه منها إلا حصاة واحدة، وعليه أن يرمي سبع حصيات، فتكمل رمية الجمرة بسبع حصيات، حصاة حصاة، [لا بحصاتين][(١)] حصاتين، أو ثلاثاً ثلاثاً [١١٠٨ ـ ١٠٠٩]

قال: [. .][(٢)] وكل رمية رما[ها] / بحصاتين، أو ثلاث حصيات، فلا يعتد فيها إلا بحصاة حصاة، ثم يكمل رميه على ذلك، حتى يرمي سبع رميات، وكذلك إن رمى السبع الحصيات في رميتين، رمية بأربع حصيات، ورمية بثلاث حصيات، فإنه يعتد برميتي حصاتين، ثم يرمي خمس رميات، في كل رمية بحصاة[(٣)].

٣ ـ قلت لأشهب: أرأيت إن رمى بثماني حصيات[(٤)]، زاد حصاة، رماها ثامنة؟

---

(١) طمس.

(٢) طمس.

(٣) قال ابن بطال: واختلفوا فيمن رمى سبع حصيات في مرة واحدة، فقال مالك والشافعي: لا يُجزئه إلا عن حصاة واحدة، ويرمي بعدها ستاً.
وقال عطاء: يجزئه عن السبع رميات. وهو قول أبي حنيفة، لأنه لو وجب عليه الحد، فالفرض أن يقام عليه الحد سوطاً سوطاً، أو سياطاً مجموعة، فإنه يسقط عنه الفرض، إذا علم وصول الكل إلى بدنه، كذلك الرمي.
قال ابن القصار: والحجة لمالك، أن النبي رمى بحصاة بعد حصاة، وقال: «خذوا عني مناسككم» فوجب امتثال فعله، ونحن لا نجيز ضربه إلا بسوط بعد سوط، لأنه لا يكون ألم الكل في ضربة، كألمه سوطاً بعد سوط، ٤/٤١٨ شرح صحيح البخاري، باب رمي الجمار بسبع حصيات.

(٤) قال في المدونة: «قلت: أرأيت حصى الجمار في قول مالك، مثل أي شيء هو؟ قال: كان مالك يستحب أن يكون أكبر من حصى الخذف قليلاً، قلت له: فهل كان مالك يقول: يؤخذ من حصى الخذف قليلاً، قلت له: فهل كان مالك يقول: يؤخذ الحصى من المزدلفة؟ قال: كان يقول: تأخذ من حيث شئت» ٢/٣٩٦ كتاب الحج الأول، فيمن رمى بحصاة قد رمى بها.

فقال لي: لا شيء عليه، لأنه قد رمى سبعاً، وليس زيادته الثامنة بشيء، ولا علة فيها [بشيء].

باب
من وضع الحصى على الجمرة[1]، أو طرحها طرحاً، ولم يقذف بها ومن رمى، فوقعت حصاة منها قريباً من الجمرة، أو في حجور الناس، أو في المحامل[2]

٤ ـ قلت لأشهب: أرأيت إن وضع الحصى وَضْعاً، أو طرحها طرحاً، ولم يقذف بها[3].

فقال لي: ما طرح يُشبه الرمي، ولا أرى عليه فيه شيئاً، وما وضع، فلم يرم به، فأرى أن يعيد في أيام الرمي، وليهرق دماً لذلك، إن كان قد فاته الرمي[4].

---

(١) الجمرة: اسم لموضع الرمي، سميت بذلك باسم ما يُرمى فيها، والجمار الحجارة. وقال سند: جمرة العقبة جبل معروف، والجمر اسم للكل، قاله الباجي وغيره، وانظره في التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب: ٣/ ٣١ كتاب الحج.

(٢) المَحْمِل: بفتح الميم الأولى، وكسر الثانية: كالمجلس. كذا ضبطه الجوهري وغيره، وقال بعضهم: هو بكسر الأولى، وفتح الثانية: وهو مركب يركب عليه على البعير، انظر: تنبيه الطالب بهامش جامع الأمهات: ٢٨٥ كتاب الحج.

(٣) بنفس الصيغة واللفظ جاء في المدونة، قال فيها: «قلت: أرأيت إن وضع الحصاة وضعاً، أيُجزئه في قول مالك؟ قال: لا أحفظ من مالك فيه شيئاً، ولا أرى ذلك يجزئه، قلت: فإن طرحها طرحاً؟ قال: كذلك أيضاً لا أحفظ من مالك فيه شيئاً، ولا أرى أنه يُجزئه» ٢/ ٣٩٥ كتاب الحج الأول، رسم فيمن وضع الحصاة وضعاً أو طرحها طرحاً.

(٤) لحديث ابن عباس: «من نسي من نسكه شيئاً، أو تركه فليهرق دماً» أخرجه مالك في الموطأ، في كتاب الحج، باب من نسي من نسكه شيئاً.

٥ ـ قلت لأشهب: أرأيت إن رمى فوقعت حصاة منها قريباً؟[١]

فقال لي: أراها تُجزئه إذا كان ذلك قريباً، وإن كان ذلك بعيداً، لم يُجزه.

٦ ـ قلت لأشهب: أرأيت إن نفد حصاه، فأخذ حصاة من عند الجمرة، فرمى بها، أتراه يُجزئه؟[٢]

فقال لي: لا أراه يُجزئه، لأنه حصى قد رمي به[٣].

٧ ـ قلت لأشهب: أرأيت إن رمى فوقع في حجور الناس، أو في المحامل فنفضوه أيُجزئه؟[٤]

---

(١) كذا قال في المدونة، جاء فيها: «قلت: فإن رمى الحصاة فوقعت قرب الجمرة، قال: إن وقعت في موضع حصى الجمرة، وإن لم تبلغ الرأس أجزأه. قلت: أتحفظه عن مالك؟ قال: هذا قوله» ٢/٣٩٦، كتاب الحج الأول، رسم فيمن وضع الحصاة وضعاً أو طرحها طرحاً.

(٢) كذا روى سحنون، عن ابن القاسم، عن مالك في المدونة، وبنفس الصيغة، قال: «قلت: أرأيت إن نفد حصاه، فأخذ ما بقي عليه من حصى الجمرة، مما قد رُمي به، فرمى بها، هل يُجزئه؟

قال: قال مالك: يُجزئه، قال: وقال مالك: ولا ينبغي أن يرمي بحصى الجمار، لأنه قد رمى به.

قال ابن القاسم: ونزلت بي، فسألت مالكاً عنها؟ فقال لي مثل ما قلت لك، وذلك أنه كانت سقطت مني حصاة، فلم أعرفها، فأخذت حصاة من حصى الجمار فرميت بها، فسألت مالك؟ فقال لي: إنه يكره أن يرمي بحصاة، قد رمى بها مرة. قلت له: قد فعلت، فهل عليَّ شيء؟ قال: لا أرى عليك في ذلك شيئاً» ٢/٣٩٦. كتاب الحج الأول، فيمن رمى بحصاة قد رمى بها.

وقد خالف أشهبُ الإمامَ مالكاً هنا.

(٣) قال في التبصرة: «ولا يرمي بحصى الجمار، لأنه قد رُمي بها، فإن فعل، أجزأه عند مالك، وقال ابن شعبان: لا يجزئه، لأنه قد تعبد به مرة، كمن توضأ بماء قد توضأ به مرة» ٣/١١٧. كتاب الحج الثاني، فصل: في الحصى التي يُرمى بها.

(٤) ومثله في المدونة قال سحنون: «قلت: فإن رمى، فسقطت حصاة في مَحْمِلِ رجل، أو =

فقال لي: لا أرى ذلك يُجزئه، وأرى أن يعيد ما وقع في حجور الناس، وفي المحامل، وإن نفضوه، لأنهم رموا معه رميته.

باب
مَنْ بَاتَ لَيَالِي مِنَى بِمَكَّةَ، أَوْ بِغَيْرِهَا

٨ ـ قلت لأشهب: أرأيت من بات ليالي منى كلها بمكة، إلا أنه يأتي فيرمي الجمار، أعليه شيء[(١)]؟

فقال لي: نعم، أرى عليه دماً، يشتريه في الحل، فيدخله الحرم هدياً، إن بات الليالي كلها، أو بات منها ليلة، أو أكثر من ليلة بمكة، أو من وراء العقبة. لأنه لا يجوز لأحد أن يبيت ليالي منى عن منى من وراء العقبة، لا بمكة ولا بغيرها، ولأن ابن عباس قال: «من نسي من نسكه شيئاً، أو تركه، فليهرق دماً»[(٢)]، وإن رسول الله ﷺ قال: «لَا يَبِيتَنَّ أَحَدٌ مِنَ الحَاجِّ إِلَّا بِمِنًى حَتَّى يَقْضِي حَجَّهُ»[(٣)].

= في حجره، فقبضها الرجل فسقطت في الجمرة، أو لما وقعت في المحمل، أو في حجر الرجل، طارت فوقعت في الجمرة، قال: إنما سألنا مالكاً، فقلنا له: الرجل يرمي الحصاة، فتقع في المحمل، قال: يعيد تلك الحصيات» ٢/ ٣٩٥ كتاب الحج الأول، رسم فيمن وضع الحصاة وضعاً. . .

(١) قال أبو الحسن اللخمي في التبصرة: «ومن المدونة قال مالك: يكره أن يدع الرجل المبيت بمنى ليلة عرفة، كما يكره أن يبيت ليلة من ليالي منى إلا بمنى، وعليه الدم إن فعل، وإن ترك المبيت ليلة عرفة، لم يكن عليه دم، فلم ير في الليلة الأولى دماً، لأن مبيت تلك الليلة، ليس لأمر يفعل فيها ولا في غدها، وإنما هي جواز لعرفة» ٣/ ١٢٠٣ كتاب الحج الثاني، باب في المبيت ليلة عرفة، أو ليالي منى، أو غيرها.

(٢) أخرجه الإمام مالك في موطئه، عن أيوب ابن أبي تميمة السختياني، عن سعيد بن جبير، عن عبد الله بن عباس. كتاب الحج، باب ما يفعل من نسي من نسكه شيئاً.
قال أيوب: لا أدري، قال: نسي، أو ترك.

(٣) الحديث أخرجه الإمام مالك بلفظ قريب من هذا في الموطأ، في باب البيتوتة بمكة =

وأخبرني ذلك القاسم بن عبد الله العمري[١] عن حميد بن أبي حميد[٢] أنه حدثه عن محمد بن المنكدر[٣] عن رسول الله ﷺ بذلك. وإن مالكاً بن أنس، والليث بن سعد حدثاني أن نافعاً حدثهما، عن ابن عمر أنه قال: قال عمر بن الخطاب: «لَا يَبِيتَنَّ أَحَدٌ مِنَ الحَاجِّ لَيَالِي مِنًى وَرَاءَ العَقَبَة»[٤]

= ليالي منى، بلفظ: «لا يبيتن أحد إلا بمنى حتى يتم حجه».

وقال ابن عبد البر: «لا خلاف علمته بين العلماء، أن من سنن الحج، المبيت بمنى ليالي التشريق لكل حاج، إلا من ولي السقاية من آل العباس بن عبد المطلب، فإن رسول الله ﷺ أذن لهم في المبيت بمكة من أجل سقايتهم، وأرخص لرعاء الإبل في ذلك، على ما يأتي ذكره....» انظر الاستذكار: ٤/ ٣٤٤ كتاب الحج.

(١) القاسم بن عبد الله العمري: هو القاسم بن عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم العمري، قال الإمام أحمد: ليس بشيء كان يكذب ويضع الحديث، وقال يحيى: ليس بشيء، وقال أبو حاتم والنسائي: متروك، وقال الدارقطني: ضعيف، وقال البخاري: سكتوا عنه. انظر المعرفة والتاريخ ٢/ ١٨٥.

(٢) حميد بن أبي حميد الطويل الإمام الحافظ أبو عبيدة البصري، حدَّث عنه ابن عون مولده في سنة ثمان وستين، عام موت ابن عباس، سمع أنس بن مالك، وعكرمة، وموسى بن أنس، وغيرهم وروى عنه: شعبة، وابن جريج، وابن المبارك، وعبد العزيز الدراوردي، ومالك. روى أحمد بن حنبل عن يحيى بن سعيد: مات حميد في سنة اثنتين وأربعين ومئة. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء: ٦/ ١٦٣ ـ ١٦٨ وانظره أيضاً في: طبقات ابن سعد: ٧/ ١٧ شذرات الذهب: ١/ ٢١١ ـ ٢١٢.

(٣) محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير بن عبد العزى، يكنى أبا عبد الله، وقيل: يكنى أبا بكر، وأمه أم ولد وكان من فضلاء هذه الأمة، وعبادها وفقهائها وخيارها، وكان أهل المدينة يقولون: إنه كان مجاب الدعوة، توفِّي بالمدينة سنة ثلاثين ومئة أو إحدى وثلاثين ومئة، وذكر الأويسي عن مالك قال: كان محمد بن المنكدر سيد القراء، وكان كثير البكاء عند الحديث، وكنت إذا وجدت من نفسي قسوة، آتيه فأنظر إليه فأتعظ به، وأنتفع بنفسي أياماً، وكان كثير الصلاة بالليل. انظر ترجمته في كتاب السير: ٥/ ٣٥٣ الترجمة رقم: ١٦٣، وكذا شذرات الذهب: ١/ ١٧٧ ـ ١٧٨.

(٤) والحديث أخرجه الإمام مالك في الموطأ، كتاب الحج، باب البيتوتة بمكة ليالي منى =

إلا أن الليث قال: ليالي منى إلا بمنى.

قال ابن عمر: «وكان عمر بن الخطاب يبعث إلى من نزل وراء العقبة حتى يدخل منى»[١] إلا أن مالكاً لم يذكر في إدخالهم من وراء العقبة ابن عمر. وإن القاسم بن عبد الله حدثني أن عبد الله بن دينار[٢]، حدثه عن ابن عمر، عن عمر بن الخطاب أنه قال: «لا يبيتنَّ أحد من الحاجِّ من وراء العقبة» وكان يبعث رجالاً، فيدخلون من وراء العقبة من الحاجِّ منى[٣] [١١٠٩ ـ ١١١٠].

وسمعت مالكاً يقول في الذي يبيت / ليلة من ليالي منى بمكة: «لو أهدى، أرى أن يهدي هدياً، ولا يبيت إلا بمنى»[٤].

= حديث رقم: ٨٧٧، وفي رواية الحديث في حديث رقم ٦١٠، في كتاب الحج، باب من كره المبيت وراء العقبة.

(١) بلفظ قريب من هذا رواه سويد الحدثاني في الموطأ عن مالك عن نافع قال: «بلغني أن عمر ﷺ كان يبعث رجالاً يدخلون الناس إلى منى من وراء العقبة»، حديث رقم ٦١٠، كتاب الحج، باب من كره المبيت وراء العقبة.

(٢) عبد الله بن دينار، هو الإمام المحدث الحجة أبو عبد الرحمن العدوي العمري مولاهم المدني، سمع من ابن عمر، وأنس بن مالك، وسليمان بن يسار، وجماعة. حدث عنه شعبة، ومالك، وسفيان الثوري، وسليمان بن بلال، وسفيان بن عيينة، وخلق كثير، قال الحافظ أحمد بن علي الأصبهاني: حديثه نحو مئة حديث. توفِّي في سنة سبع وعشرين ومئة. انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء: ٥/ ٢٥٣ ـ ٢٥٤، وانظره في: شذرات الذهب: ١/ ١٧٣، وتذكرة الحفاظ: ١/ ١٢٦.

(٣) وأخرج مالك في الموطأ عن نافع أنه قال: «زعموا أن عمر بن الخطاب كان يبعث رجالاً يدخلون الناس من وراء العقبة» كتاب الحج، باب البيتوتة بمكة ليالي منى حديث رقم: ١٢٠٨، وروى عن نافع أيضاً أنه قال: «زعموا أن عمر بن الخطاب، قال: لا يبيتنَّ أحد من الحاجِّ ليالي منى من وراء العقبة» حديث رقم: ١٢٠٩.

(٤) قال في المدونة: «قلت له: وهل كان يرى ـ يعني: مالكاً ـ على من بات في غير منى ليالي منى الدم أم لا؟ قال: قال مالك: إن بات ليلة كاملة أو جلها في غير منى فعليه =

قال ابن عباس: «من نسي من نسكه شيئاً، أو تركه، فليهرق دماً»[1].

باب
من يدخل مكة ليالي منى،فيطوف ويقضي حوائجه ولا يبيت إلا بمنى

٩ ـ قلت لأشهب: أفرأيت من كان يدخل مكة في ليالي منى كلها، فيطوف ويقضي حوائجه، ولا يبيت إلا بمنى؟

فقال لي: إن الإقامة بمنى لأحب إليَّ، وما أرى عليه شيئاً، وقد كان ابن عمر لا يأتي مكة من منى، إلا حين يُفيض، لا يزيد على سبع واحد، فلذلك كان أحب إليَّ له الإقامة بمنى، إلا الإفاضة[2].

حدثني ذلك أنس بن عياض الليثي[3]، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع عن ابن عمر ولم أرَ عليه في ذلك شيئاً إن أكثر الاختلاف إلى مكة، لأنه

= لذلك الدم، إن كان بعض ليلة، فلا يكون عليه شيء» ٢/ ٣٧٨ ـ ٣٧٩ كتاب الحج الثاني، رسم فيمن لبس الثياب قبل أن يقصر، وتأخير الطواف وترك المبيت بمنى.

(١) الحديث أخرجه الإمام مالك في الموطأ رواية يحيى كتاب الحج، باب ما يفعل من نسي من نسكه شيئاً، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى: ٥/ ٣٠/ ١٥٢.

(٢) والحديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه عن نافع عن ابن عمر «أن العباس بن عبد المطلب استأذن رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منى، من أجل سقاية، فأَذِنَ له». كتاب الحج، باب وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق، والترخيص في تركه لأصل السقاية، حديث رقم ١٣١٥.

(٣) الإمام المحدث الصدوق المعمر، أبو ضمرة أنس بن عياض الليثي المدني، مولده سنة أربع ومئة. حدَّث عن صفوان بن سليم، وأبي حازم الأعرج، وسهيل ابن أبي صالح، وربيعة الرأي، وهشام بن عروة، وعِدَّةٍ. حدَّث عنه أحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، وأحمد بن صالح، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم، وخلق كثير. عاش ستاً وتسعين سنة، توفِّي سنة مئتين. انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء: ٩/ ٨٦ ـ ٨٧، وانظرها أيضاً في: شذرات الذهب: ١/ ٣٢٥٨، وتذكرة الحفاظ: ١/ ٣٢٣.

بلغني أن رسول الله ﷺ كان يدخل مكة ليالي منى كلها. أخبرني ذلك الزنجي مسلم بن خالد[١]، عن صدقة بن يسار عن رسول الله ﷺ.

باب
رفع الأيدي عند الجمرتين والصبي إذا ترك رمي الجمار أو أصاب صيداً

١٠ - قلت لأشهب: أرأيت رفع الأيدي عند الجمرتين اللتين يوقف عندهما؟[٢]

---

(١) الزنجي مسلم بن خالد المخزومي، فقيه مكة ولد سنة مئة، أو قبلها بيسير، حدَّث عن ابن أبي مليكة، وعمرو بن دينار، والزهري، وزيد بن أسلم، وعتبة بن مسلم، وروى عنه الإمام الشافعي، ولازمه، وتفقَّه به، حتى أذن له في الفتيا. وحدَّث عنه هو والحميدي، والحكم بن موسى، ومروان بن محمد، وجماعة. قال سويد بن سعيد: سمِّي الزنجي لسواده، قال أحمد الأزرقي: كان فقيهاً، عابداً، يصوم الدهر، وقال إبراهيم الحربي: كان فقيه مكة، وكان أشقر مثل البصلة، وقال ابن أبي حاتم: إمام في العلم والفقه، كان أبيض بحمرة، ولقِّب بالزنجي لحبه للتمر، مات سنة ثمانين ومئة. انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء: ٨/ ١٧٦ - ١٧٧، وانظرها أيضاً في: تذكرة الحفاظ: ١/ ٢٥٥، وميزان الاعتدال: ٤/ ١٠٢ - ١٠٣.

(٢) وهو يتفق مع الإمام سحنون، قال في المدونة: «قلت: وهل كان يأمر - يعني: مالكاً - برفع اليدين في المقامين عند الجمرتين؟

قال: لم يكن يعرف رفع اليدين هناك» ٢/ ٣٩٧. كتاب الحج الأول، فيمن رمى بحصاة قد رمى بها والمقام عند الجمرتين وفي الرمي عند الزوال.

قال القاضي عياض في إكمال المعلم بفوائد مسلم: «واختلف في رفع الأيدي عند الدعاء عند الجمرتين، فقال به الكافة على ما جاء في الحديث واختلف فيه قول مالك. واختلفوا فيمن لم يقف عند الجمرتين، فكافتهم على أنه لا شيء عليه، إلا الثوري فإنه رأى أن يطعم شيئاً أو يهرق دماً» ٤/ ٣٧٩. كتاب الحج، باب بيان وقت استحباب الرمي.

وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن عبد الله بن عثمان قال: سمعت مجاهداً وسعيد بن =

فقال لي: ترك ذلك أحب إليَّ، وإن رفع يديه رفعاً، لا يشهر في مدهما، لم أَرَ بذلك بأساً، وإن رفعهما رفعاً فيه شهرة، فلا أرى عليه فيه شيئاً إلا الزجر عنه.

١١ ـ قلت لأشهب: أرأيت صبياً ترك رمي الجمار كلها، أو أصاب صيداً[١]؟

فقال لي: عليه جزاء ما أصاب من الصيد[٢]، وعليه أن يعود، فيرمي

= جبير يقولان: «كنا نرى عبد الله بن عباس إذا رمى الجمرة يرفع يديه حتى يساوى رأسه، ويرى بياض إبطيه، وكان حصاه مثل البندقة الحادرة» كتاب الحج، في رفع اليدين إذا رمى الجمرة حديث رقم: ١٤٣١٧.
وفي المصدر نفسه في الحديث رقم: ١٣٤١٧. عن ابن عباس، قال: «تُرْفَعُ الأيْدي عِنْدَ الجِمار».

(١) مثله في المدونة، قال سحنون: «قلت: فإن أصاب الصبي صيداً، أيحكم عليه في قول مالك؟ قال: نعم، قلت: ويلزم ذلك والده أم يؤخر، حتى يكبِّر الصبي في كل شيء وجب على الصبي من الدم في الحج؟
قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً، والذي أستحب من ذلك أن يكون على والده، لأن والده هو الذي أحجه، فلزم الصبي الإحرام بفعل الوالد فعلى الوالد ما يصيب هذا الصبي في حجه، قال: ولو لم يكن ذلك على الوالد، ثم مات الصبي قبل البلوغ بطل كل ما أصاب الصبي في حجته، فهذا ما لا يحسن.
قلت له: فهل يصوم الوالد في جزاء الصيد والفدية عن الصبي؟ قال: لا، قلت: فيطعم؟ قال: نعم، له أن يطعم، أو يهدي أي ذلك شاء» ٢/ ٣٩٩ ـ ٤٠٠. كتاب الحج الأول، في إحرام الصغير والصبي يصيد صيداً.

(٢) قال الإمام مالك في الاستذكار، «من أصاب صيداً فُدي عنه، وإن احتاج إلى ما يحتاج إليه الكبير، فعل به ذلك، وفُدي عنه» ٤/ ٣٩٩ كتاب الحج باب جامع الحج.
أخرج ابن أبي شيبة في المصنف عن ابن عباس في صبي أصاب حمامة من حمام الحرم، فقال: «اذبح عن ابنك شاة» كتاب الحج، في الصبي يعبث بحمامة من حمام مكة، حديث رقم: ١٤٨٦٨. =

ما ترك من الرمي إن كان ترك الرمي كله، أو ما ترك منه إن كان في أيام الرمي، وإن كانت أيام الرمي قد انقضت فعليه الهدي[١].

باب
المَجْنُون يُحْرِمُهُ أَبوهُ،والمُغْمَى عَلَيْهِ

١٢ - قلت لأشهب: أرأيت المجنون المغلوب إن أحرمه أبوه، أيجوز عليه الإحرام؟[٢]

= وفي المصدر نفسه في حديث رقم: ١٤٨٧١. أخرج عن الحسن قال: «إن أصاب شيئاً من الصيد - يعني: الصبي - كان على الذي يحج به».

(١) ذكر عبد الرزاق، عن الثوري، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه قال: «كانوا يحجون إذا حج الصبي أن يجردوه وأن يجنبوه الطيب إذا أحرم، وأن يلبى عنه إذا كان لا يقدر على التلبية». انظر الاستذكار: ٤/ ٤٠٠ - كتاب الحج، باب جامع الحج.

وفي الموطأ رواية الحدثاني: قال مالك: الأمر عندنا أنه يحج بالصبي الصغير ويجرد للإحرام ويمنع الطِّيب وكل ما يمنع الكبير في إحرامه، فإن احتاج إلى شيء مما يحتاج إليه الكبير مما تقع فيه الفدية فُعل ذلك به وفُدي عنه، فإن قوي على الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة، ورمي الجمار، وإلا طِيف به محمولاً ورمي عنه، فإن أصاب صيداً وهو محرم فُدي عنه ٤٤٦/ ٤٧ كتاب الحج، باب الحج بالصغير والفدية عنه.

وفي المدونة: «قلت»: فإذا أصاب الصبي صيداً، أيحكم عليه في قول مالك؟

قال: نعم، قلت: ويلزم ذلك والده أم يؤخر، حتى يكبِّر الصبي في كل شيء وجب على الصبي من الدم في الحج؟

قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً، والذي استحب من ذلك أن يكون على والده، لأن والده هو الذي أحجَّه، فلزم الصبي الإحرام بفعل الوالد. . . ٢/ ٣٩٩ كتاب الحج، في إحرام الصغير والصبي يصيد صيداً.

(٢) كذا رأي مالك في المدونة، قال فيها: «قلت: أرأيت المجنون إذا أحجَّه والده، أيكون بمنزلة الصبي في قول مالك؟

قال: نعم» انظره في: ٢/ ٤٠٠ كتاب الحج الأول، في إحرام الصغير والصبي يصيد صيداً.

فقال لي: قد جاز الإحرام على الصبي الذي لا يعقل، والمجنون المغلوب على عقله بمنزلته، فأرى ذلك جائزاً طلبه.

١٣ - قلت لأشهب: أرأيت المغمى عليه، أيرمي عنه أصحابه[١].

فقال: نعم، يرمون عنه، وإن أفاق في أيام الرمي، رمى الرمي الذي رُمي عنه، ولا أرى أن يضعوا الحصى في كفه، ثم يرموا بها من كفه، ولا أن يأخذوها من كفه فيرموا بها، ولا هدي عليه واجباً[٢].

باب
تَحْيِين المَرِيضِ التَّكْبِيرَ حِينَ يُرمَى عَنْهُ، وَالوُقُوف عَنْهُ عِنْدَ الجَمْرَتَيْنِ

١٤ - قلت لأشهب: أرأيت المريض، هل يتحيَّن حين يُرمى عنه، فيكبِّر لكل حصاة تكبيرة؟

---

(١) كذا في المدونة أيضاً، قال: «قلت: أرأيت المغمى عليه في رمي الجمار، أسبيله سبيل المريض في قول مالك؟
قال: نعم» المصدر السابق نفسه.
وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف، قال: جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم: في الرجل يبلغ الوقت وهو مغمى عليه، قال: يلبَّى عنه. انظره في: كتاب الحج في الرجل يبلغ الوقت وهو مغمى عليه، حديث رقم: ١٥٠٩٠.
وفي المصدر نفسه في الحديث رقم: ١٥٠٩١ عن ابن جريج، عن عطاء قال: «يُهلُّ عنه» يعني: المغمى عليه.

(٢) قال الشيخ أبو الحسن اللخمي: «ويُرمى عن المجنون، والمغمى عليه، واختلف في الوقوف عنهما حسبما تقدم في المريض، ويهدي عنه، إلا أن يفيق قبل مغيب الشمس من آخر أيام التشريق، فيرمي بنفسه، ويسقط عنه الدم على المستحسن من القول» التبصرة: ٣/ ١٢٣٠ كتاب الحج الثاني، فصل في رمي المريض للجمار.

فقال لي: نعم، وقد قاله لي مالك[١].

١٥ - قلت لأشهب: أرأيت المريض، هل يوقف عنه عند الجمرتين[٢] ويتحيَّنْ[٣] هذا المريض حال وقوفهما فيدعو هو أيضاً، ويقف عن نفسه في موضعه؟

فقال لي: أما أن يتحين ذلك فيدعو ويكبِّر[٤] ويُهلل، فإني أحب ذلك له، وأما أن يقف في نفسه، فإني لا أرى ذلك له[٥].

---

(١) قاله في الموطأ، «وفيه قال يحيى: سُئل مالك: هل يُرمى عن الصبي والمريض؟ فقال: نعم، ويتحرى المريض حين يُرمى عنه، فيكبِّر وهو في منزله ويهرق دماً. فإن صح المريض في أيام التشريق، رمى الذي رُمي عنه، وأهدى وجوباً» انظره في: كتاب الحج، باب رمي الجمار.

(٢) جاء في المدونة: «قلت: فهل يقف عن الجمرتين الذي يرمي عن المريض، يقف عن المريض؟

قال: سمعت من مالك فيه شيئاً، ولكن أرى أن يقف الذي يرمي عن المريض في المقامين عن الجمرتين.

قلت لابن القاسم: فهل يتحرى هذا المريض، حال وقوفه عنه عند الجمرتين، فيدعو كما يتحرى حال رميهم عنه ويكبِّر؟

قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً، ولكن أرى ذلك حسناً، مثل التكبير في رميهم عنه عند الجمار، يتحين ذلك في الوقت فيدعو» انظره في: ٢/ ٤٠٠ كتاب الحج الأول، في إحرام الصغير والصبي يصيد صيداً.

(٣) ومعنى يتحرى: يقصد، تحريت الرجل، أي: قصدت جراه، أي: فناءه وجهته، ثم استعمل في قصد الشيء، إن لم يكن له حري، وصار كالمثل. انظر: كتاب الاقتضاب: ١/ ٤٥٥.

(٤) قال أبو عمر: «أجمعوا على أنه إن لم يكبِّر المريض إذا رمي عنه، ولا كبَّر الصحيح أيضاً عند الرمي، أنه لا شيء عليه» ٤/ ٣٥٢، كتاب الحج، باب رمي الجمار.

(٥) قال الشيخ أبو الحسن في التبصرة: «ويرمي المريض إذا قدر على الرمي ووجد من يحمله، فإن لم يستطع الرمي، أو لم يجد من يحمله، أو يخشى زيادة مرض، رُمي عنه، قال مالك =

باب
الرجل يقصر (من)[1] بعض رأسه،أو يحلقه بالنورة، أو يغسل رأسه بالخطمي[2] قبل الحلاق، أو أخَّر الحِلاق إلى آخر أيام منى

١٦ ـ قلت لأشهب: أرأيت الرجل إن قصر (من) بعض رأسه، أيُجزئه أم لا؟.

[١١١٠ ـ ١١١١] فقال لي: لا أرى أن يُجزئه حتى يجهد / في عد رأسه تقصيراً[3].

١٧ ـ قلت لأشهب: أرأيت إن حلق رأسه بالنورة[4]، أيُجزئه ذلك من

= في كتاب محمد: وأحب إليَّ إن طمع أن يصح، أن ينتظر إلى آخر أيام التشريق».
واختلف في موضعين: إذا رمي عنه، هل يقف عند حد الجمرتين؟
فقال ابن القاسم في المدونة: يوقف عنه. وقال في كتاب محمد: لا يوقف عنه، وبالأول قال أشهب وهو أحسن، ولا فرق بين الرمي عنه والوقوف. . . انظره في: ٣/ ١٢٣٠ كتاب الحج الثاني، فصل في رمي المريض للجمار.

(١) في الأصل: (عن).

(٢) الخطمي: هو بزر الخبيزي: وقال الجوهري: الخمطي بالكسر: الذي يغسل به الرأس. وضبطه صاحب التنبيهات بفتح الخاء. انظر: الجامع بين الأمهات ٢٩٠. كتاب الحج، وانظر التنبيهات المستنبطة: ٢/ ٧٠٠. وفيها: والخمطي: الخبيز، له لعابيه يغسل بها الشعر وغيره، وهو بفتح الخاء المعجمة.

(٣) وفي المدونة أن الإمام سحنون قال لابن القاسم: «قلت: أرأيت الرجل إذا قصر، أيأخذ من جميع شعره، أو يُجزئه بعضه دون البعض؟
قال: يأخذ من شعر رأسه كله، ولا يجزئه إلا أن يأخذ من جميعه». انظره في: ٢/ ٤٠٠ كتاب الحج الأول، رسم في أخذ الرجل من شعره.

(٤) وفي المدونة قال سحنون: «قلت: فإن حلق الرجل رأسه عند الحلاق بالنورة.
قال: لا أحفظه عن مالك، وأراه مُجزئاً عنه» ٢/ ٤٠٥ كتاب الحج الأول، ما جاء في الأقرع. =

الموسى والجَلمين[(١)]؟.

فقال لي: لا أرى ذلك يُجزئه[(٢)].

١٨ ـ قلت لأشهب: أرأيت إذا حلَّ الحلاق للرجل، أترى له أن يغسل رأسه بالخطمي قبل الحلاق؟

فقال لي: لا أكره ذلك له، وقد قال ذلك عبد الله بن عمر، وسعيد بن المسيب، وقاله لي مالك، وقال لي: سمعت أهل العلم يقولون: لا بأس بأن يغسل المحرم رأسه بعد أن يرمي جمرة العقبة، وقبل أن يحلق رأسه بالغاسول، وذلك أنه إذا رمى جمرة العقبة، فقد حل له قتل القمل، وحلاق الشعر، وإلقاء التفث[(٣)]، . . . .

= وسحنون هنا يختلف مع الإمام أشهب بن عبد العزيز.

والنورة: أخلاط من أملاح الكالسيوم والباريون، تستعمل لإزالة الشعر. انظر: الوسيط مادة: نور.

(١) قال محمد بن عبد الحق بن سليمان اليفرني التلمساني: «قوله: الجلمين» يعني: المقصين وهكذا يقال مثنى. كتاب اقتضاب في غريب الموطأ وإعرابه على الأبواب. ١/ ٤٤٤ كتاب الحج، العمل في النحر.

(٢) قال ابن عبد البر في الاستذكار: . . . رأى ابن القاسم الأخذ بالجلمين للمقصر، **لأنه** المعروف بالتقصير، كما أن المعروف بالحج، الحلاق بالموسى في الحج.

وكان مالك يقول: الحلق بالموسى في غير الحج مثلة.

وقال غيره: لما كان الحلق بالموسى نسكاً في الحج، كان في غير الحج حسناً: **٤/ ٣١٧.** كتاب الحج، باب التقصير.

(٣) التفث: التفث حلاق الشعر، ولباس الثياب، وما يتبع ذلك.

قال عبد الملك بن حبيب: التفث، كل ما حرم على المحرم بالحج، **من حلق الشعر** وقص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط، وحلق العانة، **وقتل القمل، ولبس** الثياب، ومس الطيب فالتفث: اجتناب ذلك كله. انظر: **تفسير غريب الموطأ لابن** حبيب: ١/٣١٦، شرح غريب كتاب الحج. =

ولبس الثياب[١].

١٩ ـ قلت لأشهب: أرأيت من أخَّر الحلاق إلى بعد أيام النحر، أو بعد أيام التشريق، أعليه شيء أم لا؟.

فقال لي: أما من أخَّره إلى انقضاء أيام التشريق، فإن أحب إليَّ، أن يهدي بعد أن يحلق. وأما من ذكره في أيام التشريق، فإني أرى أن يحلق، ولا شيء عليه.

باب

ما يجب على المحصر بعدوٍّ من الحلاق والتقصير، أو يترك الحلاق والتقصير، أو أُحصر وليس معه هدي، أو أُحصر بمرض ومعه هدي، يبعث به، أم ينحره، أم يحبسه

٢٠ ـ قلت لأشهب: أرأيت المحصر بعدوٍّ[٢]، أيجب عليه الحِلاق[٣]

= وانظر أيضاً: معاني القرآن للفراء: ٢/ ٢٢٤. ومجاز القرآن لأبي عبيدة: ٢/ ٥٠. والمحرر الوجيز لابن عطية: ١٠/ ٢٦٩. وزاد المسير: ٥/ ٤٢٦.

(١) وفي المدونة، قال سحنون: «قلت: هل كان مالك يكره للرجل **أن يغسل رأسه** بالخطمي إذا حل له الحلاق قبل أن يحلق؟
قال: لا، لم يكن يكره ذلك له.
قال مالك: وسمعت ذلك من بعض أهل العلم، لأنه لا بأس به» انظره **في: ٢/ ٤٠٥** كتاب الحج الأول، ما جاء في الأقرع.

(٢) وقال مالك فيما رواه عنه يحيى بن يحيى: «**من حُبس بعدوٌ فحال بينه وبين البيت، فإنه** يحل من كل شيء، وينحر هديه، ويحلق رأسه حيث حُبس، **وليس عليه قضاء». كتاب** الحج، باب ما جاء فيمن أُحصر بعدوٌ.
قال ابن عبد البر: «**الإحصار عند أهل العلم منها المحصر بعدوٌ، وبالسلطان الجائر،** ومنه بالمرض». **الاستذكار: ٤/ ١٧٠. كتاب الحج ـ باب ما جاء فيمن أُحصر بعدوٌ.**

(٣) الحِلاق: قال ابن عبد الله: «**قال مالك: الحلاق نسك، يجب على الحاج المتم** =

أو التقصير[(١)]؟

فقال لي: نعم، يفعل بموضعه الذي هو به ما يفعل الحاجُّون بمنى، من نحر الهدي إن كان معه، وحلاق رأسه، وكل ما يفعله الحاج الحال[(٢)].

٢١ - قلت لأشهب: أرأيت إن ترك الحِلاق، في الإحصار أو التقصير، أيكون عليه لذلك شيء أم لا؟

فقال لي: إن كان تركه وقد حل من غيره، فأرى عليه الهدي إذا مضت أيام منى، وإن كان لم يحل من غيره، فلا أرى عليه شيئاً، إذا حل ثم حلق أو قصر، والمحصر ينحر هديه حيث أُحصر من البلاد.

٢٢ - قلت لأشهب: أرأيت إن أُحصر، وليس معه هدي؟

فقال لي: يحل، ولا هدي عليه ينتظره، وعليه الهدي بعد حلوله، لقول الله ﷻ: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾[(٣)] وذلك على أهل مكة وغيرهم[(٤)].

= لحجه، والمعتمر لعمرته، وهو أفضل من التقصير، ويجب على كل من فاته الحج، أو أحصر بعدوٍّ أو مرض» ٤/ ٣١٣. كتاب الحج، باب الحلاق.

(١) التقصير في اللغة: مصدر قصر، يقال: قصر ثوبه، إذا جعله قصيراً، وقصر شعره، إذا أخذ منه، وقصر في الأمر، توانى فيه وفرَّط. انظره في: لسان العرب لابن منظور. مادة قصر. والمراد به هنا: تقصير الشعر في الحج.

(٢) قال في مختصر ابن عبد الحكم - الصغير -: «... ومن حصره العدو عن البيت، فإنه يحل من كل شيء، وينحر ويحلق في الحرم وغيره، وينصرف، ومن أحصر بمرض أو غيره فلا يحل حتى يطوف بالبيت» زيادة اختلاف فقهاء الأمصار في المختصر الصغير لعبد الله بن عبد الحكم: ٤٢٨ كتاب الحج.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

(٤) قال في المدونة: «قلت: أرأيت إن أُحصر بعدوٍّ وليس معه هدي، أيحلق ويحل مكانه، ولا يكون عليه هدي في قول مالك؟». انظره في: ٢/ ٤٠٨ كتاب الحج الثاني، فيمن أُحصر بعدوٍّ وليس معه هدي.

٢٣ - قلت لأشهب: أرأيت إن أُحصر بمرض ومعه الهدي، أيبعث به، أم ينحره، أم يحبسه حتى ينطلق به هو؟

فقال لي: إن بعث به فحسن، وإن حبسه حتى ينطلق به فهو محسن. وأما أن ينحره حيث هو، فإن ذلك ليس له، وإن نحره غرمه، وإن كان في الحرم ما لم ينحره بمكة[١].

٢٤ - قلت لأشهب: أرأيت من رمى جمرة[٢] العقبة[٣]، فغسل رأسه بخطميٍّ قبل أن يحلق أو تطيَّب، أو لبس الثياب قبل أن يحلق؟

---

(١) قال ابن عبد البر في الاستذكار: «وما أعلم لابن عمر مخالفاً من الصحابة في هذه المسألة إلا ابن مسعود، أنه قال في المحصر بمرض: إذا بعث بهدي، وواعد صاحبه، ثم يوم ينحره، جاز له أن يحل، وهو موضعه قبل أن يصل إلى البيت» انظر في ٤/١٧٨ كتاب الحج، باب ما جاء فيمن أُحصر بغير عدوٍّ.
وفي المدونة: «قلت لابن القاسم: أرأيت المحصر بمرض يكون معه الهدي، أيبعث به إذا أُحصر في قول مالك، أم يؤخّر حتى إذا صح ساق هديه معه؟
قال: يحبسه حتى ينطلق به معه، إلا أن يصيبه من ذلك مرض يتطاول عليه، ويخاف على الهدي، قال: فليبعث بهديه، ولينتظر هو حتى إذا صح مضى» انظره في: ٢/٤٠٨ كتاب الحج الثاني، فيمن أُحصر بعدوٍّ وليس معه هدي.
وقال في مكان آخر من المصدر نفسه: قلت: أرأيت من أُحصر بمرض ومعه هدي.

(٢) قال أبو عمر: الجمار، الأحجار الصغار، ومن هذا قول رسول الله ﷺ: «من استجمر فليوتر» أي: من تمسح بالأحجار.
ومنه: الجمار التي تُرمى بعرفة يوم النحر، وسائر الجمار تُرمى أيام التشريق، وهي أيام منى.
قال ابن الأنباري: الجمار، هي الأحجار الصغار، يقال: جمر الرجل يجمر تجميراً، إذا رمى جمار مكة. انظر الاستذكار: ٤/٣٤٦ كتاب الحج، باب رمي الجمار.

(٣) قال مالك: ومن رمى جمرة العقبة يوم النحر، فقد حل له كل شيء إلا النساء، والطيب، والصيد، وقاله علي بن أبي طالب.

فقال لي: كل ذلك جائز لا بأس به، إلا أنَّا نكره له من الطيب ما علق به ريحه، وذلك لأنه إذا رمى جمرة العقبة، فقد حلَّ له لبس الثياب، وإلقاء التفث، وحلاق الشعر، ولا بأس أن يغسل، وقد حلَّ له غسله، ولا بأس بأن يلبس الثياب قبل أن يحلق، لأنه قد حلَّ له لبسها.

باب
المرء إذا حلق رأسه هل يجب عليه أن يأخذ من لحيته وأظفاره، ومحرم حلق رأس حلال أو حرام أو حلقه بغير أمرهما

٢٥ ـ قلت لأشهب: هل يجب على المرء إذا حلق أن يأخذ من لحيته، ومن أظفاره، ويستحد[١]، أم ليس ذلك بواجب عليه؟ وهل يعد ذلك تفثاً، أم لا؟[٢]

فقال لي: نعم، يعد ذلك كله من التفث[٣]، وكل ما منعه إحرامه، فهو من التفث الذي لا يجوز له مادام [أنه] ليس واجب عليه أن يأخذ من لحيته، ولا من أظفاره، ولا أن يستحد، وذلك [. .][٤] لم أرَ ذلك عليه واجباً، لأن الواجب ما أوجب الله ﷻ، وإنما [حرم] الله عز [١١١١ ـ ١١١٢] وجلَّ الحِلاق والتقصير، وقال الله ﷻ: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ﴾[٥] وليست اللحية من الرأس[٦].

---

(١) استحد الرجل: احتلق بآلة حادة، ويقال ذلك إلا لحلق العانة. انظر: الوسيط، مادة: حدد.

(٢) راجع النوادر لابن أبي زيد القيرواني: ٢/ ٤٠٩.

(٣) قال في النهاية في غريب الحديث والأثر: «التفث: هو ما يفعله المحرم بالحج إذا حل، كقص الشارب والأظفار، ونتف الإبط، وحلق العانة. وقيل: هو إذهاب الشعث والدرن والوسخ مطلقاً، والرجل تفث» انظره في: ١/ ١٩١.

(٤) طمس.

(٥) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

(٦) جاء في المدونة: «قلت لابن القاسم: هل كان مالك يوجب على المحرم إذا حل من =

٢٦ ـ قلت لأشهب: أرأيت المحرِم يحلق رأس الحلال، أو رأس الحرام، ما يجب عليه؟

فقال لي: على المحرم الذي حلق رأس الحلال إن خاف أن يكون قتل قملاً أو طرحه أن يطعم مسكيناً، وعلى المحرم الذي أمكنه من رأسه فحلقه، فدية الأذى، وليس على الحلال الذي أمكنه من رأسه شيء[١].

٢٧ ـ قلت لأشهب: أرأيت إن حلق محرِماً بغير أمره؟

فقال لي: أرى عليه فدية الأذى عن المحرم المحلوق، وأن يطعم مسكيناً فيما يخاف أن يكون قتل من قمله، مُدّاً من حنطة.

باب
المحرم يأخذ من شاربه، أو بعض أظفاره، أو أُخذ من شعره شيئاً أو احتجم وهو مفرد أو قارن

٢٨ ـ قلت لأشهب: أرأيت محرِماً أخذ من شاربيه، أو قص أظفاره

= إحرامه أن يأخذ من لحيته وشاربه وأظفاره؟
قال: لم يكن يوجبه، ولكن كان يستحب إذا حلق أن يقلم، وأن يأخذ من شاربه ولحيته، ذكر مالك أن ابن عمر كان يفعله» انظره في: ٢/٤٠٩ كتاب الحج الثاني، في محرم أخذ من شاربه.

(١) قال مالك في المدونة: «ولا يحلق المحرم رأس الحلال، قلت: فإن فعل، هل عليه لذلك في قول مالك شيء أم لا؟ قال: قال مالك: يفتدي.
قال ابن القاسم: وأنا أرى أن يتصدق بشيء من طعام لموضع الدواب التي في الثياب والرأس» ٢/٤٠٦ كتاب الحج الثاني، ما جاء في الأقرع.
والإمام أشهب يتفق هنا مع ما ذهب إليه شيخه الإمام مالك.
قال أبو سعيد البردعي في تهذيب المدونة: «ولا يحلق المحرم رأس حلال، فإن فعل قال مالك: يفتدي، قال ابن القاسم: يتصدق بشيء من طعام» انظره في: ١/٦٠٦ كتاب الحج.

أو بعضها، أو أُخذ من شعره شيئاً يسيراً، أو مد يده إلى لحيته، **فدلكها** فانْتَثَر شعراً، أو في رأسه ما عليه؟[١]

فقال لي: من أخذ من شاربه، أو قص أظفاره أو بعضها، أو أخذ من شعره شعراً وإن كان ليس بالكثير، فإني أرى عليه فدية الأذى، وإن كان إنما أخذ من شعره شعرات ثلاثاً أو أربعاً، أو ما أشبه ذلك، فأرى أن يطعم مسكيناً.

وأما مَنْ مدَّ يده إلى لحيته فدلكها، أو إلى رأسه فدلكه، أو حكها فانتثر من رأسه، أو من لحيته شعراً، فإني لا أرى عليه شيئاً[٢].

---

(١) كذا في النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني: انظره في: ٢/٤٠٩.
وفي الموطأ، قال مالك: «لا يصلح للمحرم أن ينتف من شعره شيئاً، ولا يحلقه، ولا يقصره، حتى يحل، إلا أن يصيبه أذى في رأسه، فعليه فدية كما أمره الله تعالى. ولا يصلح له أن يقلم أظفاره، ولا يقتل قملة، ولا يطرحها من رأسه إلى الأرض، ولا من جلده، ولا من ثوبه، فإن طرحها المحرم من جلده أو من ثوبه، فليطعم حفنة من طعام» انظره في: كتاب الحج باب فدية من حلق قبل أن ينحر.
وفي الموطأ، رواية الحدثاني قال: أخبرنا محمد، قال: حدثنا محمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن محمد بن عبد الله بن أبي مريم أنه سأل سعيد بن المسيب عن ظفر له انكسر وهو محرم؟ فقال سعيد: اقطعه ٤٣٦. كتاب المناسك، باب ما يجوز للمحرم أن يفعله، حديث رقم ٨١د.

(٢) بلفظ قريب من هذا قال في المدونة: قلت: أرأيت لو أن رجلاً حراماً أخذ من شاربه ما يجب عليه في قول مالك؟
قال: قال مالك: من نتف شعرة أو شعرات يسيرة، فأرى عليه أن يطعم شيئاً من طعام ناسياً كان أو جاهلاً، وإن نتف من شعره ما أماط به عنه الأذى، فعليه الفدية.
قال مالك: ومن قص أظفاره ناسياً، أو جاهلاً فلْيفتدِ، قلت: فإن كان إنما قلم ظفراً واحداً.
قال: لم أسمع من مالك في الظفر الواحد شيئاً، ولكن أرى إن كان أماط به عنه أذى، فليفتد وإن كان لم يمط به عنه أذى، فليطعم شيئاً من طعام، انظره في: ٢/٤٠٩ ـ ٤١٠. كتاب الحج الثاني، في محرم أخذ من شاربه.

٢٩ ـ قلت له: ما حدُّ ما إذا أخذ المحرم من شعره وجب عليه به دم؟

فقال لي: إنه ليس يجب عليه الدم فقط، وحدُّ ذلك، أنه إذا أخذ من ذلك الشيء له البال، وجبت عليه الفدية، من صيام، أو صدقة، أو نسك، وإذا أخذ من ذلك الشيء الذي لا بال له، أجزأه إطعام مسكين، ومن نتف إبطيه، أو أحدهما، أو استحد، فعليه فدية الأذى.

٣٠ ـ قلت لأشهب: أرأيت إن احتجم، فحلق موضع المحاجم، القارن وغير القارن، وفي حلق الرأس، أهما في الفدية سواء؟[١]

فقال لي: نعم، إن حلق قارن، أو غير قارن رأسه، أو من رأسه موضع المحاجم، أو موضع محجمه، فقد وجب عليه فدية الأذى، فدية واحدة، وإن كان قارناً ليس عليه إلا هدي واحد، وسعي واحد في قرانه.

باب

فدية الأذى إذا نسك بشاة،أيجوز له أن يذبحها بمكة وغيرها

٣١ ـ قلت لأشهب: أرأيت فدية الأذى[٢] إن نسك بشاة، أيكون ذلك

---

(١) قال في المدونة: «قلت: أرأيت لو أن حجّاماً محرماً حجم حلالاً، فحلق موضع المحاجم، أيكون على هذا الحجام شيء في قول مالك أم لا لما حلق من موضع محاجم هذا الحلال؟

قال: قال مالك: إن حلق الشعر من موضع سيتيقَّن أنه لم يقتل الدواب، فلا شيء عليه.

قلت: فإن كان هذا الحجام وهو محرم حلق محرماً؟

قال: لا ينبغي لهذا المحرم أن يحلق موضع المحاجم من المحرم، فإن اضطر المحرم إلى الحجامة فحلق فعليه الفدية..» انظره في: ٢/٤٠٦ ـ ٤٠٧ كتاب الحج الثاني، في المحرم الحجام يحلق حراماً أو حجام محرم حجم حلالاً.

(٢) قال الشيخ أبو الحسن اللخمي في تبصرته: «فدية الأذى ثلاثة أصناف حسب ما ذكر الله تعالى في كتابه: صيام، أو صدقة، أو نسك، يفتدي بأي ذلك أحب، وأبان النبي ﷺ قدر الصدقة والصيام، وما يجزئ من النسك، فقال لكعب بن عجرة: «صم ثلاثة أيام، =

له بغير مكة، وأرأيت إن أراد أن يطعم المساكين، أو يصوم في فدية الأذى، أيكون ذلك له بغير مكة؟

فقال لي: نعم، فدية الأذى من صيام، أو صدقة، أو نسك، كائناً ذلك النسك ما كان، من بعير، أو بقرة، أو شاة، يُجزئ بكل مكان بمكة وبغيرها من البلاد، وليس عليه أن يكون شيئاً من ذلك بمكة، لأن الله ﷻ لم يسمِّه هدياً، ولأنه قال: ﴿هَدْيًا بَالِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾[1].

وقد أخبرني مالك بن أنس، والليث بن سعد، أن يحيى بن سعيد، حدثهما عن يعقوب بن خالد المخزومي، عن أبي أسماءَ مولى عبد الله بن جعفر، أخبره أنه كان مع عبد الله بن جعفر، فخرج معه من المدينة، فمروا على حُسين بن علي، وهو مريض، فأقام عليه عبد الله حتى إذا خاف الفوت، خرج وبعث إلى علي بن أبي طالب، وأسماء بنت عمير، وهما بالمدينة، فقدِما عليه، ثم إن حُسيْناً أشار إلى رأسه، فأمر علي برأسه، فحلق، ثم نسك عنه بالسُّقيا، فنحر بها عنه بعيراً.

وقال لي مالك: الأمر عندنا، أن المفتدي يجعل فديته حيث شاء: النسك، أو الصيام، أو الصدقة، بمكة أو بغيرها من البلدان[2]، إن افتدى

= أو أطعم ستة مساكين، أو انسك بشاة» ٣/ ١٣٠١كتاب الحج الثالث، باب في فدية الأذى، وأين يخرج.

(١) سورة المائدة، الآية: ٩٥.

(٢) قاله في الموطأ، قال يحيى بن يحيى: «قال مالك في فدية الأذى: إن الأمر فيه أن أحداً لا يفتدي حتى يفعل ما يوجب عليه الفدية، وإن الكفارة إنما تكون بعد وجوبها على صاحبها، وإنه يضع فديته حيث شاء، النسك، أو الصيام، أو الصدقة، بمكة أو بغيرها من البلاد» انظره في: ١/ ٤٥٨ كتاب الحج، فدية من حلق قبل أن ينحر.

وفي تبصرة اللخمي: «قال مالك: وله أن يفعل ذلك بحيث يشاء من البلاد، فجعلها على التراخي» ٣/ ١٣٠١باب فدية الأذى وأين يخرج.

بصدقة، أو نسك، أو صيام، فإنه يُجزئ عنه حيث فعل ذلك، إن أحب افتدى بمكة، وإن أحب أن يفتدي بغيرها افتدى بها.

٣٢ ـ قلت لأشهب: أرأيت جزاء الصيد إن كان دماً، أو طعاماً، أو صياماً، أيكون بغير مكة؟

فقال لي: أما ما كان منه دماً، فإنه لا يكون دون مكة، لقول الله تبارك وتعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ [١١١٢ ـ ١١١٣] وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾[١].

وأما الصيام والصدقة، فحيث شاء من البلاد، لأن الله ﷻ لم يصف في كتابه تبليغه الكعبة، كما وصف في الهدي[٢].

٣٣ ـ قلت لأشهب: أرأيت من رمى جمرة العقبة[٣]، فلم يبق إلا أن يحلق أو يقصر، فبدأ فقلم أظفاره، أو أخذ من شاربيه، أو استحد، أو

(١) سورة المائدة، الآية: ٩٥.

(٢) ولذلك قال مالك في الموطأ: «ما كان من ذلك هدياً، فلا يكون إلا بمكة، وما كان من ذلك نسكاً، فهو يكون حيث أحب صاحب النسك» انظره في: ١/٤٥٩ كتاب الحج، ما يفعل من نسي من نسكه شيئاً.

(٣) جمرة العقبة: قيل: هي حد منى من الغرب، وليست من منى، وهي التي بايع النبي ﷺ الأنصار عندها على الإسلام والهجرة. قاله الفاكهاني في رياض الأفهام٤/ ١٢١.
وأضاف فائدة: قال: «جمرة العقبة تختص عن غيرها بأربعة أشياء:
إحداها: أنها تُرمى قبل الزوال، ضحى.
والثاني: أنها ترمى من أسفلها استحباباً، ويُجزئ من أعلاها، وأوسطها، وما عداها، فمن أعلاها.
والثالث: أنه لا يُرمى يوم النحر غيرها.
والرابع: أنه لا يوقف عندها للدعاء، والله أعلم» انظره في المصدر نفسه.

اطَّلى بنورة[(١)]؟[(٢)].

فقال لي: لا شيء عليه، ولا بأس بذلك، إلا فيما أخَّر من الحلاق، فإنه يستحب له تعجيله.

٣٤ - قلت لأشهب: أرأيت محرماً قلم أظفاره كلها، أو أظفار يديه، أو أظفار يدٍ واحدةٍ؟

فقال لي: أرى عليه في كل ذلك فدية الأذى، من صيام، أو صدقة، أو نسك.

وإن قَلَّمَ من كل يد ورجل أصبعاً، رأيت عليه فدية الأذى، وإن قلم أصبعاً أو أصبعين، رأيت أن يطعم مسكيناً، ولم أر عليه فدية الأذى.

---

(١) وهو نفسه الذي ذكره سحنون في المدونة، وفيها: «قلت له: أرأيت إن رمى الحاج جمرة العقبة، فبدأ فقلم أظفاره وأخذ من لحيته وشاربه، واستحد، واطَّلى بالنورة قبل أن يحلق رأسه؟ قال مالك: لا بأس بذلك.

قلت: أرأيت إن قلم أظفار يده اليوم وهو حرام، ثم قلم أظفار يده الأخرى من الغد، أيكون عليه فدية واحدة في قول مالك أو فديتان؟

قال: عليه فديتان في قول مالك، قال: وقال مالك، في رجل لبس الثياب، وتطيب وحلق شعره، وقلم أظفاره في فور واحد: لم يكن عليه إلا فدية واحدة لذلك كله، وإن فعل ذلك شيئاً بعد شيء فعليه في كل شيء فعله من ذلك كفارة كفارة» انظره في: ٢/ ٤١٢. كتاب الحج الثاني: فيمن رمى جمرة العقبة.

(٢) قال في مدونة سحنون: «قلت لابن القاسم: ما قول مالك في محرم قلم أظفار حلال؟.

قال: قال مالك: لا بأس بذلك، قلت: فإن قلم أظفار حرام؟.

قال: لم أسمع من مالك في ذلك شيئاً، ولكن المحرم الذي قلمت أظفاره، لا ينبغي له أن يقلم أظفاره، وهو محرم، فإن كان الذي قلمت أظفاره أمره بذلك. فعلى الذي قلمت أظفاره الفدية، لأنه أمره بذلك، وإن كان إنما فعل ذلك به حلال أو حرام أكرهه، أو هو نائم، فأرى على الذي فعل ذلك به الفدية عنه........» انظره في: ٢/ ٤٠٦، كتاب الحج الثاني، رسم في تقليم أظفار المحرم.

٣٥ ـ قلت لأشهب: أرأيت إن هو قَلَّم أظفار يديه ورجليه في مجلسٍ واحدٍ، أو في مجالس مختلفة، أهذا سواء، عليه كفارة واحدة، أم كفارات، لكل مجلس كفارة؟

فقال لي: بل عليه لكل مجلس كفارة فدية الأذى، إلا أن يكون مجلساً منها إنما قَلَّمَ فيه أصبعاً، أو أصبعين، فلا أرى عليه فيه إلا إطعام مسكين.

٣٦ ـ قلت لأشهب: أرأيت المحرم يصيبه في كفه الأذى، فيحتاج إلى تقليم أظفاره، أيكفِّر أم لا؟

فقال لي: أرى عليه فدية الأذى، وليس هذا مثل أن تنكسر[١]، إذا تكسر ألقاها ولا شيء عليه[٢][٣].

---

(١) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه، عن الحسن وعطاء في المحرم إذا انكسر ظفره، قلمه من حيث انكسر، وليس عليه شيء، فإن قلمه من غير أن ينكسر، فعليه دم. انظره في: كتاب الحج، في المحرم يقص ظفره. . حديث رقم: ١٢٩٠٦.

(٢) أما إذا انكسر الظفر، فالإمام مالك يرى أن لا شيء عليه، فقد روى عنه الحدثاني في الموطأ. قال: «أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك، عن محمد بن عبد الله بن أبي مريم، أنه سأل سعيد بن المسيب عن ظفر له انكسر وهو محرم، فقال سعيد: اقطعه» انظره في: ٤٣٦. كتاب المناسك، باب ما يجوز للمحرم أن يفعله حديث رقم: ٢/ ٥٨١.

(٣) وهو الذي رواه الحدثاني في الموطأ في الفقرة السابقة.

وفي المدونة: «قلت: فما قول مالك في الظفر إذا انكسر؟ قال: يقلّمه، ولا شيء عليه.

قلت: فإن أصابت أصابعه القروح، فاحتاج إلى أن يداوي تلك القروح، وهو لا يقدر على أن يداوي قروحه تلك إلا أن يقلّم أظفاره؟ قال: أرى عليه في هذا الفدية، قال: وقال مالك: والكفارة في الأظفار فدية، كالكفارة في إماطة الأذى من الشعر» انظره في: ٢/ ٤١٣ كتاب الحج الثاني، رسم فيمن مرض فتعالج.

٣٧ ـ قلت لأشهب: أرأيت المحرم يَقُص أظفار الحلال، أو حلالاً قص أظفار محرم؟

فقال لي: أما المحرم الذي قص أظفار الحلال، فلا شيء عليه، ولا على الحلال الذي قصت أظفاره.

وأما الحلال الذي قص أظفار محرم، فإني أرى على المحرم فدية الأذى، وإن قصها وهو نائم، فأرى ذلك على الحلال الذي قصها له[1].

باب
المُحْرِم إِذَا دَلَّ المُحْرِمَ أَوِ الحَلَال عَلَى الصَّيْدِ، فَقَتَلَهُ

٣٨ ـ قلت لأشهب: أرأيت محرماً، دلَّ محرماً أو حلالاً، على صيد فقتله؟[2]

= وقال في مكان آخر: «قال مالك: ومن قص أظفاره ناسياً أو جاهلاً فلْيفتدِ، قلت: فإن كان إنما قلم ظفراً واحداً؟ قال: لم أسمع من مالك في الظفر الواحد شيئاً، ولكن أرى إن كان أماط به عنه أذى فلْيفتدِ، وإن كان لم يُمط به عنه أذى، فليطعم شيئاً من طعام». انظره في: ٢/٤٠٩ ـ ٤١٠. كتاب الحج الثاني، في محرم أخذ من شاربه.

(١) وفي المدونة قال سحنون لابن القاسم: «قلت لابن القاسم: ما قول مالك في محرم قلم أظفار حلال؟ قال: قال مالك: لا بأس بذلك، قلت: فإن قلم أظفار حرام؟ قال: لم أسمع من مالك في ذلك شيئاً. ولكن المحرم الذي قلمت أظفاره، لا ينبغي له أن يقلم أظفاره وهو محرم، فإن كان الذي قلمت أظفاره أمره بذلك، فعلى الذي قلمت أظفاره الفدية، لأنه أمره بذلك، وإن كان إنما فعل ذلك به حلال أو حرام أكرهه، أو وهو نائم، فأرى على الذي فعل ذلك به الفدية عنه، وقد بلغني عن مالك أنه قال ذلك في النائم» انظره في: ٢/٤٠٦. كتاب الحج الثاني، رسم في تقليم أظفار المحرم.
وانظر: تهذيب البردعي: ١/٦٠٧ كتاب الحج.

(٢) كذا قال سحنون في المدونة، وفيها: «قلت: لو أن محرماً دل على صيد محرماً أو حلالاً فقتله هذا المدلول، أيكون على الدال شيء، أم لا في قول مالك؟
قال: قال مالك: يستغفر الله، ولا شيء عليه» انظره في: ٢/٤١٣ كتاب الحج الثاني، =

فقال لي: أرى على كل واحد منهما جزاءً كاملاً، وإن دلَّ حلالاً، فلا شيء على الحلال، وجزاؤه على المحرم الدال.

وإن دلَّ حلال محرماً على صيد فقتله، لدار عليه جزاؤه، ورأيت جزاءَه على المحرم الذي قتله[1].

وقد أخبرني الليث بن سعد، أن نافعاً حدثه عن ابن عمر، أنه قال: لا يحل لحرام أن يدل على صيد، ولا يأمر به، ولا يبتاعه، فيذبحه أو يمسكه.

وأخبرني ابن لهيعة[2] عن ابن أبي حسين أنه قال: قلت لعطاء بن أبي رباح: أمرني إنسان بصيد وأنا حرام، فذبحته له، لست من ذلك الصيد في شيء، إلا أني أعنته على ذبحه، فضحك ثم قال: [حسبه] قد غرمته.

٣٩ ـ قلت: أتبعت صيداً وأنا حلال، فلم أذبحه حتى أحرمت[3]. فقال: غرمته، وإن أتبعته حراماً، [١١١٣ ـ ١١١٤] فذبحته غرمته أيضاً.

= فيمن قتل صيداً أو دل عليه محرماً أم حلالاً.
كذا قال أشهب في كتاب إرشاد السالك إلى أفعال المناسك لابن فرحون في: ٢/ ٥٩٢.

(١) انظره في: النوادر والزيادات: ٢/ ٤٦٧، في المحرم يدل محرماً، أو حلالاً على صيد، وفي المحرم يجرح الصيد أو يُعين على قتله.
في التبصرة: «وقال أشهب: إن دل حراماً فقتله، فعلى كل واحد جزاء، وإن دلَّ حلالاً فقتل، فليستغفر الله، ولا شيء عليه، وكذلك إن ناوله سوطاً» انظره في: ٣/ ٣٢١ كتاب الحج، فصل في تسبب المحرم في القتل.
وفيها أيضاً: وذكر ابن شعبان عن ابن وهب: إن دلَّ محرم حلالاً، فداه أحب إليَّ، وقال أشهب: يفديه. وهو قول الليث وعطاء، قال ابن وهب: وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما، المصدر نفسه.
وانظره أيضاً في: النوادر والزيادات: ٢/ ٤٧٠، كتاب الحج.

(٢) لهيعة: بفتح اللام وكسر الهاء. تهذيب الأسماء واللغات للنووي: ٢/ ٣٠١.

(٣) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف عن ابن أبي ليلى قال: سُئل عطاء عن الصيد يؤخذ في =

قلت له: أتبعت صيداً وأنا حرام، فلم أذبحه حتى حللت، ثم ذبحته؟

فقال: لا بأس، لم تقتله في حرمك، فلما حللت قتلته.

٤٠ ـ قلت له: أتبعت صيداً وأنا حرام، فمات عندي موتاً في الحرم؟

فقال: إذن تغرمه. قلت له: تفهم فيها يا أبا محمد؟

فقال: ما أراك إلا قد غرمته.

٤١ ـ قلت له: أتبعته وأنا حرام، فأهديته لقوم أحلَّة، فذبحوه في حُرمي؟

فقال: تغرمه وإن لم يذبحوه حتى تحل، فلا غرم عليك.

٤٢ ـ قلت له: أرأيت لو دَلَّ حرام حلالاً على صيد، فقتله الحلال؟

قال: يغرمه الحرام الدال عليه[1].

٤٣ ـ قلت له: أرأيت لو دلَّ حلال حراماً عليه، فقتله الحرام، من يغرمه؟

فقال: يغرمه الحرام المدلول عليه[2].

= الحل فيذبح في الحرم؟

فقال: كان الحسن بن علي، وعائشة وابن عمر يكرهونه. انظره في: كتاب الحج، في الصيد يؤخذ في الحل فيدخل الحرم فيذبح فيه، حديث رقم: ١٥٠٣٤.

(١) وفي النوادر والزيادات: وليستغفر الله، وكذلك إن ناوله سوطاً، وابن القاسم لا يرى على الدال المحرم في الوجهين شيئاً.

وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف عن ابن جريج، عن عطاء قال: «إن دل حرام حلالاً على صيد فلم يأخذه فليستغفر الله» انظره في: كتاب الحج، في المحرم بدل الحلال على الصيد حديث رقم: ١٤٨٥٠.

(٢) وقال أشهب أيضاً في كتاب محمد بن المواز: «إذا كان قتله في يده حلال في الحرم، كان على كل واحد الجزاء، ويغرم الحلال قيمته للمحرم، وإن كان في الحل، غرم له قيمته، والجزاء على المحرم وحده» انظره في: تبصرة الشيخ أبي الحسن: ٣/ ١٣٢٢، =

باب

إشراك الرهط[1] المحرمين في قتل الصيد

٤٤ ـ قلت لأشهب: أرأيت إن أشرك رهط محرمين، في قتل صيد وهم محرمون، أيكون على كل واحدٍ منهم الجزاء كاملاً، أو جزاء واحداً يُجزئهم؟

فقال لي: هذا مما قد اختلف فيه أهل العلم، فمنهم من قال: جزاء واحداً على جميعهم[2]، ومنهم من قال: على كل واحد منهم جزاء كاملاً، وأحب ذلك إليَّ، أن على كل واحد منهم جزاءَه كاملاً، بمنزلة الكفارة في قتل النفس، يشترك في قتلها العدد، فيكون على كل واحد منهم كفارة قتل النفس، ولا يشتركون في كفارة واحدة.

وقد قاله لي مالك: أن على كل واحد منهم جزاءَه[3].

= كتاب الحج الثالث، فصل في تسبب المحرم في القتال. وانظره أيضاً في النوادر والزيادات: ٢/ ٤٧٠ كتاب الحج.

(١) الرهط: الجماعة من ثلاثة أو سبعة إلى عشرة، أو ما دون العشرة من الرجال لا يكون فيهم امرأة. ورهط الرجل: أهله، قومه وعشيرته الأقربون. قال تعالى: ﴿وَإِنَّا لَنَرَىٰكَ فِينَا ضَعِيفًا وَلَوْلَا رَهْطُكَ لَرَجَمْنَٰكَ﴾ صدق الله العظيم، [هود: ٩١].

(٢) وهو رأي ثان لعطاء ووافقه أبو جعفر، فقد أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه قال: «حدثنا حفص، عن حجاج، قال: سألت أبا جعفر وعطاء عن القوم يشتركون في الصيد وهم محرمون؟ فقالا: جزاء واحداً» انظره في: ٨/ ٦٥٥ كتاب الحج حديث رقم: ١٥٤٧٩.
وفي المصنف أيضاً، عن ابن عيينة، عن ابن شبرمة، عن الشعبي قال: «على كل إنسان منهم جزاء، وقال حماد، يجزّئهما جزاء واحداً، قال: فأخبرت الحارث بالذي قال الشعبي، قال: القول ما قال حماد» انظره في ٨/ ٦٥٦ كتاب الحج حديث رقم: ١٥٤٨٤.

(٣) رواه عنه يحيى بن يحيى الليثي في الموطأ، قال: «قال مالك في القوم يصيبون الصيد جميعاً وهم محرمون، أو في الحرم، قال: أرى أن على كل إنسان منهم جزاءه»، إن حكم عليهم بالهدي. فعلى كل إنسان منهم هدي، وإن حكم عليهم بالصيام، كان على =

٤٥ ـ قلت لأشهب: أرأيت القارن[١] يصيب الصيد، وهو محرم؟

فقال لي: ليس عليه إلا جزاءً واحداً، وكذلك المحرم، يصيب الصيد في الحرم، ليس عليه إلا جزاء واحداً، بمنزلة ما لو أصابه محرماً في الحل، أو أصابه في الحرم حلالاً.

باب
تقويم الصيد يصيبه المحرم

٤٦ ـ قلت لأشهب: كيف يقوم الصيد إذا أصابه المحرم أفي موضعه دراهم، أم جزاؤه من النعم نظيره؟

فقال لي: ما بلغ من الصيد أن يكون له مثل من النعم، كان فيه جزاؤه من النعم، أو جزاؤه من الطعام ما يجزي مجزائه في الأكل على قدره، أو عدل ذلك الطعام صياماً، لكل مدٍّ منه يوماً، وما لم يبلغ أن يكون له عدل من النعم، كان فيه قدره من الطعام، ثم يكون الذي أصابه مخيراً في ذلك الطعام الذي هو قدر الصيد، وفي أن يصوم مكان كل مدٍّ منه يوماً، فإن لم

= كل إنسان منهم الصيام، ومثل ذلك، القوم يقتلون الرجل خطأ، فتكون كفارة ذلك، عتق رقبة على كل إنسان منهم، أو صيام شهرين متتابعين على كل إنسان منهم» انظره في: كتاب الحج، باب جامع الفدية.

وفرق عطاء في اشتراك الرجلين في الصيد، والأكل منه فأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه قال: «حدثنا أبو بكر بن عياش، عن ليث، عن عطاء قال: إذا اشترك الرجلان في الصيد فكفارة واحدة، وإن أكلا فعلى كل واحد منهما جزاء» المصنف ٨/ ٦٥٥ كتاب الحج حديث رقم: ١٥٤٨٠

(١) قال القاضي عياض: «القران: جمع الحج والعمرة في إحرام واحد وعمل واحد، وإرداف الحج بعد الإحرام بالعمرة. وجاء في بعض المسائل: الإقران، والصواب، القران» انظره في: التنبيهات المستنبطة على كتب المدونة والمختلطة للقاضي، ٢/ ٦٩١ كتاب الحج.

يبلغ مُدّاً، صام يوماً إن شاء، وإن كان مُداً أو أي شيء كائناً ما كان، وإن قل، صام إن شاء مكانه يومين، وإن كان مُدَّين وشيء، وإن قل [١١١٤ - ١١٥] صام مكانه إن شاء ثلاثة أيام، لأنه لا يكون صيام أقل من يوم، وقد يطعم/ المسكين أقل من مُدٍّ[١].

٤٧ - قلت لأشهب: وترك مصيد الصيد، مخيَّراً في الهدي، وفي الطعام وفي الصيام؟

فقال لي: نعم، هو مخيَّر في أي ذلك شاء حكم به عليه، لأن الله قال: ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾[٢].

فإذا أصاب المحرم شيئاً من ذلك، فإنه يحكم عليه بأي ذلك شاء،

---

(١) قال في المدونة: «قلت له: فما قول مالك فيما أصاب المحرم من الصيد، كيف يحكم عليه؟

قال: سألنا مالك عن الرجل يصيب الصيد وهو محرم، فيريد أن يحكم عليه بالطعام، أيقوِّم الصيد دراهم أو طعاماً؟

قال: الصواب من ذلك أن يقوَّم طعاماً، ولا يقوَّم دراهم، ولو قوِّم الصيد دراهم، ثم اشترى بها طعاماً، لرجوت أن يكون واسعاً، ولكن الصواب من ذلك، أن يحكم عليه طعاماً، فإن أراد أن يصوم، نظر كم ذلك الطعام من الأمداد، فيصوم مكان كل مد يوماً، وإن زاد ذلك على شهرين أو ثلاثة.

قلت له: فإن كان في الطعام كسر المد؟ قال: ما سمعت من مالك في كسر المد شيئاً، ولكن أحب إلي أن يكون له يوماً.

قال ابن القاسم: ولم يقل لنا مالك: إنه ينظر إلى جزاء الصيد من النعم، فقوِّم هذا الجزاء من النعم طعاماً، ولكنه قال: ما أعلمتك..» انظره في: ٢/ ٤١٥ كتاب الحج الثاني، رسم فيمن أصاب الصيد كيف يقوَّم ومن طرد صيداً.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٩٥.

الهدي إن أحب، أو الصدقة، أو الصيام، وكل ما قال الله ﷻ عليه فيه كذا أو كذا أو كذا، فهو فيه مخير، وليس بمنزلة ما قال فيه عليه كذا.

فإن لم يجد، فكذا ما كان هكذا، فهو فرض بعد فرض، لا يكون له الآخر حتى لا يجد الأول، والذي عليه كذا أو كذا مخير بأيٍّ أحب، فليس عليه غيره، وقد قاله لي مالك بن أنس[1]. وقاله عبد العزيز بن

(١) قاله في الموطأ، ورواه يحيى بن يحيى، قال: «وسُئل مالك عن الفدية من الصيام، أو الصدقة، أو النسك، أصاحبه بالخيار في ذلك؟ وما النسك؟ وكم الطعام؟ وبأي مد هو؟ وكم الصيام. وهل يؤخذ شيئاً من ذلك، أم يفعله في فوره ذلك؟
قال مالك: كل شيء في كتاب الله في الكفارات، كذا أو كذا، فصاحبه مخير في ذلك، أي شيء أحب أن يفعل ذلك، فعل.
قال: وأما النسك فشاة، وأما الصيام فثلاثة أيام، وأما الطعام، فيطعم ستة مساكين، لكل مسكين مدان بالمد الأول، مد النبي ﷺ» انظره في١/ ٤٥٩: كتاب الحج، باب جامع الفدية.
وقد بيَّن ذلك الفقيه القنازعي في شرح الموطأ، قال: «قال عبد الرحمن في حكم من قتل صيداً وهو محرم، أن يقصد فقيهين عدلين من فقهاء المسلمين، فيخبرهما بما أصاب من ذلك، فيخبرانه قبل الحكم عليه بما يريدان أن يحكما عليه من ذلك، فإن قال: احكما عليَّ بالمثل، حكما عليه بجزاء مثل ما قتل من النعم يبلغه مكة وينحره، أو يذبحه بها ويطعمه المساكين، كما قال الله تبارك وتعالى: ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥]. وإن قال: احكما عليَّ بالطعام، نظر إلى قيمة المفدي ما يساوي من الطعام، فأطعم كل مسكين مداً من ذلك الطعام، وإن قال: احكما عليَّ بالصيام، صام عن كل مد من عدد الطعام يوماً، وصام لكسر المد يوماً كاملاً، مثل أن يكون المفدي يساوي عشرة أمداد ونصف مد، فاختار المحكوم عليه الصيام، فإنه يصوم أحد عشر يوماً، إذ لا يتبعض صيام اليوم» انظره في: ٢/ ٦٦٩. تفسير أبواب الصيام، باب فدية الأذى.
وفي المدونة: «قال: وسُئل مالك عن الحكمين إذا حكما في جزاء الصيد، فاختلفا أيؤخذ بأرفقهما، أم يُبتدأ الحكم بينهما؟
قال: يبتدئ الحكم فيه غيرهما حتى يجتمعا على أمر، كذلك قال مالك، قلت: فهل =

أبي سلمة[١] وغيرهما من أهل العلم.

باب
مَنْ جَرَحَ صيداً وَهُوَ مُحْرِمٌ، اوْ صادَ صيداً فَارْسلَهُ

٤٨ ـ قلت لأشهب: أرأيت الرجل يجرح الصيد، ولا يقتله، هل عليه شيء أم لا؟

فقال لي: إن جهل أمره، حتى لا يُدرى، أمات من ذلك الجرح أم لا، فإني أرى عليه جزاءه.

وكذلك الذي يأخذ الفراخ من عشها، ثم يرسل بها غيره، يردها إن لم يقدر على علم أنها رُدت كان عليه جزاؤها.

وإن كان هو ردَّها نفسه في عُشها، أو علم ذلك يقيناً، أنها قد رُدت، إما بشهادة العدول، وإما بغير ذلك مما لا شكّ فيه عنده، فلا شيء عليه فيه.

= يكون الحكمان في جزاء الصيد غير فقيهين، إذا كانا عدلين في قول مالك؟ قال: لا يكونان إلا فقيهين عدلين، قلت: أرأيت إن حكما فأخطأا، حكما خطأً فيما فيه بدنة بشاة، أو فيما فيه بقرة بشاة، أو فيما فيه شاة ببدنة، أينقض حكمهما، ويستقبل الحكم في هذا الصيد؟

قال: نعم، قلت: أتحفظه عن مالك؟ قال: لا» انظره في: ٢/ ٤٢٦ ـ ٤٢٧ كتاب الحج الثاني، رسم في الحكمين في جزاء الصيد.

(١) هو ابن أبي حازم سلمة بن دينار، الإمام الفقيه، أبو تمام المدني، حدث عن أبيه، وزيد بن أسلم، والعلاء بن عبد الرحمن وخلق. وممن حدَّث عنه الحميدي، وأبو مصعب، والقعنبي وغيرهم. كان من أئمة العلم بالمدينة، وقال يحيى بن معين: صدوق، وقال أحمد بن حنبل: لم يكن بالمدينة بعد مالك أفقه من عبد العزيز بن أبي حاتم، وقال أبو حاتم الرازي: هو أفقه من عبد العزيز الدراوردي، قال ابن سعد: ولد سنة: سبع ومئة، وتوفِّي وهو ساجد في سنة أربع وثمانين ومئة ـ رحمه الله ـ انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء: ٨/ ٣٦٣ ـ ٣٦٤ وفي شذرات الذهب: ١/ ٣٠٦.

وقد أخبرني أبو ضمرة أنس بن عياض الليثي[(١)]، قال: حدثني الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذُباب، قال: سألت ابن المسيب، عن محرم أخذ فراخ طير، يُقال له البلَصُ؟ فقيل له: إنه لا يصلح لك أخذه، فبعث به غلاماً له، ليرده إلى عشه.

فقال ابن المسيب: أردَّه هو نفسه؟.

فقال: لا، ولكنه بعث به مع غلامه. فقال ابن المسيب: فليُفْدِه.

٤٩ - قلت لأشهب: أفرأيت إن صاد صيداً، ثم أرسله.

فقال لي: لا شيء عليه، إلا أن يكون أرسله في أرض يخاف ألا ينجو من الكلاب أو السباع، فأرى عليه جزاءه، فكذلك إن صاد طيراً، ثم أرسله مُسلَّماً إن أرسله في أمان على الطير من الصقور والبزاة، فلا شيء عليه[(٢)].

---

(١) هو الإمام المحدِّث الصدوق المعمر بقية المشايخ، أبو ضمرة أنس بن عياض الليثي المدني، مولده سنة أربع ومئة، حدَّث عن صفوان بن سليم، وأبي حازم الأعرج، وربيعة الرأي، وهشام بن عروة، وعِدَّةٍ، وعمر دهراً، وتفرد في زمانه. حدَّث عنه أحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، وأحمد بن صالح، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري، وخلق كثير، قال أبو زرعة والنسائي: لا بأس به.
وقال يونس بن عبد الأعلى: «ما رأيت أحداً أحسن خلقاً من أبي ضمرة، رحمه الله عاش ستاً وتسعين سنة، وتوفِّي سنة مئتين» انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء: ٩/ ٨٦ - ٨٧ وكذا في: ميزان الاعتدال: ٤/ ١٣٤ وتهذيب التهذيب: ١٠/ ٢٠٠.

(٢) كذا قال أشهب في التبصرة: وفيها: «وإن أخذ المحرم صيداً في الحل، وأرسله في الحرم في موضع يعيش فيه، فلا شيء عليه.
قال أشهب: وإن أخذ صيداً من الحرم، فسرحه في الحل، فإن كان مما ينجو بنفسه، فلا شيء عليه، وإن كان مما لا ينجو بنفسه فعليه الجزاء» انظره في: ٣/ ١٣٢٣ كتاب الحج الثالث، فصل في إرسال المحرم صيداً، انظره أيضاً في النوادر والزيادات: ٢/ ٤٧٢. كتاب الحج.

وإن أرسله في أرض [يخاف][1] عليه من الصقور والبزاة وغير ذلك من الآفات، فأرى عليه جزاءه.

٥٠ ـ قلت لأشهب: أرأيت المحرم يطرد الصيد حتى يخرجه من الحرم؟

فقال لي: أرى عليه جزاءه، إلا أن يكون قد علم أنه قد رجع إلى الحرم سالماً، لأنه قد أباحه للمتصيدين، ولا بأس أن يكون قد أصابه بعضهم، ولكنه لو طرده من الحرم في الحرم، أو من الحل إلى الحل، لم أرَ عليه فيه شيئاً، إذا لم يكن طرده طرداً يخاف عليه منه قتل البُهر إياه، فإن كان قد طرحه ذلك الطرد، ثم لم يدر أسلم من ذلك أم لا، فأرى عليه جزاءه.

باب
من رمى من الحل صيداً في الحرم فقتله، أو رماه من الحرم والصيد في الحل

٥١ ـ قلت لأشهب: أرأيت مَنْ رمى من الحل صيداً في الحرم فقتله، أو رماه من الحرم، والصيد في الحل؟[2]

فقال لي: عليه جزاء في ذلك كله، أما إذا قتل الصيد، والصيد في الحرم [أو كان] الرجل في الحل، فإنه قتله حيث لا يجوز له من أمانه، لأن الله ﷻ قال: ﴿[وَمَن دَخَلَهُۥ][3] كَانَ ءَامِنًاۗ﴾[4].

(١) غير واضح في الأصل، والإضافة اقتضاها السياق.

(٢) وفي تبصرة الشيخ أبي الحسن اللخمي: «مَنْ رمى من الحل صيداً في الحرم فقتله لم يأكل، وعليه الجزاء. واختلف إذا رمى من الحرم صيداً في الحل، فقال مالك وابن القاسم: عليه الجزاء، وقال أشهب والماجشون: لا جزاء عليه، ويؤكل، قال ابن القاسم: وكذلك إن رمى من الحل صيداً في الحل، ومر السهم بالحرم، لم يؤكل، وعليه الجزاء، وقال أشهب: يؤكل، ولا جزاء عليه» ٣/ ١٣٢٣.

(٣) طمس في الأصل، وإكماله ضروري.

(٤) سورة آل عمران، الآية: ٩٧.

وأما إذا قتله والصيد في الحل، والرجل في الحرم، فرميته [..] كانت طعنته ورميته بمنزلة يده، وقد خرج قتله من [١١١٦] الموضع الذي / لا يحل فيه قتل الصيد.

٥٢ ـ وقد أخبرني ابن لهيعة، أن أبا الزبير، حدَّثه أنه سأل جابر بن عبد الله، عمن يرمي الصيد وهو في الحرم، أو يرسل عليه كلبه أو طائره، والصيد في الحل؟

فقال جابر: لا يجوز، وقد قاله ابن شهاب، ومالك بن أنس[١].

٥٣ ـ قلت لأشهب: أفرأيت ما أرسل عليه كلبه في الحرم، فقتل ذلك الصيد في الحل؟

فقال لي: كل شيء صيد في الحرم، أو أرسل عليه كلبه في الحرم، فقتل ذلك الصيد في الحل، فإنه لا يحل أكله، وعلى من فعل ذلك جزاء الصيد، وقد قاله لي مالك[٢].

---

(١) قال مالك: «كل شيء صيد في الحرم، أو أرسل عليه كلب في الحرم، فقتل ذلك الصيد في الحل، فإنه لا يحل أكله، وعلى من فعل ذلك، جزاء الصيد.
فأما الذي يرسل كلبه على الصيد في الحل، فيطلبه حتى يصيده في الحرم، فإنه لا يؤكل، وليس عليه في ذلك جزاء، إلا أن يكون أرسله عليه، وهو قريب من الحرم، فإن أرسله قريباً من الحرم، فعليه جزاؤه» انظره في الموطأ: ٤٠١/١ كتاب الحج، باب أمر الصيد في الحرم.

(٢) قاله بالحرف الواحد في الموطأ: ٤٠١/١ كتاب الحج، باب أمر الصيد في الحرم.
وأضاف ابن عبد البر قائلاً: «اختلف الفقهاء في الذي يرسل كلبه في الحل فيقتل الصيد في الحرم.
فقال مالك: عليه جزاؤه، وكذلك لو رمى سهماً في الحل فقتل في الحرم. وهو قول الأوزاعي، والليث.
وقال أبو حنيفة: لو رمى من الحل فوقعت الرمية في الحرم فقتل صيداً، فعليه الجزاء، =

٥٤ ـ وأخبرني بن لهيعة قال: سألت عطاء عن رجل أرسل كلبه في الحرم، فأخذ الصيد في الحل؟.

فقال عطاء: يفديه.

٥٥ ـ وأخبرني سليمان بن بلال، أنه سأل يحيى بن سعيد، عن رجل أرسل كلبه في الحرم، فأخذ الصيد في الحل؟.

فقال: يفديه.

٥٦ ـ قلت لأشهب: أفرأيت الرجل يرسل كلبه على الصيد في الحل، فيطلبه حتى يصيده في الحرم، وإنما أرسله عليه في الحل؟

فقال لي: لا يؤكل، لأنه قتله في الموضع الذي لا يحل فيه اصطياده، وليس عليه في ذلك جزاء، إلا أن يكون قريباً من الحرم، فعليه جزاؤه.

وقد قاله لي مالك بن أنس[١].

٥٧ ـ وأخبرني المفضل بن فضالة[٢]، أن ابن جريج حدَّثه عن عطاء

= وإن أرسل كلباً في الحل، فقتل في الحرم فلا جزاء عليه.

وقال الثوري في شجرة أصلها في الحرم وأغصانها في الحل سقط عليه طائر؟ قال: ما كان في الحل يلزم وما كان في الحرم، فلا يلزمه.

وقال الوليد بن يزيد: سُئل الأوزاعي عن رجل أرسل كلبه في الحل على صيد، فأدخله الحرم، ثم أخرجه من الحرم فقتله؟

فقال: لا أدري ما أقول فيها، فقال له السائل: لو رددتني شهراً فيها لم أسأل عنها أحداً غيرك، فقال الأوزاعي: لا يؤكل الصيد، وليس على صاحبه جزاء» انظره في الاستذكار: ٤/ ١٤٤ ـ ١٤٥ كتاب الحج.

(١) هو المنصوص عليه بقوله: «...... فأما الذي يرسل كلبه على الصيد في الحل، فيطلبه حتى يصيده في الحرم، فإنه لا يؤكل، وليس عليه في ذلك جزاء....» انظره في الموطأ: ١/ ٤٠١ كتاب الحج، باب أمر الصيد في الحرم.

(٢) هو ابن أبي أمية، أبو مالك القرشي، روى عن بكر بن عبد الله المزني، وثابت البناني، =

ابن أبي رباح[١]، أنه قال في الرجل يرمي الصيد في الحل، ثم يتحامل فيدخل الحرم فيموت فيه.

قال: ليس عليه فيه شيء[٢].

قال أشهب: وأنا لا أرى عليه شيئاً، وإن كان قد بلغ مقاتله، فلا أرى عليه بأساً بأكله، لأن الحياة التي تحامل بها حتى دخل الحرم، لا أراها حياة، وكذلك الذي يذبح الذبيحة، ثم يقع من يده في الماء، فتموت غماً، أنه لا بأس بأكلها، لأنه قد أجهز ذبحها، وليست حياتها حياة التي وقعت بها في الماء، وكذلك الذي يرمي الصيد، وهو في شاهقة فيجهز على مقاتله، ثم يتردَّى فتدق عنقه، فلا بأس بأكله، ولم تكن حياته التي تردَّى بها، فاندقت عنقه، حياة.

٥٨ ـ قلت لأشهب: أفرأيت البزاة، أهي عندك بمنزلة الكلاب إذا

= وحبيب بن الشهيد، وغيرهم وعنه: حماد بن زيد، وعبد الرحمن بن مهدي، وأبو سلمة، ويونس بن محمد، وجماعة، قال النسائي وغيره: ليس بالقوي. ولم أقف على تاريخ وفاته. انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء: ٨/ ٢٨٠ ـ ٢٨١، وانظره أيضاً في ميزان الاعتدال: ٤/ ١٦٩، وتذكرة الحفاظ: ١/ ١٣٢.

(١) أخرج ابن أبي شيبة عن عطاء وطاوس: أنهما كانا يكرهان أن يدخل الصيد الحرم، ثم يذبح فيه. انظره في المصنف: ٨/ ٥٥٣ كتاب الحج، حديث رقم: ١٥٠٣٥

(٢) كذا قال، وقارن بين الآراء الإمام اللخمي في التبصرة، جاء فيها: «... ومَنْ رمى صيداً من الحل والصيد في الحل، ثم تحامل فمات في الحرم، فإن أنفذت مقاتله في الحل أكل، واختلف إذا لم تنفذ مقاتله، فقال أشهب في العتبية، يؤكل. وقال أصبغ في كتب محمد: لا يؤكل، ولا جزاء عليه، وقول أشهب أَبْيَنُ، لأن موته كان من تلك الرمية بالحضرة فكانت مقتلاً، وليس بمنزلة من ضرب رجلاً فلم تنفذ مقاتله حتى قتله آخر.... واختلف فيمن أرسل على ذئب في الحرم، فأخذ صيداً، فقال ابن القاسم: عليه الجزاء. وقال أشهب: لا جزاء عليه، وهذا أَبْيَنُ...» ٣/ ١٣٢٤ ـ ١٣٢٥ كتاب الحج الثالث، فصل في إرسال المحرم صيداً. وانظر النوادر والزيادات: ٢/ ٤٤٥.

أرسلت في الحل والصيد في الحرم، أو والصيد في الحل، قريباً من الحرم، ثم لم يأخذه إلا في الحرم، وإذا أرسلت في الحرم والصيد في الحل، فأخذته في الحل؟

فقال لي: نعم، ذلك كله سواء، وهو كله بمنزلة رميه بيده، وطعنه برمحه، إذا رمى أو طعن وهو في الحرم صيداً في الحل لم يحل أكله، وكان عليه جزاؤه.

٥٩ - قلت لأشهب: أرأيت ما أصاب المحرم من الصيد برميته، أو بكلبه، أو ببازه، أو ملكه، ثم ذبحه وسمَّى، أيأكله هو أو غيره من المُحرمين أو الحالّين؟

فقال لي: إن التسمية إنما تكون على ما يجوز ذبحه، أو صيده، وليس يجوز للمحرم أن يصيد صيداً، وإن سمَّى الله ﷻ على اصطياده، أو [ذبحه]، وما صاد محرم من صيد أو ملكه ثم ذبحه، فلا يحل أكله لحلال ولا لحرام، لأنه ليس بذكيٍّ، خطأ كان ذلك، أو عمداً، وقد قاله لي مالك[1].

وما قتل المحرم أو ذبح من الصيد، فلا يحل أكله لحلال ولا لحرام، لأنه ليس بذكي، خطأ كان ذلك أو عمداً.

قال لي مالك: وقد سمعت ذلك من غير واحد من أهل العلم، قالوا: ما قتل المحرم من الصيد أو ذبحه، فلا يحل أكله لأحدٍ، حلال ولا محرم، خطأ كان ذلك أو عمداً، لأنه ليس بذكي، وليس بمنزلة ما أَذِنَ الله ﷻ بذكاته من الإنساك [. .] من الصيد[2].

---

(١) روى عنه يحيى بن يحيى في الموطأ، قال: «قال مالك: أما ما قتل المحرم أو ذبح من الصيد، فلا يحل أكله لحلال ولا لمحرم، لأنه ليس بذكي، كان خطأ أو عمداً، فأكله لا يحل. وقال مالك: وقد سمعت ذلك من غير واحد» انظره في: ٢/ ٤٠٠ كتاب الحج، باب ما لا يجوز للمحرم أكله من الصيد.

(٢) المصدر نفسه. قال الباجي في المنتقى: «وممَّن قال إن ما ذبحه المحرم ميتة لا يأكله =

٦٠ ـ [١١١٦ ـ ١١١٧] قلت لأشهب: أفرأيت ما قتل من الصيد بمكة وقد [. . .] / قتله حلال؟

فقال لي: هو مثل الذي يصيده في الحل وهو محرم فيذبحه، لأنه نُهي أن يصيد الصيد وهو محرم، وجعله الله ﷻ حرماً آمناً[١]، فلا يحل أكله لحلال ولا لحرام، لأنه ليس بذكي، وليس على وجه ما أحلت ذكاته، وقد سأله مالكاً عن ذلك، فقاله لي حرفاً بحرف.

٦١ ـ قلت لأشهب: أفرأيت ما صاد الحلال في حرم رسول الله ﷺ ثم ذبحه، أيحل لمحرم أو حلال أن يأكله؟

فقال لي: ما أرى أن يؤكل، لأنه حرَّم رسول الله ﷺ أن يؤخذ طيرها. وقال ﷺ: «إن إبراهيم حرَّم مكة، وإني أحرم المدينة مثل ما حرم»[٢]. وما أراه كالذي يصاد بمكة، وما أرى أن يؤكل.

وقد قلت لمالك: أرأيت ما صاد الحلال في حرم رسول الله ﷺ، ثم ذبحه، أيحل لمحرم أو حلال أن يأكله؟

فقال لي: «ليس كالذي يُصاد بمكة، وإني لأكرهه».

٦٢ ـ قلت لأشهب: أفرأيت ما صاد الحلال من الصيد في الحل من

= حلال ولا حرام، سعيد بن المسيب، والحسن البصري، وعطاء، والقاسم، وسالم» انظره في: ٣/ ٤٣٠.

(١) حيث استجاب تعالى لدعاء سيدنا إبراهيم، قال: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا بَلَدًا ءَامِنًا﴾ [البقرة: ١٢٦].

(٢) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه بآخر كتاب الحج باب الترغيب في سكنى المدينة والصبر على لأوائها. قال فيه عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال في جملة حديث طويل: «اللهم إن إبراهيم حرم مكة، فجعلها حراماً، وإني حرمت المدينة حراماً ما بين مأزميها، أن لا يهراق فيها دم، ولا يحمل فيها سلاح لقتال، ولا يخبط فيها شجرة، إلا لعلف».

أجل محرم، أيحل لذلك المحرم، أو لأحد من المُحرِمين، أو لأحد من الحالّين أن يأكله؟

فقال لي: لا أرى أنه صيد على وجه ما يجوز اصطياده له، فلا أحب أكله لحلال، ولا لحرام ممن صيد له بعينه، أو لم يُصد له، إذا كان اصطياد الحلال إياه بعد إحرام الذي اصطاده من أجله، وإن كان اصطياده إياه له قبل إحرامه، فلا بأس بأكله إياه، وأكل غيره من المُحرِمين والحالّين.

٦٣ ـ وقد سألت مالكاً عن ما صيد من أجل محرم بعينه، وعن قول عثمان: «إنما صِيد من أجلي؟»[١].

فقال لي: ذلك في رأيي، أنه صيد له بعد أن أحرم. فأما ما صيد من أجل محرم، أو مُحرِمين، ثم ذبح قبل إحرامهم، فلا بأس به، إنما ذلك بمنزلة رجل صاد هاهنا صيداً فذبحه، وحمل لحمه معه، ثم أحرم.

فأما ما صيد من أجل محرم بعينه، أو مُحرِمين بأعيانهم بعدما أحرموا، فلا أحب لأحد من المُحرِمين، ولا لحالّين، أن يأكله ما صاد من أجل محرم، وذبح من أجله، فلا يأكله هو، ولا محرم غيره ولا حلال، وما صيد أيضاً يُراد به المُحرِمون، فإنه ما صيد قبل إحرامهم فلا بأس به، وما صيد بعد إحرامهم، فلا يؤكل[٢].

---

(١) بلفظ قريب من هذا قال في الاستذكار: «وقال أشهب، عن مالك: أنه سُئل عن معنى قول عثمان: «إنما صيد من أجلي»؟
فقال: إنما ذلك من أجل أنه صيد له بعد أن أحرم، فأما ما صيد من أجل محرم أو مُحرِمين، وذبح قبل الإحرام فلا بأس به، إنما مثل ذلك مثل رجل صاد هاهنا صيداً فذبحه وحمل لحمه معه، ثم أحرم» انظره في: ٤/ ١٤٠ ـ ١٤١ كتاب الحج.

(٢) لم يأخذ مالك بقول عثمان، وقال: كل ما صيد من أجل محرم بأمره أو بغير أمره فهو =

٦٤ ـ قال أشهب: ومن الدليل على أنه لا يؤكل ما صيد من أجل المُحرِمين، أن ابن لهيعة، حدثني أن عبد الله بن أبي جعفر، حدثه عمر، حدثه عن أبي موسى الأشعري، أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الصيد لكم حل ما لم تقتلوه، أو يُقتل لكم وأنتم حرم[1]»[2].

وإن ابن الدراوردي، وسليمان بن بلال[3]، وأبو يوسف يعقوب بن عبد الرحمن الزهري حدثوني أن عمرو مولى المطلب، حدثهم عن المطلب بن عبد الله بن حنطب، عن جابر بن عبد الله، عن رسول الله ﷺ

= ميتة لا يحل أكله، لا لمحرم ولا لحلال. وروى عنه أشهب أنه قال: معنى قول عثمان: إنما صيد من أجلي، أي: وهو قد أحرم، قال مالك: ولو صيد له وذبح قبل إحرامه يحل له أكله.

وهو الذي أكده أبو الوليد الباجي في منتقاه، قال: «وفي المبسوط عن ابن القاسم: وكان مالك لا يأخذ بحديث عثمان بن عفان حين قال لأصحابه: كلوا وأبى أن يأكل، وما رُوي عن عثمان رضي الله عنه، وهذه المسألة مبنية على أن ما صاده المحرم وذبحه ميتة لا يجوز لحلال ولا لحرام أكله. . . .» انظره في: ٣/ ٤٢٦ كتاب الحج، وانظر أيضاً تفسير الموطأ للبوني: ١/ ٤٨٧.

(١) والحرم ـ بضم الحاء والراء ـ، وقيل: إنه كرضي، يقع على الواحد والجمع، والحرام: الذي يدخل الإحرام أو الحرم، ويقال أيضاً للمذكر والمؤنث. انظره في رياض الأفهام للفاكهاني ٤/ ١٦١.

(٢) لقوله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ﴾ [المائدة: ٩٥].

(٣) سليمان بن بلال: أبو محمد القرشي التيمي المدني الإمام المفتي الحافظ، مولده في حدود سنة مئة، حدَّث عن عبد الله بن دينار، وزيد بن أسلم، وربيعة الرأي، وهشام بن عروة، وغيرهم، روى عنه ابنه أيوب والقعنبي، وعبد الله بن المبارك، وإسماعيل بن أبي أويس، وغيرهم، وثَّقه أحمد، وابن معين، والنسائي، قال يحيى بن معين: هو أحب إليَّ من الدراوردي. قال ابن سعد: توفِّي بالمدينة سنة اثنتين وسبعين ومئة. انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء: ٧/ ٤٢٥، وانظره أيضاً في: شذرات الذهب: ١/ ٢٨٠، وتذكرة الحفاظ: ١/ ٢٣٤.

أنه قال: «كلوا لحم الصيد وأنتم حرم ما لم تصيدوه أو يُصاد لكم»[1]. إلا أن ابن الدراوردي، وسليمان بن بلال، لم يذكرا المطلب في حديثهما، ولكنهما قالا: عن رجل من الأنصار عن جابر. وإن مالكاً بن أنس، حدثني أن عبد الله بن أبي بكر، حدثه عن عبد الله بن عامر بن ربيعة أنه قال: «رأيت عثمان بن عفان بالعرج، في يوم صائف، وهو محرم، وقد غطى وجهه بقطيفة أرجُوان[2]، ثم أتى بلحم صيد. فقال لأصحابه: كلوا، فقالوا: ولا تأكل أنت؟ فقال: إني لست كهيئتكم إنما صِيدَ من أجلي»[3].

٦٥ - وإن ابن لهيعة، أخبرني أن أبا النضر، حدثه عن بشر بن سعيد، أن عثمان بن عفان، كان يُصاد له الوحش على المناهل، ثم تذبح له، فيأكلها وهو مُحرِم [زمناً][4] من خلافته، ثم إن الزبير بن العوام كلمه فقال: ما ندري ما هذا... لنا، ومن أجلنا لو تركناه.

---

(١) أخرج الترمذي في السنن عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ أنه قال: «صيد البر لكم حلال وأنتم حرم ما لم تصيدوه، أو يُصد لكم» حديث رقم ٨٤٦كتاب الحج، باب ما جاء في أكل الصيد للمحرم.كذا أخرجه ابن عبد البر في الاستذكار: ٤/ ١٣٦ كتاب الحج.

(٢) الأرجوان: هو صوف أحمر.

(٣) أخرجه الإمام مالك في كتابه الموطأ في كتاب الحج، باب ما لا يحل للمحرم أكله من الصيد.

قال ابن عبد البر: أما حديث عثمان ففيه من الفقه أنه لا بأس على المحرم في اليوم الشديد الحر أن يغطي وجهه، فإن الله تعالى غني عن تعذيب المؤمن نفسه.

وقد تأوَّل قوم في ذلك على عثمان أنه قال: كان مذهبه أن إحرام المحرم في رأسه دون وجهه، وقد ذهب إلى ذلك قوم..... وفيه أن من وسع الله عليه، وسع على نفسه في الملبس وغيره، فإن الله ﷻ يحب أن يرى أثر نعمته على عبده إذا أنعم بها عليه، وهذا ثابت المعنى عن النبي ﷺ. انظره في الاستذكار: ٤/ ١٤٠ كتاب الحج.

(٤) خرم في الأصل، والإضافة اقتضاها السياق.

٦٦ ـ وإن ابن أبي الزناد، حدثني أن أباه حدثه، أن عبد الله بن عامر بن ربيعة، أخبره أن أهل العَرْج [. . .] لعثمان بن عفان قضى وهو محرم، فقرت إليه، فأمرهم عثمان أن يأكلوه وهم محرمون، وفيهم [. .] عمرو بن ربيعة، فتركوا الطعام من أجل أن عثماناً تركه، فقال لهم عثمان: كلوا [فإني لست كهيئتكم][1] إنما صِيدَ لي، فأكلوا ولم يأكل عثمان منه شيئاً.

٦٧ ـ وإن ابن أبي الزناد أخبرني [. .] حدثه عن يحيى بن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب [١١١٧ ـ ١١١٨] / ، أن أباه عبد الرحمن بن حاطب، أخبره أنه اعتمر مع عثمان بن عفان في رَكْبٍ، فيهم عمرو بن العاص بالروحاء، فقرب إليهم لحم صيد وهم محرمون. فقال لهم عثمان: كلوا فإني غير آكله. فقال له عمرو بن العاص: تأمرنا بما لست آكِلاً. فقال عثمان: إني لولا أني أظن أنه إنما صِيدَ من أجلي وأُميت من أجلي لأكلت فكلوا، فأكل القوم. قال عثمان: إني لست كهيئتكم، إنما اصطيد من أجلي[2]، وأُميت من أجلي.

٦٨ ـ وإن سليمان بن بلال، حدثني أن عمرو مولى المطلب، حدثه عن المطلب، أنه قال: خرج عثمان حاجاً، وخرج معه المهاجرون والأنصار، فأتاه أمير الروحاء بغطاء مستوى، فقال عثمان: كلوا فإنه صيد لي، ولم يُصد لكم، فأكلوا ولم يأكل.

٦٩ ـ قال أشهب: وإنما لم يجز لعثمان أكله، لأنه ذبح من أجله وهو

(١) خرم في الأصل، والإكمال اقتضاه السياق.

(٢) وفي الاستذكار: «قال أشهب عن مالك: أنه سُئل عن معنى قول عثمان: «إنما صيد من أجلي»؟

فقال: إنما ذلك من أجل أنه صيد له بعد أن أحرم، فأما ما صيد من أجل محرم أو مُحرِمين، وذبح قبل الإحرام، فلا بأس به إنما مثل ذلك مثل رجل صاد هاهنا صيداً فذبحه وحمل لحمه معه، ثم أحرم» انظره في: ٤/ ١٤٠ ـ ١٤١ كتاب الحج.

محرم[١]، فكان ذبحاً لا يجوز، فبذلك لا يجوز أكله لغيره من المُحرِمين، ولا الحالِّين، لأنه أُميت ميتة لم يؤذن فيها، ولم تجز لمن أماتها، ومن الدليل على أنه إنما يكره من ذلك ما صيد للمُحرِمين بعد إحرامهم، ولا يُكره ما صيد لهم وذبح قبل الإحرام. أن المفضل بن فضالة[٢]، حدثني أن ابن جريج، حدثه عن حيان الأعرج العبدي، عن أبي الشعثاء، أنه قال: أُتي رسول الله ﷺ بصيد فقال: «احسبوا، فإن كان صيد قبل أن أحرم، فحسبوا فوجدوه صيد بعدما أحرم، فقال: لا تقربوه».

٧٠ - قلت لأشهب: أرأيت ما يُوجد من لحم الصيد على الطريق، ابتاعه المحرم فيأكله؟

فقال لي: أما ما كان من ذلك يتعرض به الحاج، ومن أجلهم صيد، وكان ذلك بعد إحرامهم، فإني أكرهه وأنهى عنه، ولو ابتاعه محرم، لم أرَ عليه جزاءَه.

وأما الشيء منه، يكون عند الرجل لأهله، لم يُرد به المُحرِمين، فوجده عنده محرم فابتاعه، فإنه لا بأس به، وقد قاله لي مالك[٣].

---

(١) قال ابن القاسم في المدونة: «وكان مالك لا يأخذ بحديث عثمان بن عفان حين قال لأصحابه: كلوا وأبى أن يأكل، وقال عثمان لأصحابه: إنما صِيدَ من أجلي» ٢/ ٤١٩ كتاب الحج الثاني، في محرم وذبح صيداً أو أرسل كلبه أو بازه على صيد.
والحديث أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار: ٧/ ٤٣٢ من حديث عامر بن ربيعة عن عثمان رضي الله عنه.

(٢) المفضل بن فضالة ابن أبي أمية، أبو مالك القرشي، روى عن بكر بن عبد الله المزني، وثابت البناني، وحبيب بن الشهيد، وعاصم بن أبي النجود، وجماعة. وعنه حماد بن زيد، وعبد الرحمن بن مهدي، وأبو سلمة وجماعة. انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء: ٨/ ٢٨٠ وانظره أيضاً في: حلية الأولياء: ٨/ ٣٢١ وميزان الاعتدال: ٤/ ١٦٩.

(٣) ذكره يحيى بن يحيى في الموطأ، قال: «سُئل مالك عما يوجد من لحوم الصيد على =

٧١ ـ قلت لأشهب: أفرأيت محرماً صيد من أجله، فصنع له، فأكل منه وهو يعلم أنه إنما صِيدَ من أجله؟[١]

فقال لي: لا أرى عليه جزاء ذلك الصيد كله إذا أكل منه، وقد قاله لي مالك بن أنس[٢].

باب
المُضْطَرُّ إِلَى أَكْلِ المَيْتَةِ وَهُوَ مُحْرِمٌ

٧٢ ـ قلت لأشهب: أرأيت المضطر إلى أكل الميتة وهو محرم، أيصيد الصيد فيأكله، أم يأكل الميتة؟

فقال لي: بل يأكل الميتة، وذلك أن الله ﷻ لم يرخِّص للمحرم في

= الطريق، هل يبتاعه المحرم؟
فقال: أما ما كان ذلك يعترض به الحجاج، ومن أجلهم صيد، فإني أكرهه، وأنهى عنه، فأما أن يكون عند رجل لم يرد له المُحرِمين، فوجده محرم، فابتاعه، فلا بأس به» انظره في: ١/ ٣٩٨ كتاب الحج ما يجوز للمحرم أكله من الصيد.
وكذا ابن عبد البر في الاستذكار، انظره في: ٤/ ١٣٣، كتاب الحج ـ باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد.

(١) ويذكر ابن عبد البر عن أشهب في مكان آخر: «وقال أشهب: سألت مالكاً عما صيد لرجل بعينه من المُحرِمين فقال: لا أحب لأحد من المُحرِمين ولا من المحلِّين أكله قال: وما صيد من أجل محرم أو ذبح من أجله من الصيد فلا يحل لمحرم ولا لحلال أكله.
وقال: وسُئل عما صيد لمُحرِمين؟ فقال: ما صيد قبل إحرامهم فلا بأس به، وما صيد بعد إحرامهم فلا يأكلوه» ٤/ ١٣٣ ـ ١٣٤. كتاب الحج، باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد.

(٢) رواه ابن عبد البر في الاستذكار قال: «قال مالك في الرجل المحرم يصاد من أجله صَيدٌ، فيضع له بذلك الصيد، فيأكل منه وهو يعلم، أنه من أجله صِيدَ، فإن عليه جزاء ذلك الصيد كله» انظره في: ٤/ ١٤٠، كتاب الحج، باب ما لا يحل للمحرم أكله من الصيد.

قتل الصيد[1]، على حال من الحال[2]، وقد أرخص في الميتة على حال الضرورة[3]، وقد قاله لي مالك[4]، وقاله الحسن بن أبي الحسن البصري، أخبرني ذلك عنه بعض أهل العلم[5].

٧٣ - قلت لأشهب: أرأيت المضطر إلى أكل الميتة وهو محرم، وقد وجد صيداً صيدَ من أجله، وذبح من أجله وهو محرم، ولم يأمر به، ولم

---

(١) لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ﴾ [المائدة الآية: ٩٥].

(٢) في الاستذكار: (في أكل الصيد).

(٣) لقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣].

(٤) ذكره يحيى بن يحيى في الموطأ، قال: «وسُئل مالك: عن الرجل يضطر إلى أكل الميتة وهو محرم، أيصيد الصيد فيأكله؟ أم يأكل الميتة؟ فقال: بل يأكل الميتة. وذلك أن الله تبارك وتعالى لم يرخص للمحرم في أكل الصيد، ولا في أخذه، في حال من الأحوال، وقد أرخص في الميتة على حال الضرورة.
قال مالك: وأما ما قتل المحرم، أو ذبح من الصيد، فلا يحل أكله لحلال أو لمحرم، لأنه ليس بذكي، كان خطأ أو عمداً، فأكله لا يحل، وقد سمعت ذلك من غير واحد» انظره في: ١/ ٤٠٠ كتاب الحج، ما لا يجوز للمحرم أكله من الصيد.
كذا قال ابن عبد البر في الاستذكار، وأضاف: «..... زاد أشهب: فمن كنت أقتدي به، ونتعلم منه، كلهم يقولون: لا يؤكل، لأنه ليس بذكي.
فقيل له: أرأيت من المُحرِمين عليهم جزاؤه؟ قال: أما من ليس لمحرم، فلا أرى عليه جزاؤه، وأما المُحرِمون، ففيه نظر» انظره في: ٤/ ١٤١ - ١٤٢، كتاب الحاج، باب ما لا يحل للمحرم أكله من الصيد.
وانظر أيضاً في النوادر: ٢/ ٤٦٧. كتاب الحج في المحرم يأكل ما صيد من أجله.

(٥) كذا روى سويد بن سعيد الحدثاني في الموطأ قال: «أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد قال: سُئل مالك عن رجل يضطر إلى المدينة: (هل يصيد الصيد فيأكله) فقال: بل يأكل الميتة» ٤٣٤ كتاب الحج، باب ما لا يجوز للمحرم أن يأكل حديث رقم: ٥٧٨.

يدل عليه، ولم يعلم باصطيادهم إياه له، حتى علم عند اضطراره إلى الميتة، أيأكله أم يأكل الميتة؟

فقال لي: بل يأكله، ويُجزئه أحب إليَّ ممن يأكل الميتة، لأن عثمان بن عفان قد أكله سنيناً من خلافته[١]، ثم جوَّزه لغيره ممن لم يصد له.

وأما أكل غيره إياه من المُحرِمين الذين لم يُصد من أجلهم، فهو أحب إليَّ، لا شكّ فيه من الميتة، ولا جزاء عليه.

وأما من أعطيت له، فإن فيه شكاً، وأكله أحب إليَّ من أكل الميتة، لكن عثمان أباه سِنينَ [. .]

قلت لأشهب: أرأيت لو أن محرماً صاد صيداً فذبحه هو أو غيره، فجعلت . . . . . . جزاءه، ثم إنه أكل منه، أيكون عليه قيمة ما أكل، أو دم إحرام، ولا [. . .].

فقال لي: لا شيء عليه فيه إلا جزاءه، بمنزلة ما لو لم يأكل [. . .] لأنه قد غرم [. .].

[١١١٨ ـ ١١١٩] فسواء أكل منه، أو لم يأكل في الحرم [. . .] / إثم الأكل أن يكون أكل غير ذكي.

فأما أن يوجب ذلك عليه جزاء آخر، أو غرم ما أكل منه، فليس ذلك عليه. وقد قاله لي مالك بن أنس[٢] في الذي يصيد الصيد وهو محرم، ثم

---

(١) قال أشهب في الاستذكار عن مالك: «أنه سُئل عن معنى قول عثمان: إنما صيد من أجلي؟ فقال: إنما ذلك من أجل أنه صيد له بعد أن أحرم، فأما ما صيد من أجل محرم أو مُحرِمين وذبح قبل الإحرام فلا بأس به، إنما مثل ذلك رجل صادها هنا صيداً فذبحه وحمل لحمه معه، ثم أحرم» ٤/ ١٤٠ ـ ١٤١، كتاب الحج، باب ما لا يحل للمحرم أكله من الصيد.

(٢) ذكره يحيى بن يحيى في الموطأ: ١/ ٤٠٠. ما لا يجوز للمحرم أكله من الصيد.

بأكله، إنما عليه كفارة واحدة، بمنزلة ما لو قتله، ولم يأكله[١].

باب
المُحْرِمُ إِذَا كَسَرَ بَيْضَ الطَّيْرِ

٧٤ ـ قلت لأشهب: أرأيت بيض الطير إذا كسرها المحرم، وفيها فراخ، أو لا فراخ فيها؟[٢]

فقال لي: أرى ذلك سواء، إن كان فيها فراخ، أو لا فراخ فيها، وأرى جزاء ذلك عُشر ما في أبويه، بمنزلة دية جنين الحرة، فيه عُشر دية أمه، وبمنزلة جنين الأمة، فيه عُشر قيمة أمه.

وقد قاله لي مالك[٣]، ولم أعلم أن قوله اختلف فيه قط، وهو مما قد

---

(١) قال ابن عبد البر نقلاً عن الإمام مالك: «وقال مالك في آخر هذا الباب في الذي يقتل الصيد ثم يأكله، إنما عليه كفارة واحدة، مثل من قتله ولم يأكل منه.
قال أبو عمر: على هذا مذاهب علماء الأمصار وجمهور العلماء» انظره في: ٤/ ١٤٣ كتاب الحج.

(٢) انظر النوادر: ٢/ ٤٧٧. كتاب الحج، في ذبح ما دجن في الحرم للمحرم وغيره. . .

(٣) وفي الاستذكار: «وقال عطاء: من كانت له إبل، فالقول فيه ما قال علي، ومن لم يكن له إبل، ففي كل بيضة درهمان» ٤/ ٨٣٤ كتاب الحج.
قال ابن القاسم فيما رواه سحنون في المدونة، قال: «قلت: أرأيت ما أصاب المحرم من بيض الطير الوحشي، ما عليه لذلك في قول مالك؟
قال: قال مالك: على المحرم إذا كسر بيضاً من بيض الطير الوحشي، أو الحلال في الحرم إذا كسره عشر ثمن أمه، كجنين الحرة من دية أمه.
قلت لابن القاسم: وسواء في قول مالك إن كان فيه فرخ، أو لم يكن فيه فرخ.
قال: نعم، ما لم يستهل الفرخ بعد الكسر صارخاً، فإن استهل الفرخ من بعد الكسر صارخاً، فأرى أن يكون فيه الجزاء كاملاً، كجزاء كبير ذلك الطير.
قال: وإنما شبه مالك البيض بجنين الحرة، فلو أن رجلاً ضرب بطن امرأة، فألقت جنيناً ميتاً، لم يكن عليه إلا عشر دية أمه إذا خرج ميتاً، قال: فإن خرج حياً، فاستهل =

اختلف فيه قول أهل العلم قديماً، فمنهم من قال فيها أجنة مخاض، ما سلم منها كان هدياً. ومنهم من قال في البيضة إذا كسرها المحرم وفيها الفرخ درهم، وإن لم يكن فيها فرخ، فنصف درهم.

٧٥ ـ أخبرني ذلك ابن لهيعة، عن خالد بن يزيد، عن عطاء بن أبي رباح، أنه قال: دية بيض حمام الكعبة إذا كسرها المحرم وفيها الفرخ درهم، وإن لم يكن فيها فرخ، فنصف درهم[١].

٧٦ ـ وأخبرني ابن لهيعة، أنه سمع عطاء بن أبي رباح، سُئل عن محرم أصاب بيض نعام، فقال: فيها أجنة مخاض، ما سَلِم منها كان هدياً[٢].

= صارخاً فالدية كاملة، فعلى الجنين فقس البيض في كل ما يرد عليك فيه.
قلت: ويكون في الجنين قسامة إذا استهل صارخاً في قول مالك؟ قال: نعم، قلت: فإن لم يستهل صارخاً فلا قسامة فيه؟ قال: نعم» انظره في: ٢/ ٤٢٠ ـ ٤٢١. كتاب الحج الثاني، فيما أصاب المحرم من بيض الطير الوحشي والصيد.

(١) قال ابن أبي زيد في النوادر: «ومن كتاب ابن المواز: قال مالك، في مكي أحرم، وفي بيته فراخ حمام من حمام مكة، فأغلق عليهم باباً، فنفق فليهد عن كل فرخ شاة، وإذا دخل مكة حمام إنسي أو وحشي فللحلال أن يذبحه، فإن ذبحه بها محرم، فعليه قيمته طعاماً، وليس عليه شاة في هذا، إذا لم يكن من حمام الحرم. وحمام الحرم كحمام مكة عند مالك، ولم يره ابن القاسم مثله، وقال: فيه حكومة. وقال أصبغ: وبقول مالك أقول» انظره في: ٢/ ٤٧٦. كتاب الحج، في ذبح ما دجن في الحرم للمحرم وغيره وفي بيض الطير وفراخه وحمام مكة والحرم.

(٢) انظره في نوادر ابن أبي زيد: ٢/ ٤٧٧، وأضاف: «قال مالك في بيض النعام يكسرها المحرم، أو تكسر في الحرم ففي كل بيضة عشر ثمن أمها، كان فيها فرخ، أو لم يكن، أو كان ميتاً أو حياً، غير مستهل، وإن استهل ففيه الجزاء كاملاً...».
ويحكى عن أشهب قال: «قال أشهب: فيه ما في أمه، إذا خرج حياً، ولم يذكر: استهل» ٢/ ٤٧٧.
قال مالك في المختصر: وفي بيض النعام عشر ثمن البدنة، وكذلك قال مالك في بعض الموطآت عشر ثمن النعامة. قال ابن حبيب: وكذلك في بيض حمام مكة، عشر ثمن =

ومنهم من قال: في بيض الطير إذا أصابها المحرم قدر ثمن البيض.

٧٧ ـ أخبرني ذلك ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، أن ابن عباس قال في بيض الطير إذا أصابها المحرم: قدر ثمن البيض.

٧٨ ـ وأخبرني محمد بن فُضيل بن غزوان الكوفي، عن خصيف، أن أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود، حدَّثه عن عبد الله بن مسعود، أنه جعل في بيض النعام يصيبه المحرم قدر ثمنه[1].

وقد بلغني في حديث يُرفع، أنه أمر رجلاً أصاب بيض نعام وهو محرم، أن يصوم مكان كل بيضة يوماً، لم أسمع فيه شيئاً أعجب إليَّ، ولا أقوى من القياس من أن تكون البيضة من أبويها بمنزلة الجنين من أمه[2].

= الشاة: انظره في: ٢/ ٤٧٧، كتاب الحج، في ذبح ما دجن في الحرم للمحرم وغيره، وفي بيض الطير وفرخه وحمام مكة والحرم.

(١) وفي التبصرة للشيخ أبي الحسن اللخمي: «وقال أبو مصعب: في بيضة النعامة عشر قيمتها إن كان فيها فرخ، فإن لم يكن فصيام يوم».
وقال ابن نافع في العتبية: «يصوم يوماً، ولم يراع هل فيها فرخ أم لا. ويلزم مثل ذلك في الجنين» انظره في: ٣/ ١٣٣٤ كتاب الحج الثالث، فصل في دية الجنين.
وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف عن أبي عبيدة، عن عبد الله قال: «في بيض النعام قيمته» انظره في: كتاب الحج، «في المحرم يصيب بيض النعام» حديث رقم: ١٥٤٤١.

(٢) قال مالك: «ولم أزل أسمع أن في النعامة إذا قتلها المحرم بدنة، وأن في بيضة النعامة عشر ثمن النعامة، كما يكون في الجنين عشر دية أمه الحرة». انظره في الموطأ: ١/ ٤٥٥ ـ ٤٥٦ كتاب الحج، فدية ما أصيب من الطير والوحش.
ووقع في غير الموطأ: أن في بيضة النعامة عشر ثمن البدنة، ولم يرو هذا ابن بكير، ولا يحيى بن يحيى. انظره في: شرح القنازعي ٢/ ٦٦٨. تفسير أبواب الهدايا، باب فدية ما أصيب من الطير الوحش.
وانظره أيضاً في كتاب الكافي لابن عبد البر: ١/ ١٥٧.
كذا في الموطأ برواية الحدثاني، حديث رقم: ٥٩١ مع اختلاف يسير في آخر حديث، =

٧٩ ـ قلت لأشهب: أفرأيت إن فرخ الفرخ[١] من البيضة فاضطرب؟[٢]

فقال لي: إن كان قد تم خلقه، ونبت ريشه، فأرى فيه جزاءه تاماً، وهو مثل جزاء أبويه، لأنه لو ذبح حينئذ، لرأيته حلالاً.

وكذلك الذي يرمي الصيد، فيجهض ولدها فيخرج حياً، إن كان قد تم خلقه ونبت شعره، فأرى فيه جزاءه وافياً، وإن لم يتم خلقه، أو لم ينبت شعره، فلا أرى فيه جزاءه كاملاً، ولكني أرى فيه عشر ما في أبويه، بمنزلة جنين الحرة، فيه عشر دية أمه، وبمنزلة جنين الأمة، فيه عشر قيمة أمه ما لم يستهل، فإن استهل كان فيه من الحرة ديته، وكان فيه من الأمة قيمته.

٨٠ ـ قلت لأشهب: أرأيت لو أن محرماً ضرب بطن عنز من الظباء[٣]، فألقت جنينها ميتاً، ثم ماتت هي، وكيف إن ألقته حياً ثم مات وماتت، أيكون في كل واحد الجزاء كاملاً؟[٤]

= قال: «... كما يقول في جنين المرأة الحرة غرة عبد أو أمة، قال: وقيمة الغرة خمسون ديناراً أو ستمئة درهم، وذلك عشر دية أمهم» ٤٤١ كتاب الحج، باب ما أصيب من الطير والوحش والجراد.

(١) الفرخ: ولد الطائر. انظر الوسيط، مادة: فرخ.

(٢) كذا قال مالك في المدونة، وفيها: «قلت: فإن كسر البيضة، فخرج الفرخ حياً يضطرب، ما عليه في قول مالك؟ قال: قال مالك: من ضرب بطن امرأة، فألقت جنيناً حياً يضطرب، فمات قبل أن يستهل صارخاً، فإنما فيه عشر دية أمه، فكذلك البيض هو عندي مثله، إنما فيه عشر ثمن أمه، فإن خرج الفرخ منه حياً، فإنما فيه عشر ثمن أمه إلى أن يستهل صارخاً، فإذا استهل صارخاً ففيه ما في كباره» انظره في: ٢/ ٤٢١، كتاب الحج الثاني، فيما أصاب المحرم من بيض الطير الوحشي والصيد.

(٣) الظبي: هو جنس حيوانات من ذوات الأظلاف والمجوفات القرون، أشهرها الظبي العربي، ويقال له: الغزال الأعفر، الجمع أظْب، وظبيٌّ وظباء، وهي ظبية، الجمع ظباء. انظر: الوسيط، مادة: ظبي.

(٤) بنفس الصيغة طرح في المدونة السحنونية، قال فيها: «قلت: أرأيت لو أن محرماً ضرب =

فقال لي: إن ماتت قبل إلقائها إياه، ثم خرج منها بعد موتها ميتاً أو حياً، فإني لا أرى فيها وفيه، إلا جزاء واحداً، وكذلك إن ماتت ولم تلقه.

فأما إن ألقته حياً أو ميتاً، ثم ماتت، فإن عليه فيها جزاءها، وعليه في جنينها إن كان خرج حياً وقد تم خلقه ونبت شعره جزاءه أيضاً كاملاً، وإن كان إنما خرح ميتاً، أو خرج حياً، ولم يتم خلقه، ولم ينبت شعره، فعليه قيمة عشر ما في أبويه.

٨١ ـ قلت لأشهب: أفرأيت من رمى طيراً على بيضة، فقتله وكسر بيضه؟

[١١١٩ ـ ١١٢٠] فقال لي: فيه جزاؤه / وهي بيضة، في كل بيضة عُشر ما في أبويه، كان فيها فراخ أو لا فراخ فيها، لأن هذه البيض قد زالت وخرجت، ولكن لو قتل الطير، وفيها بيضها قد عششت لتبيضها، لم يكن عليه إلا جزاء الأم، ولا جزاء عليه فيما فيها من بيض، وإن شق عنها، حتى رُؤي ما فيها من عدد البيض.

٨٢ ـ قلت لأشهب: أفرأيت من ضرب فسطاطاً[1] له، فتعلق به صيد

= بطن عنز من الظباء، فألقت جنينها ميتاً وسلمت الأم؟

قال: عليه في جنينها عشر قيمة أمه، قال: ولم أسمع في جنين العنز من الظباء من مالك شيئاً، ولكنه في رأيي مثل جنين الحرة.

قلت: فما يقول مالك في جنين الحرة، لو ضرب رجل بطن امرأة حرة فألقت جنيناً ميتاً، ثم ماتت بعده.

قال: قال مالك: إن عليه عشر دية أمه للجنين ودية كاملة للمرأة.

قلت: وكذلك العنز من الظباء إن ضربها، فألقت جنينها، ثم ماتت بعدما طرحت جنينها؟

قال: نعم، هكذا أرى أن يكون عليه في جنين العنز عشر ثمن أمه، ويكون عليه في العنز الجزاء أيضاً كاملاً». ٢/ ٤٢١ كتاب الحج الثاني، في محرم ضرب بطن عنز من الظباء.

(١) الفسطاط: بيت يتخذ من الشعر، والفسطاط مدينة مصر العتيقة التي بناها عمرو بن العاص في موضع فسطاطه والفسطاط: الجامعة من الناس. المعجم الوسيط، مادة: فسط. =

فعطب، أعليه جزاء؟[١]

فقال لي: لا جزاء عليه[٢]، لأنه إنما فعل ما يجوز له، والمؤمن أعظم حرمة من الصيد، لو تعلّق بذلك الفسطاط فعطب، كان هدراً، لا عقل ولا قود.

قلت له: أفرأيت إن احتفر بئراً، فعطب فيها صيد، أعليه جزاؤه؟[٣]

= قال ابن السكيت: في إصلاح المنطق عن الفراء: ويجمع على فساطيط، وفساتيط. قال الفراء وينبغي أن يجمع أيضاً على فساتيط، لمن قال: فستاط، ولم أسمعها، انتهى من كتاب تنبيه الطالب بهامش كتاب جامع الأمهات: ١/ ٢٩٤ كتاب الحج.

(١) بنفس الصيغة وبلفظ قريب من هذا، قاله سحنون في المدونة، جاء فيها: «قلت: أرأيت إذا ضرب المحرم فسطاطاً فتعلق بأطنابه فعطب، أيكون على الذي ضرب الفسطاط الجزاء في قول مالك أم لا؟

قال: لا أحفظه من مالك، ولكن لا شيء عليه، لأنه لم يصنع بالصيد شيئاً، إنما الصيد هو الذي صنع ذلك بنفسه، قال: وإنما قلته، لأن مالكاً قال في الرجل يحفر البئر في الموضع الذي يجوز له أن يحفر فيه، فيقع فيها إنسان فيهلك: إنه لا دية له على الذي حفر البئر في الموضع الذي يجوز له أن يحفر، وكذلك هذا إنما ضرب فسطاكه في موضع لا يمنع من أجل الصيد» انظره في: ٢/ ٤٢٢ كتاب الحج الثاني، في محرم ضرب بطن عنز من الظباء.

كذا قال الشيخ أبو الحسن اللخمي عن الإمام أشهب في التبصرة: ٣/ ١٣٢٠ كتاب الحج الثالث، فصل في تسبب المحرم في القتال. وكذا كتاب النوادر والزيادات لابن أبي زيد ٢/ ٤٦٨، وذكر ابن الجلاب في التفريع، أن عليه الجزاء. انظره في: ١/ ٢١٠.

(٢) وذكر ابن الجلاب عنه: أن عليه الجزاء. انظره في: التفريع: ١/ ٢١٠.

قال الشيخ أبو الحسن اللخمي: «ولا وجه لهذا. وقال: إن رأى الصيد محرماً، ففزع منه، ففر فانكسر من غير أن يفعل به شيئاً عليه الجزاء». المصدر نفسه.

وقال أشهب: لا شيء عليه. انظره في النوادر والزيادات: ٢/ ٤٦٨.

(٣) قال سحنون في المدونة: «قلت: وكذلك الذي يحفر بئراً للماء، وهو محرم فعطب فيه صيد، قال: كذلك أيضاً في رأيي لا شيء عليه» انظره في: ٢/ ٤٢٣. كتاب الحج الثاني، في محرم ضرب بطن عنز من الظباء.

فقال لي: إن كان احتفرها بحيث لا يجوز له احتفار هاته، فعليه جزاؤه، وإن كان احتفارها بحيث يجوز له، فلا جزاء عليه، بمنزلة ما لو عطب فيها مسلم حُراً، كان هدراً، لا عَقْلَ ولا قَوَدَ.

٨٣ - قلت لأشهب: أرأيت إن رآني صيد وأنا محرم، ففزع مني، فعطب من غير أن أصنع به شيئاً، إلا أني عابر سبيل، أيكون علي الجزاء؟[١]

فقال لي: لا جزاء عليك، ولو فَزَع لذلك منك رجل من المسلمين، أو صبي فعطب، ولم يكن منك ما يفزعه، كان هدراً لا عَقْلَ ولا قَوَدَ، والصيد في جميع هذه الوجوه كلها بمنزلة المسلم، فحيث عليك دية المسلم، فعليك به جزاء الصيد، وحيث لا يكون عليك دية المسلم، فلا جزاء عليك للصيد[٢][٣].

---

(١) كذا قال سحنون في المدونة جاء فيها: «قلت: وكذلك أيضاً إن رآني الصيد وأنا محرم، ففزع مني فأحصر، فانكسر من غير أن أفعل به شيئاً، فلا جزاء عليَّ. قال: أرى عليك الجزاء إذا كان إنما كان عطبه ذلك، لأنه من رؤيتك، قلت: أرأيت إذا فزع صيد من رجل وهو محرم، فحصر الصيد فعطب في حصره ذلك، أيكون عليه الجزاء في قول مالك؟ قال: نعم». نفس المصدر السابق.

وهذه النصوص جاءت في المدونة مرتبة بنفس ترتيب كتاب أشهب بن عبد العزيز. والملاحظ أن هذا قول ابن القاسم، كما جاء هنا رواية سحنون، وهو المذهب، لكن الأظهر عند ابن عبد السلام وصاحب المختصر، والأصح عند التونسي، وابن المواز، وهو قول أشهب هنا في عدم الجزاء، لأن قتلَه جاء بسبب اتفاقي لا يد للمحرم فيه. انظر الشرح الكبير: ٥/ ٧٧. وكذا الذخيرة للإمام القرافي: ٣/ ٣١٩ كتاب الحج.

(٢) كذا روى عنه ابن أبي زيد في النوادر قال: «من كتاب ابن المواز: وإذا رأى الصيد محرماً، ففزع فعطب لذلك، قال أشهب: لا شيء على المحرم. وقال ابن القاسم: عليه الجزاء. وقول أشهب أحب إليَّ» انظره في: ٢/ ٤٦٨. كتاب الحج، في الصيد يموت بسبب المحرم مثل أن يفزع منه.

(٣) وهو الذي أكده الشيخ أبو الحسن اللخمي في التبصرة قال: «....إن رأى الصيد

٨٤ ـ قلت لأشهب: أرأيت إن أفزعت صيداً، فاشتد فتكسر، أتراني ضامناً له؟[١]

فقال لي: نعم، أراك له ضامناً، وعليك جزاؤه، لأنك نفرت به، وكذلك لو أفزعت صبياً أو رجلاً فعطب بإفزاعك إياه، كانت عليك ديته[٢].

= محرماً، ففزع منه، ففر فانكسر من غير أن يفعل به شيئاً: عليه الجزاء، وقال أشهب: لا جزاء عليه» ٣/ ١٣٢٠ كتاب الحج الثالث، فصل في تسبب المحرم في القتل. وانظره أيضاً في النوادر والزيادات لابن أبي زيد: ٢/ ٤٦٨.

(١) ولأشهب كلام يخالف ما ذكره هنا، ذكره ابن المواز، قال ابن أبي زيد في النوادر: «من كتاب ابن المواز: وإذا رأى الصيد محرماً، ففزع فعطب لذلك، قال أشهب: لا شيء على المحرم.

وقال ابن القاسم: عليه الجزاء، وقول أشهب أحب إليَّ» انظره في: ٢/ ٤٣٨ كتاب الحج، في الصيد يموت بسبب المحرم مثل أن يفزع منه.

ومن كتاب ابن المواز مما رواه عن أشهب في نوادر ابن أبي زيد قال: «ومن كتاب ابن المواز: ولو أرسل كلبه على سبع في الحرم فأصاب صيداً، فقال أشهب: لا شيء عليه، وقول ابن القاسم إنه يَدِيهِ أحب إلينا، ولو نصب شركاً لسبع، فعطب فيه صيد وداه، عن ابن القاسم.

وقال أشهب: إن كان في موضع يَتخوَّف فيه على الصيد، وداه وإلا فلا، وهذا أحب إلينا» ٢/ ٤٦٩ كتاب الحج، في الصيد يموت بسبب المحرم مثل أن يفزع منه أو يقع فيما نصبه لسبع.

(٢) قال في المدونة: «قلت: وكذلك أيضاً إن رآني الصيد وأنا محرم، ففزع مني فأُحصر فانكسر من غير أن أفعل به شيئاً، فلا جزاء عليَّ، قال: أرى عليك الجزاء، إذا كان إنما كان عطبه ذلك، لأنه نفر من رؤيتك» انظره في: ٢/ ٤٢٣ كتاب الحج الثاني، في محرم ضرب بطن عنز ظباء.

وهذا رأي ابن القاسم، كما جاء هنا، وهو المذهب، لكن الأظهر عند ابن عبد السلام وصاحب المختصر، والأصح عند التونسي، وابن المواز، وهو قول أشهب أيضاً في عدم الجواز، لأن قتله جاء بسبب اتفاقي لا يد للمحرم فيه. انظر الشرح الكبير: ٢/ ٧٧.

٨٥ ـ قلت لأشهب: أرأيت محرماً صاد صيداً، فأتاه حلال أو محرم، فأخذه من يده فأرسله، أيضمن له شيئاً أم لا؟[١]

فقال لي: لا أرى على واحد منهما ضماناً له، وذلك لأنه قد كان على المحرم إرساله، وعلى السلطان أن يكلفّه ذلك قيماً صاغراً، وكذلك من رأى مغتصباً لما لا يجوز له اغتصابه، فانتزعه من يده ورده إلى أهله، لا شيء له عليه فيه.

٨٦ ـ قلت لأشهب: أفرأيت إن نازعه حين أراد أخذه منه، وأرسله من يده، فقتله، أيضمنه للمحرم الذي صاده أم لا؟ وعلى من ترى منهما الجزاء، أو كيف إن كان هذا المنازع الذي نازع المحرم الذي في يده الصيد حلال فقتله في يد المحرم، أيضمن للمحرم قيمته؟[٢]

فقال لي: إن كانا مُحرِمَين جميعاً، فإني أرى جزاءه عليهما جميعاً،

---

(١) كذا بالحرف الواحد. ذكره سحنون في المدونة. قال: «فكل صيد صاده المحرم فعليه أن يرسله؟
قال: قال مالك: نعم عليه أن يرسله، قلت: فإن لم يرسله حتى أخذه حلال أو حرام من يده، فأرسلاه أيضمنان له شيئاً أم لا في قول مالك؟
قال: لا يضمنان له شيء في رأيي، لأنهما إنما فعلا في الصيد ما كان يؤمر هذا الذي صاده أن يفعله ويحكم عليه بإرساله...». انظره في: ٢/ ٤٢٤ كتاب الحج الثاني، فيمن أحرم وفي يده صيد أو في بيته.

(٢) قال في المدونة عن سحنون: «قلت لابن القاسم: أرأيت إن صاد محرم صيداً، فأتاه حلال أو حرام ليرسله من يده، فتنازعاه فقتلاه بينهما، ماذا عليهما في قول مالك؟
قال: أرى عليهما في قول مالك إن كانا حرامين، الجزاء على كل واحد منهما، وإن كان الذي نازعه حلالاً فعلى المحرم الجزاء، ولا قيمة لهذا المحرم على الحلال، لأن هذا المحرم لم يملك هذا الصيد» انظره في المصدر السابق نفسه.

يُجزئه كل واحد منهما جزاء وافياً، وإن كان المنازع حلالاً، فإني لا أرى على الحلال له شيئاً، وأرى عليه جزاءَه كله، جزاءً واحداً[١].

٨٧ ـ قلت لأشهب: أرأيت لو أن حلالاً أحرم وفي يده صيد، أيجب عليه إرساله، وكيف إن لم يرسله حتى أتاه رجل، فأطلقه من يده، أيضمن له أم لا؟[٢]

---

(١) كذا قال في التبصرة: «وقال أشهب: إن دلَّ حراماً فقتله، فعلى كل واحد جزاء، وإن دل حلالاً فقتل، فليستغفر الله، ولا شيء عليه، وكذلك إن ناوله سوطاً» انظره في: ٣/ ١٣٢١ كتاب الحج الثالث فصل في تسبب المحرم في القتل. وانظر تفصيله أيضاً في النوادر والزيادات: ٢/ ٤٦٧.

(٢) روى مثله ابن أبي زيد عن العتبية عن سحنون أنه قال: «قال ابن القاسم، فيمن صاد صيداً، وهو حلال أو محرم فأدخل الحلال صيده صيده الحرم، أو أحرم وهو معه، ثم حل أو خرج من الحرم، أو حل الذي صاده، وهو محرم والصيد معهما، فأكلاه، فعليهما جزاؤه، لأنه وجب عليهما إرساله، قال: وخالفني أشهب، فقال: لا شيء عليهما جميعاً» انظره في: ٢/ ٤٧٠ كتاب الحج، فيمن أحرم وبيده صيد.
ونقل من كتاب محمد بن المواز قال: «قال أشهب: وإذا أخذ محرم صيداً، فقتله في يده حلال في الحرم، فعلى كل واحد منهما جزاؤه، ويغرم الحلال قيمته للمحرم، كان القاتل حراً أو عبداً أو صبي أو نصرانياً، إلا أنه لا جزاء على النصراني. قال: وإن كان في الحل غرم له قيمته وعلى المحرم قيمته، وعلى المحرم وحده جزاؤه». انظره في: ٢/ ٤٧٠ كتاب الحج.
وقال أشهب أيضاً: قال مالك: ولا يسافر المحرم بالصيد، فإن فعل فلا شيء عليه، يريد ويرسله، ومن أرسله من يده، فعليه قيمته. قال ابن أبي زيد: وقال محمد: وقول ابن القاسم أحب إليَّ: أن لا شيء على من أرسله من يده، لأنه عليه هو أن يرسله، وكذلك لو حل، فإن قيل: كيف يرسله في وقت يحل له صيده؟ قيل له: وكذلك يلزمه في الحلال، يخرج الصيد من الحرم، إن له أن يحبسه، لأن له أن يصيده هناك، وهذا لا يجوز، قالا جميعاً، ولو أرسله المحرم، فأخذه رجل، لم يكن له أن يطلبه منه، إذا حل» انظره في النوادر: ٢١/ ٤٧٠، كتاب الحج، فيمن أحرم وفي يده صيد أو بيد من جعله عنده.

فقال لي: لا أرى عليه إرساله، ولكنه يخلفه في أهله، ولا يسافر به، ولا ضمان عليه فيه، فإن سافر به معه، فأراه له ضامناً.

ومن أرسله من يده، فأرى له عليه قيمته يوم أرسله من يده، لأنه ليس [..] ملك صيداً بثمن أو اصطياد وهو يجوز له ملكه، ثم أحرم أو دخل به [..] [١١٢٠ - ١١٢١] يرسله، ولكني لا أرى أن يذبحه ولا يُنَفِّره، [..] / ولا بأس بذبحه في الحرم إذا حللت.

وقد بلغني عن القاسم بن محمد، وعبد الله بن أبي سلمة، وغيرهما من أهل العلم، سُئلوا هل يصلح لرجل أن يأكل ظبياً وجده على بعض المياه وهو محرم، والظبي داجن[1]؟

فقالوا: لا. وقال ربيعة: ترك ذلك أحسن.

وقال مالك: لا أرى أن يذبحه المحرم، لأن الله ﷻ قال: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾[2]. والذي يصيد الصيد وهو حلال، ثم يقتله إذا أحرم، بمنزلة المحرم يشتري صيداً ثم يقتله، وقد نهى الله تبارك وتعالى عن قتله.

= وفي المدونة: «قلت: وكذلك إن أحرم وهو يقود صيداً، أيرسله؟ قال: نعم، يرسله إذا كان يقوده.

قلت: فالذي في بيته من الصيد إذا أحرم لم قال مالك: لا يرسله؟ قال: ذلك أسيره، وقد كان ملكه قبل أن يحرم فأحرم، وليس هو في يديه.

قال: وقال مالك: إنما يجب عليه أن يرسل من الصيد إذا هو أحرم ما كان في يديه حين يحرم، فأرى ما في قفصه، والذي في يده في غير قفص، والذي يقوده سواء عندنا» انظره في: ٢/ ٤٢٤ كتاب الحج الثاني، فيمن أحرم وفي يده صيد أو في بيته.

(١) الداجن: قال ابن السكيت: شاة داجن وراجن: إذا ألفت البيوت واستأنست، قال: ومن العرب من يقولها بالهاء، وكذلك غير الشاة. انظره في: تنبيه الطالب بهامش جامع الأمهات: ٣٢١ كتاب الحج.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٩٥.

٨٨ ـ وأخبرني يحيى بن أيوب، أن ابن جريج، حدثه عن عطاء بن أبي رباح، أنه قال: كل شيء سُبي سبياً، فهو صيد، وكل شيء ولد بالقُرى، فهو صيد.

٨٩ ـ قلت لأشهب: فما الفرق بين أن يملك الصيد حلالاً، ثم يحرم فلا يجوز له قتله، وبين أن يدخله الحرم حلالاً، ثم يجوز له في الحرم قتله؟ وإنما نهي المحرم عن الاصطياد، وجعله الله ﷻ حَرَماً آمِناً؟

فقال لي: الفرق بين ذلك، الضرورة، لأن الإحرام ينقضي عنك بلا كلفة، وأنت في مندوحة من ذبحه إلى حلك بلا مؤونة، وسكان الحرم لا ينقضي ذلك عنهم إلى مُدة إلا بسفر ومشقة، ألا ترى أنه لم يكن عليك إرساله في إحرامك، إذا ملكته في حلك بمشقة إرساله وعتقه من يدك، وذهاب سبيك، ووقفت عن ذبحه إلى المدة التي يحل لك بها ذبح الصيد، أو لا ترى أيضاً، أنه لا يجوز لك إذا كنت محرماً قتل القمل، ولا حلاق الشعر، ولا تقليم الأظفار، ولا قتل القُراد، ولا الحلم، ولا خشاش الأرض، حتى ينقضي حرمك، لأن له مدةً ينتهي إليها، يتسع عليك فيه الضيق بلا مؤونة، وإن ذلك يجوز لك كله في الحرم، لأنه مدة لا [يتعضّى] ذلك عنك إلا بمؤونة وكلفة من الخروج من الحرم إلى الحل مسافراً أو دون ذلك، ولو خرجت مرة لم تنهك عن ثانية، ولو خرجت مرتين لم تنهياك عن ثالثة، وكذلك أمر الإسلام في أشياء كثيرة، ما ضاق منها واشتدت مؤنته وعظمت [رزيته] فخفَّف بوضع الإصر فيه، لقول الله ﷻ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[1] وإن هذا من قبل الصيد في الحرم، لمن أدخله مالكاً له من الحل، لمِمَّا قد اختلف فيه، إلا أن جماعة أهل العلم من أهل المدينة على ما قلت لك فيه.

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

٩٠ ـ وقد أخبرني ابن لهيعة، عن أبي الزبير، أنه سأل جابراً، أكل ما ذبح بمكة من الصيد، مما صيد في الحل؟

فقال جابر: بعد، وقال: لا بأس أن يدخل بالصيد مكة حياً، فيذبح إذا صيد في الحل.

٩١ ـ وأخبرني ابن عمر الجمحي، أنه سمع عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة يقول: أُهدي إلى عائشة زوج النبي ﷺ ـ قال أشهب: أراه قال بمكة صيداً فردَّته وقالت: لا آمن العبدان، أن يكونوا أخذوه من الحرم.

٩٢ ـ وأخبرني الزنجي مسلم بن خالد، أن صدقة بن يسار، حدَّثه أنه سأل سعيد بن جبير، عن الصيد يدخل به الحرم حياً؟

فقال لي: كله، لا تجد في نفسك منه شيئاً[١].

٩٣ ـ وقال الزنجي: وقال عمرو بن دينار: لو أُهدي لي ظبي [ومكث] عندي ليالي ثم انفلت، فمكث في الحرم أربعة أيام، ثم وجدته في [. .] والحالين لأخذته فأكلته بعد أن أعرف أنه ظبي؟

٩٤ ـ قال لي الزنجي[٢]: وحدثني [. .] بن كثير، عن مجاهد، أنه أكل في مرضه الذي توفِّي فيه لحم صيد، دخل به [حرم مكة] ذبح فيه.

٩٥ ـ وأخبرني داود بن عبد الرحمن العطار، قال: حدثني ابن أبي حبيب، أنه قال: ما صيد في الحل، ثم ذبح بمكة، فلا بأس بأكله. وقال [. .] يصطاده في الحل، ثم يدخل به الحرم فيذبح فيه [١١٢١ ـ ١١٢٢] / أنه لا بأس به وبأكله لأهل مكة وغيرهم.

---

(١) أخرج ابن عبد البر في الاستذكار عن صدقة بن يسار، قال: سمعت سعيد بن جبير، عن حجلة ذبحتها وأنا بمكة؟ فلم ير عليَّ شيئاً» انظره في: ١٤٦/٤ كتاب الحج، باب أمر الصيد في الحرم.

(٢) تقدَّمت ترجمته.

٩٦ - قال أشهب: ولم يثبت عندي أن أحداً كرهه، إلا ابن عباس، وابن عمر، فإن محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمر الليثي، حدثني أن عطاء بن أبي رباح، حدَّثه عن ابن عباس أنه قال: «لا يحل أكل لحم صيد، دُخل به الحرم حيّاً».

٩٧ - قال عطاء: وأهدى عبد الله بن عامر، إلى ابن عمر أَظْبِياً بمكة، فقال ابن عمر: لما بلغت ما منها أهداها إليَّ لأردَّنها، فردها إليه.

٩٨ - قال أشهب: فأما ابن عمر، فإنه كان يحمل على نفسه في كل أمرٍ حاك في نفسه فيها الاحتياط، حتى إذ كان ينضح في عينيه الماء في الجنابة، ويتوضأ من الرعاف، ويقطع الدم من ثوبه بالجلم[1]، وقد رأى ابن عمر أمر هذا الصيد على غير [السهل] فيه ما جاز له أن يرده إلى من استحله، لأنه قد أعانه على قتله بردِّه إياه إليه.

تم الجزء الرابع من الحج والحمد لله كثيراً لا شريك له، وصلى الله وملائكته على محمد النبي، وعلى آله وسلم.

لا حول ولا قوة إلا بالله.

قرأت جميعه على أبي عباس في كتابي هذا وكتابه.

وقرأت عليه ما في أطرافه لسحنون، وسمعت جميعه أيضاً عن سهل بن عبد الله عن سحنون سنة ست وسبعين ومئتين. (٢٧٦هـ).

قرأ جميعه عبد الله بن أحمد البجلي على أبي العباس محمد عبد الرحمن بن خلفون اللواتي وأبي الحسين بن أبي سهل التاجي وموسى سنة [؟] هـ.

---

(١) الجلم: الذي يجز به الشعر والصوف. والجلمان: شفرتاه جاء في الحديث: فأخذت منه بالجلمين» انظر النهاية في غريب الحديث والأثر: ١/ ٢٩٠ مادة جلم.

الجزء الخامس من كتاب الحج
لأشهب بن عبد العزيز المصري
رواية أبي سعيد سحنون بن سعيد
لمحمد بن أحمد بن تميم

باب
ما يجوز للمحرم قتله

٩٩ ـ قال سحنون: قلت لأشهب: ما الذي يجوز للمحرم قتله من الدواب في إحرامه؟

فقال لي: اجتمع أمر المسلمين على أنه لا يجوز له إلا قتل ستة من الدواب حتى يحل: الغراب[١] والحدأة والعقرب[٢] والفأرة والكلب

---

(١) الغراب: أي: الأبقع.
الحدأة: بكسر الحاء وفتح الدال المهملتين مهموزاً والجمع حدا بلا همز، كعنبة وعنب.
العقور: أي: الجارح، والعقر: الجرح، فقيل: هو الكلب المعروف، وقيل: كل مفترس من السباع، كالنمر، والذئب، وخرج بالعقور غيره مما لم يؤمر المحرم باقتنائه. انظر: منحة الباري بشرح صحيح البخاري: ٤/ ٢٧٧ جزاء الصيد، باب ما يقتل المحرم من الدواب.

(٢) قال عبد الملك بن حبيب: ويدخل في اسم العقرب: الحية، والأفعوان والعقربان، وأما الوزغ فإن مالكاً كره للمحرم قتلها، وقال: ليست من الخمس التي سماها رسول الله ﷺ. انظر: شرح غريب الموطأ: ١/ ٣٢٩.

العقور[١] والحية[٢] وما سوى ذلك من الدواب، الطير وغيرها[٣].

فلا يجوز له قتلها [. .] هذه الأشياء التي حلَّ قتلها أو أشد. فأما الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور فمضت بها السنة عن رسول الله ﷺ أنه ليس على المحرم في قتلها جناح.

١٠٠ ـ أخبرني مالك بن أنس والليث بن سعد أن نافعاً حدثهما عن

---

(١) الكلب العقور: كل سبع يعقر، أي: يجرح ويقتل ويفترس كالأسد والنمر والذئب. النهاية في غريب الحديث والأثر: ٣/ ٢٧٥.
وقال عبد الملك بن حبيب: لم يخصص رسول الله ﷺ الكلب العقور بهذا وحده، كل ما عقر الناس وعدا عليهم وأخافهم مثل الأسد، والنمر، والفهد، والذئب، فهو الكلب العقور، وما كان من السباع لا تعدو مثل الضبع، والثعلب، والهر، وما أشبهها من السباع فليست من الكلب العقور، ومن قتل شيئا منها وَدَاهُ، وكذلك قال مالك» انظره في تفسير غريب الموطأ: ١/ ٣٢٧. شرح غريب كتاب الحج.

(٢) الخمسة الأولى ذكرها البخاري في صحيحه، و«الحية» زادها مسلم في كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم، حديث رقم: ١١٩٨.
وقال أبو مصعب: يقتل المحرم: الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور حسب ما في الحديث.
ولا خلاف في العقرب والحية والفأرة والكلب العقور، واختلف المذهب في الغراب والحدأة، فأجاز أبو مصعب قتلهما.
وأخرج ابن حبيب الأندلسي في شرح غريب الموطأ عن يزيد بن عياض، عن ابن حرملة عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ قال: «يقتل المحرم الحية، والسبع العادي» ١/ ٣٢٧.

(٣) قال أشهب في كتاب محمد: ما كان من كبار السباع، فإنه تقتل صغارها مع كبارها وكذلك الحية والعقرب والفأرة، صغارها وكبارها سواء». انظر التبصرة: ٣/ ١٣٠٧، كتاب الحج الثالث.
وواصل في المصدر نفسه: «إن قتل غراباً وحدأة أو صغار السباع على غير إضرار ولا أذى، فعليه جزاؤه، فقال في الأول: كبار السباع يقتل صغارها وكبارها، يريد في الصنف الذي هو كباره، كالأسد والنمر والفهد، فصغاره وكباره سواء» انظر المصدر نفسه.

ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جُناح: الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور»[١].

١٠١ - وأخبرني مالك بن أنس أن عبد الله بن دينار حدثه عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «خمس من الدواب من قتلهن وهو محرم فلا جُناح عليه: العقرب والفأرة والكلب العقور والغراب والحدأة»[٢].

١٠٢ - وأخبرني سفيان بن عيينة أن ابن شهاب حدثه عن سالم عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «خمس من الدواب يقتلهن المحرم وفي الحرم: الفأرة والحدأة والغراب والكلب العقور والعقرب».

١٠٣ - وأخبرني مالك بن أنس، والليث بن سعد، عن هشام بن عروة، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «خَمْسٌ فَوَاسِقُ[٣] يُقْتَلْنَ فِي الحَرَمِ: الفأرة والعقرب والغراب والحدأة والكلب العقور»[٤].

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب بدء الخلق، باب خمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم، حديث رقم: ٣١٣٧. ومسلم في كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم، حديث رقم: ١١٩٩، وأخرجه الإمام مالك في الموطأ، كتاب الحج، باب ما يقتل المحرم من الدواب، حديث رقم: ٧٨٩، وهو حديث متفق عليه. أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف عن ابن عمر حديث رقم: ١٥٠٧٨ كتاب الحج ما يقتل المحرم.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الحج، باب ما يقتل المحرم من الدواب.

(٣) فواسق: الفسق في الأصل: الخروج، والمذكورات خرجت بالإيذاء مع معظم الدواب، إذ الغراب ينقر ظهر البعير وينزع عينه ويختلس، والحدأة تختطف الأطعمة، والعقرب تلدغ، والفأرة تسرق الأطعمة وتقرض الثياب، وتأخذ الفتيلة من السراج وتضرم بها البيت والعقور يجرح، انظره في منحة الباري بشرح صحيح البخاري ٤/ ٢٧٧. كتاب الحج، جزاء الصيد، باب ما يقتل المحرم من الدواب.

(٤) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، كتاب الحج، باب ما يقتل المحرم من الدواب. كتاب الحج، حديث رقم: ٧٩١.

١٠٤ ـ وأخبرني ابن الدراوردي، ويحيى بن أيوب، أن هشام بن عروة حدثهما، عن أبيه، عن عائشة زوج النبي ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: «خمس فواسق يقتلن في الحرم: الفأرة والعقرب والغراب والحدأة والكلب العقور»[١].

١٠٥ ـ قال أشهب: فأما الحية، فقد مضت فيها السنة عن عمر بن الخطاب[٢] وغيره من أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين وتابعيهم.

أنه ليس على المحرم في قتلها جناح، ليس بين أحد من أهل العلم في ذلك اختلاف[٣].

١٠٦ ـ أخبرني الليث بن سعد، وسفيان بن عيينة، أن ابن شهاب حدثهما، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه عبد الله بن عمر، أن عمر بن الخطاب، سُئل عن الحية أيقتلها المحرم؟

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب بدء الخلق، باب خمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم، حديث رقم: ٣١٣٦، والإمام مسلم في كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم، حديث رقم ١١٩٨.
والإمام مالك في الموطأ، كتاب الحج، باب ما يقتل المحرم من الدواب، والترمذي في السنن كتاب الحج، باب ما قتل المحرم من الدواب حديث رقم: ٨٣٧. وفي رواية الحدثاني حديث رقم: ٦٢٩ صفحة ٤٦١.

(٢) حديث عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أخرجه الحدثاني في روايته لموطأ الإمام مالك، قال: أخبرنا محمد قال: أخبرنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ابن شهاب أن عمر بن الخطاب أمر بقتل الحيات في الحرم...» ٤٦٠ كتاب المناسك، باب ما جاء فيما يقتل المحرم.

(٣) وفي المدونة قال سحنون: «قلت له (يعني لابن القاسم): فهل كان يوسِّع في أكل الحيات والعقارب؟
قال: لم يكن يرى بأكل الحيات بأساً، وقال: لا يؤكل منها إلا الذكي...» ٢/ ٤٢٩ كتاب الحج الثاني، في الحرم يقتل سباع الوحش من غير أن تؤذيه، وما يجوز له أن يقتل منها.

فقال: هي عدو، فاقتلوهنَّ حيث ثقفتموهنَّ.

١٠٧ ـ قال لي الليث: وقال لي نافع: الحية [نتانها] بيِّن لا ينفي أحد قتلها.

١٠٨ ـ قال لي سفيان بن عيينة، وحدثني سارق عن طارق، أنه قال: «أصبنا حيات بالرمل، ونحن مُحرِمون، فقدِمْنا على عمر بن الخطاب، فسألناه عن ذلك؟ فقال: اقتلوهنَّ فإنهنَّ عدو»[١].

١٠٩ ـ وأخبرني مالك بن أنس، عن ابن شهاب حدثه، أن عمر بن الخطاب «أمر بقتل الحيات في الحرم»[٢].

١١٠ ـ وأخبرني القاسم بن عبد الله، أن محمد بن المنكدر حدثه، عن جابر بن عبد الله، أنه قال: «أحل للمحرم قتل الحية».

١١١ ـ وأخبرني سليمان بن بلال أنه قال: إني لأقود دابة عائشة زوج النبي، إذ جاء رجل من أهل الشام فناداها: يا أم المؤمنين، ما يحل لنا من قتل الدواب في الحرم؟ فقالت له عائشة: «اقتل الحية، والعقرب، والكلب العقور، والغراب، والفأرة».

١١٢ ـ قال أشهب: ومع هذا، إن ابن الدراوردي، ويحيى بن أيوب، وحاتم بن إسماعيل، حدثوني أن عبد الرحمن بن حرملة، حدثهم أنه:

---

(١) الحديث أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف عن طارق بن شهاب قال: مررت بحيات وأنا محرم فقتلتهنَّ بعصا كانت معي، فلما أتيت عمر سألته عن قتلهنَّ؟ فقال: اقتلهنَّ؟ فإنهنَّ عدو» كتاب الحج. ما يقتل المحرم، حديث رقم: ١٥٠٥٦.
وفي المصدر نفسه في الحديث رقم: ١٥٠٥٧. أخرج عن ابن عمر قال: سُئل عمر عن قتل الحية وهو محرم؟ فقال: اقتلوهنَّ».
(٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، كتاب الحج، باب ما يقتل المحرم من الدواب.

سمع سعيد بن المسيب يقول: قال رسول الله ﷺ قال: «خمس يقتلهنَّ المحرم: العقرب والحية والذئب والغراب والكلب»[١].

١١٣ ـ وأخبرني ابن لهيعة، عن ابن أبي حُسين، عن عطاء بن أبي رباح، أنه قال: «الحية تقتل في الحرم».

١١٤ ـ وأخبرني ابن لهيعة، عن أبي الزهر، أنه قال: سألت جابراً: ماذا أُحل قتله من الدواب بمكة؟

قال: «الحية، والعقرب، والفأرة».

١١٥ ـ وأخبرني سفيان بن عيينة، أنه سمع زيد بن أسلم سُئل، أيقتل المحرم الحية [وهل الكلب] أعقر من الحية، إن العقور: كل ما يعقر.

١١٦ ـ [١٠٨٤] قلت لأشهب: أيقتل في الحرم كل [. .] / المحرم؟

فقال لي: المحرم، والحرم، في ذلك سواء. فللمحرم أن يقتل في إحرامه وفي الحرم، الحية، والعقرب، والفأرة، الصغير من ذلك والكبير في ذلك سواء، ما بلغ أربعين، وما لم يبلغ، عرض أو لم يعرض، حتى يبتديه [. . .].

ولا أحب له أن يقتل في إحرامه، ولا في الحرم الغراب، ولا الحدأة، ولا صغار السباع[٢] إلا أن يضر به الغراب، أو الحدأة في الحرم، ولا في إحرامه، ويؤذِّيه من بعيره، أو طعامه، أو غير ذلك[٣]، وإنما فرق بين

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب بدء الخلق، باب خمس من الدواب يقتلن في الحرم.

(٢) كذا قال أشهب في النوادر والزيادات وفيها: «وقال أشهب في كتبه: إن قتل غراباً أو حدأة أو صغار السباع من غير أذى، وَدَاهُم» ٢/ ٤٦٣ كتاب الحج، ما يقتل المحرم من الدواب.

(٣) قال مالك في المختصر: لا يقتلان في الحرم خوف الذريعة للاصطياد، إلا أن يؤذياه. =

الحية والعقرب والفأرة، وبين الغراب والحدأة وصغار السباع، أن الحية والعقرب والفأرة، ليسوا بصيد، وأن الطير كلها، والسباع كلها صيد.

وقد نهى الله تبارك وتعالى عن قتل الصيد،[١] ثم أرخص رسول الله ﷺ فيما أرخص فيه منها، لإضرارها بالمحرم وبالحلال في الحرم، فرأينا لذلك ألا يقتل المحرم شيئاً منها إلا أن يضربه، ولا يقتل منها شيء في الحرم، إلا أن يضر أو يُخاف.

١١٧ - وقد سألت مالكاً فقلت له: أرأيت كل ما أذن في قتله للمحرم، أيقتل في الحرم؟

فقال لي: الناس يصيدون الغربان[٢]، أفيصاد في الحرم، [كره] ذلك.

فقيل له: أفتقتل الحية، والعقرب في الحرم؟

فقال: لا أرى بذلك بأساً، هما عدو، والفأرة مثلهما في رأيي، تقتل في الحرم، لأن ضررها في الحرم، مثل ضررها في السفر، والناس يتخذون الهر[٣] في الحرم[٤].

= وقال أشهب: إن قتلهما من غير اضطرار وَدَاهُما، والأول أصوب للحديث، وقد يحمل قول أشهب في المنع لظاهر القرآن، لأنهما من الصيد» انظر في التبصرة للشيخ أبي الحسن اللخمي: ٣/ ١٣٠٤.

(١) قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾، سورة المائدة، الآية: ٩٥.

(٢) قال في رياض الأفهام في شرح عمدة الحكام: «وقالت طائفة أخرى: لا يقتل من الغربان إلا الأبقع، وهو الذي في بطنه وظهره بياض، على ما جاء في حديث سعيد عن عائشة» ٣/ ٦٢٥. كتاب الحج، باب ما يجوز قتله.

(٣) الهر: القط، الجمع هررة، والأنثى: هرة، الجمع هرر، انظر الوسيط مادة: هرر.

(٤) وفي المدونة قال سحنون: قلت له: (يعني: ابن القاسم) فإن قتل الثعلب والهر، أيكون عليه الجزاء في قول مالك أم لا؟ قال: قال مالك: نعم عليه الجزاء في الثعلب والهر، قلت: «فإن ابتدأني الثعلب والهر والضبع، وأنا محرم فقتلتهم، أعليَّ في قول مالك =

١١٨ - فقلت لمالك: أرأيت العقرب الكبيرة والصغيرة، أيقتلها المحرم؟ فقال: نعم، وذلك لأن العقرب الكبيرة والصغيرة تلدغ وتضر،[(١)] وليس الغراب مثل ذلك.

الغراب إذا كان صغيراً لا ينقر، ولا يضر، وليس للمحرم أن يخرج ببازه، ولا بصقره فيتصيد الغربان. المحرم لا يصيد، وليس له أن يصيدها، وإن آذاه الغراب، أو خافه، فله أن يقتله، وليس له أن يتصيد بجلائهنَّ.

١١٩ - فقلت له: أيقتل المحرم الغراب، والحدأة، من غير أن يضرَّا به؟[(٢)] فقال: قال لي مالك: لا، إلا أن يضرَّا به، إنما أُذن فيهما.

= لذلك شيء أم لا؟ قال: لا شيء عليك، وهو رأيي» ٤/٤٢٨ كتاب الحج الثاني، في المحرم يقتل سباع الوحش من غير أن يؤذيه.

(١) قال أشهب أيضاً فيما رواه عنه البرقي في النوادر: «وقال البرقي، عن أشهب: يقتل صغار السباع وصغار الحية والعقرب والفأرة، عدتْ أو لم تعد» ٢/ ٤٦٣ كتاب الحج، ما يقتل المحرم من الدواب.

وأضاف ابن أبي زيد نقلاً عن أشهب قال: «وقال أشهب في كتبه: إن قتل غراباً أو حدأة أو صغار السباع من غير أذى، وَدَاهُم عدا، ويقتل الكلب، وإن لم يعقر، وإن كان كلب ماشية، ولا يقتل سباع الطير عند مالك.قلت: فما عدا عليه من الطير؟ قال: لا شيء عليه فيه، إذا آذاه».

ونقل عن أشهب في نفس المكان، قال: «وقال أشهب: إذا عدا عليه شيء من الطير فقتله، فعليه جزاؤه. قال: ولا بأس أن يلقى عن نفسه الذرة والبرغوث والقراد، والنملة، وإن قتل شيئاً من ذلك، فعليه شيء من طعام، في قليل ذلك وكثيره...» انظره في النوادر: ٢/ ٤٦٣ كتاب الحج، ما يقتل المحرم من الدواب.

(٢) قال الإمام الفاكهاني في رياض الأفهام: «قال ابن شاس: والمشهور: أن الغراب والحدأة يقتلان، وإن لم يبتدئا بالأذى. وروى أشهب المنع من ذلك.

قال ابن القاسم: إلا أن يؤذي، فيقتل، إلا أنه إن قتلهما من غير أذى، فلا شيء عليه.

وقال أشهب: إن قتلهما من غير ضرورة، وَدَاهُما» انظره في: ٣/ ٦٢٣ كتاب الحج، باب ما يجوز قتله.

في رأي علي إذا [خُيِّر][(١)] ـ[(٢)] فإما أن يصيبهما بديا على غير إضرار، فلا أرى ذلك وهما صيد، وليس للمحرم أن يصيد، ولا ذلك من شأنه، وليس مثل العقرب والفأرة، لأنهما صيد، وليس العقرب والفأرة صيد[(٣)(٤)].

١٢٠ ـ فقيل لمالك: أفيقتل المحرم الذئب؟

فقال: إن كان يعدو على الناس، فله أن يقتله.

فأما صغار الذئاب، فلا أرى أن يقتلها[(٥)] [و لها مثل].

أرأيت فراخ[(٦)] ....

---

(١) خرم في الأصل، والإكمال من الموطأ.

(٢) قال في التبصرة: «واختلف المذهب في الغراب والحدأة، فأجاز أبو مصعب قتلهما، وقال ابن القاسم في كتاب محمد: لا أحب للمحرم أن يقتلهما حتى يؤذياه، ولو قتلهما قبل أن يؤذياه لم يكن فيهما جزاء.
وقال مالك في المختصر: لا يقتلان في الحرم خوف الذريعة للاصطياد، إلا أن يؤذياه، وقال أشهب: إن قتلهما من غير اضطرار، وَدَاهُما.
قال اللخمي: والأول أصوب للحديث، وقد يحمل قول أشهب في المنع، لظاهر القرآن، لأنهما من الصيد» انظره في: ٣/ ١٣٠٣ ـ ١٣٠٤، كتاب الحج الثالث ـ باب ما يجوز للمحرم قتله من الصيد وللحلال في الحرم.
وانظر: كتاب النوادر والزيادات ٢/ ٤٦٣.

(٣) واختلف في العقرب والفأرة هل هما من الصيد؟ فقال أبو محمد عبد الوهاب: للمحرم قتل السباع العادية المبتدئة بالضرر، ولا جزاء عليه فيها، فذكر الأسد والذئب والنمر والفهد، ومن الطيور الغراب والحدأة، قال: وأما الكلب العقور والحية والعقرب والزنبور فله قتله بغير معنى الصيد. قاله الشيخ أبو الحسن: ٣/ ١٣٠٤.

(٤) انظره في الاستذكار: ٤/ ١٥٣ كتاب الحج، باب ما يقتل المحرم من الدواب.

(٥) قال أشهب في استذكار ابن عبد البر: «وكذلك صغار الذئاب والنمور لا يرى ـ أي: ابن القاسم ـ أن يقتلها المحرم، فإن قتلها فَدَاها، وهي مثل فراخ الغربان» انظره في: ٤/ ١٥٣ كتاب الحج، باب ما يقتل المحرم من الدواب.

(٦) قال ابن عبد البر في الاستذكار: «تلخيص مذهب مالك في الكلب العقور وسائر السباع =

الغربان في وكورها، أيذهب المحرم يصيدها؟[١]

١٢١ - قلت لأشهب: فما تفسير قول رسول الله ﷺ: «الكلب العقور»، أهو هذا الكلب من كلاب الصيد، أو الماشية أو الدُّور؟

فقال لي: لا ليس له، ولكن الكلب العقور، كل ما عدا على الناس، وخافوه من السباع[٢].

وقد قال ذلك سعيد بن المسيب، ومالك بن أنس[٣] وعبد العزيز بن أبي سلمة.

= فيما ذكره ابن القاسم، وابن وهب وأشهب عنه: أن المحرم يقتل السباع التي تعدو على الناس وتفترس ابتدأته أو ابتدأها، جائز له قتلها على كل حال.
وأما صغار أولادها التي لا تعدو على الناس ولا تفترس فلا يقتلها، ولا يقتل ضبعاً ولا ثعلباً ولا هراً وحشياً إلا أن يبتدئه أحد هذه بالأذى والعداء عليه، فإن فعل فله قتله ودفعه عن نفسه» ٤/ ١٥٣. كتاب الحج، باب ما يقتل المحرم من الدواب.

(١) انظر المدونة: ٢/ ٤٢٧ كتاب الحج الثاني، في المحرم يقتل سباع الوحش من غير أن تؤذيه.

(٢) قال الشيخ أبو الحسن اللخمي: «واختلف في المراد بالكلب العقور، فقول مالك في الموطأ: إنها السباع، والأسد، والنمر، والفهد، فحمل الحديث على الكلب الوحشي. وظاهر قول أشهب، أنه الكلب الإنسي، لأنه قال: يقتل الكلب، وإن لم يعقر» انظره في: التبصرة ٣/ ١٣٠٥، وكذا في: النوادر والزيادات لابن أبي زيد: ٢/ ٤٦٣.

(٣) قال مالك في الكلب العقور الذي أمر بقتله في الحرم: إن كل ما عقر الناس، وعدا عليهم، وأخافهم مثل: الأسد، والنمر، والفهد، والذئب، فهو الكلب العقور. وأما ما كان من السباع، لا يعدو، مثل الضبع، والثعلب، والهر، وما أشبههنَّ من السباع، فلا يقتلهنَّ المحرم، فإن قتله فداه، وأما ما ضر من الطير، فإن المحرم لا يقتله إلا ما سمَّى النبي ﷺ الغراب والحدأة، وإن قتل المحرم شيئاً من الطير سواهما، فَدَاهُ. الموطأ، كتاب الحج، باب ما يقتل المحرم من الدواب.
قال ابن عبد البر: تلخيص مذهب مالك في الكلب العقور، وسائر السباع فيما ذكره ابن القاسم، وابن وهب، وأشهب عنه، أن المحرم يقتل السباع التي تعدو على الناس =

ومن الدليل على أنه ليس بهذا الكلب الذي ذكرت، أن هذا الكلب، إذا لم يكن عقوراً، ليس على المحرم في قتله جناح، لأنه أنيس أهلي، ليس بصيد، فكيف بالعقور منها، فعرفنا أنه إنما أراد في رأينا، والله أعلم، ما عدا على الناس من الوحش، فذلك شبيه الفواسق، وهي أعظم ضرراً منها، فكيف يجوز للمحرم قتل الغراب والحدأة والفأرة.

١٢٢ - ولا يجوز له قتل السباع: الأسد، والنمر، والذئب، والفهد، وما أشبه ذلك. وهي أخطر ضرراً من هذه الدواب التي سمَّاها رسول الله ﷺ باسمها، إلا العقرب والحية، فإنهما [..][١] ضرر السباع العادية. وقد أخبرتك ما أخبرني سفيان، أنه سمع زيد بن أسلم يقول: [..][٢] أعقر من الحية أن الكلب العقور كل ما يعقر.

١٢٣ - وقال لي مالك بن أنس: الكلب [العقور الذي أمر][٣] المحرم أن يقتله، أن كل ما عقر الناس، وعدا [١٠٨٦] عليهم. وأخافهم، مثل الأسد / ، والنمر، والفهد، والذئب، فهو الكلب العقور[٤].

= وتفترس، ابتدأته أو ابتدأها، جائز له قتلها على كل حال.
وأما الصغار، أولادها التي لا تعدو على الناس، ولا تفترس، فلا يقتلها، ولا يقتل ضبعاً ولا ثعلباً، ولا هراً وحشياً، إلا أن يبتدئه أحد هذه بالأذى والعداء عليه، فإن فعل، فله قتله، ودفعه عن نفسه» انظره في الاستذكار: ٤/١٥٣. كتاب الحج، باب ما يقتل المحرم من الدواب.

(١) طمس.

(٢) طمس.

(٣) طمس. في الأصل والإكمال من الموطأ.

(٤) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الحج، باب ما يقتل المحرم من الدواب.
قال عبد الملك بن حبيب: ألا ترى أنه يجوز في كلام العرب أن تقول للسبع كلب، وقد حدثني إسماعيل بن أبي أوس، عن أبيه عن محمد بن إسحاق أن عتبة بن أبي لهب =

١٢٤ ـ فأما ما كان من السباع لا يعدو، مثل الضبع والثعلب والهر، وما أشبههم من السباع فلا يقتله المحرم، فإن هو قتله فَدَاهُ. ولا يقتل المحرم من الطير شيئاً ضر إلا ما سمَّى رسول الله ﷺ الغراب، والحدأة، فإن قتل شيئاً من الطير سواهما، فعليه جزاؤه[1].

١٢٥ ـ وأخبرني المنذر بن عبد الله الحزامي، وأنس بن عياض الليثي، عن عبد العزيز بن أبي سلمة، أنه قال: لا يقتل المحرم من الدواب شيئاً، إلا ما أرخص فيه رسول الله ﷺ، أنه قال: «خمس فواسق، ليس على المحرم جُناح في قتلهنَّ: العقرب، والفأرة، والكلب العقور، والغراب، والحدأة»[2].

قال عبد العزيز: والحية لا يشك أحد في قتلها.

١٢٦ ـ قال عبد العزيز: فأما الكلب العقور، فإن تأويله في رأينا، كل ما عدا على الناس من السباع: الأسد، والنمر، والذئب، وما أشبه ذلك[3].

= كان شديد الأذى لرسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: اللهم سلط عليه كلباً من كلابك. فخرج إلى الشام مع أصحاب له، فنزل منزلاً، فطرقهم الأسد فتخطى إلى عتبة من بين أصحابه فقتله، فقد صار الأسد هاهنا قد لزمه اسم الكلب، فهو يدلك على ما فسرت لك، ومن ذلك أيضاً قول الله ﷻ: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ أفلست تعلم أن الفهد إذا عُلّم فهو داخل في الجوارح المكلبة. شرح غريب الموطأ: ١/٣٢٨ ـ ٣٢٩.

(١) الجزاء يجب على المحرم في الصيد إذا كان القتل عمداً، واختلف إذا كان خطأ أو سهواً أو تكرر العمد، فقال مالك وغيره من أصحابه: في جميع ذلك الجزاء.
وقال محمد بن عبد الحكم: لا جزاء في غير العمد، ولا في العمد إذا تكرر، وليس عليه فيما بعد أول مرة، إلا ما وعد الله في الآخرة، أو يعفو عنه. قال: وهو نص في كتاب الله تعالى. انظر المعونة: ١/٣٤٢ والتبصرة: ٣/١٣١٨.

(٢) الحديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه عن عبد الله بن عمر، كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم، حديث رقم: ١٢٠٠.

(٣) قال الإمام اللخمي: واختلف في المراد بالكلب العقور، فقول مالك في الموطأ: إنها =

ومما دلنا على ذلك، أن الكلب الذي ليس بعقور، ليس في قتله على المحرم جناح، لأنه أنيس أهلي، فكيف بالعقور منها، فعرفنا أنه إنما أراد ما عدا من الوحش، فذلك يشبه الفواسق[١].

١٢٧ ـ قال أشهب: وأنا أرى مثل قول مالك في الضبع[٢]، والثعلب، والهِرّ، وما أشبههنَّ من السباع التي لا تضر، وإن ضرت، كانت مضرتها خفيفة من أنه لا يجوز للمحرم قتْل شيء منها، فإن هو قتلها، فَدَى ما قتل منها. وقد جاء في الضبع خاصة سُنَّةٌ عن رسول الله ﷺ أنها صيد.

١٢٨ ـ أخبرني محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمر الليثي، عن أبيه، عن عبد الله بن عثمان، عن جابر بن عبد الله، أنه قال: «الضبع[٣]

= السباع والأسد والنمر والفهد، فحمل الحديث على الكلب الوحشي. وظاهر قول أشهب: إنه الكلب الإنسي، لأنه قال: يقتل الكلب وإن لم يعقر» ٣/ ١٣٠٥. وانظره أيضاً في النوادر والزيادات: ٢/ ٤٦٣، وفي الموطأ: ١/ ٣٥٧ حديث رقم: ٧٩٢، كتاب الحج.

(١) قال ابن عبد البر في الاستذكار: «وقال أشهب عنه: إن قتل المحرم ثعلباً أو هراً أو ضبعاً وَدَاهُ، لأن النبي ﷺ لم يأذن في قتل السباع، وإنما أذن في قتل الكلب العقور.
قال: وكذلك صغار الذئاب والنمور، لا يرى أن يقتلها المحرم، فإن قتلها فَدَاها، وهي مثل فراخ الغربان» ٤/ ١٥٣، كتاب الحج، باب ما يقتل المحرم من الدواب.

(٢) الضبع: قال ابن سليمان اليفرني التلمساني في الاقتضاب: «وأما الضبع» فنوع من السباع يقال للأنثى منه، ضبع، وللذكر: ضبعان، وجمعهما: ضباع، وفي بعض اللغات: ضبع وضبعانة للأنثى، والضباع يقع للذكور والإناث...» ١/ ٤٦١.
وانظره في الاستذكار، قال فيه: «وقال أشهب عنه: إن قتل المحرم ثعلباً أو هراً أو ضبعاً وَدَاهُ، لأن النبي ﷺ لم يأذن في قتل السباع، وإنما أذن في قتل الكلب العقور.
قال: وكذلك صغار الذئاب والنمور، لا يرى أن يقتلها المحرم، فإن قتلها فَدَاها، وهي مثل فراخ الغربان» ٤/ ١٥٣. كتاب الحج، باب ما يقتل المحرم من الدواب.

(٣) الضبع: بفتح الضاد وضم الباء، ويجوز إسكان الباء: وهي الأنثى، جمعها: أَضْبُعٌ، وضِبَاعٌ، ولا تقل: ضَبُعَةٌ، لكن حكيت عن ابن عباد، والذكر: ضِبْعَانٌ بكسر الضاد =

صيد[١]، سمعت ذلك من رسول الله ﷺ»[٢].

١٢٩ - وجاءت السنة عن عمر بن الخطاب، أنه فرض في الضبع كبشين، وأما الثعلب، فإن ابن لهيعة، أخبرني عن أبي الزبير، أنه سأل جابراً عن الذئاب والثعالب، أيصيدهنَّ المحرم؟

= وإسكان الباء، وجمع الذكر ضباعين، كسرحان وسراحين، والأنثى: ضبعانة، والجمع: ضبعانات، وضباع، وقال الحريري في الدرة: إذا اجتمع المذكر والمؤنث غلب المذكر، إلا في التاريخ فإنه بالليالي، وإلا في تثنية ضبع وضبعان، فيقال: ضبعان بضم الضاد، وضم الباء، والنور مكسورة.

وحكى ابن الأنباري أن الضبع قد يقع على الذكر، قال ابن عصفور: وحكى أبو حاتم أن من العرب من يقول في جمع ضبع: ضبع وضبع بضمة وبضمتين، هي سبع كالذئب، إلا إذا جرى كأنه أعرج، فلذا سمِّي الضبع العرجاء، ومن أسمائها: جَيَلٌ، وحضاجر، وجعار، وأم عامر، وأم عمرو وأم خنور. انظر تنبيه الطالب بهامش جامع الأمهات: ٣٠٦. كتاب الحج.

(١) قال ابن حبيب: «ولا يقتل الضبع، بحال، وقد جاء أن فيها شاة، قال مالك: إلا أن يؤذيه، ويعدو عليه، فله قتله» انظر: النوادر ٢/ ٤٦٢ كتاب الحج، ما يقتل المحرم من الدواب.

وفي المدونة: «قلت له - يعني: سحنوناً -: فهل يكره مالك للمحرم قتل الهر الوحشي والثعلب؟ قال: نعم، قلت: والضبع؟ قال: نعم، وقلت: فإن قتل الضبع كان عليه الجزاء في قول مالك؟ قال: نعم. . .» ٢/ ٤٢٨. كتاب الحج الثاني، في المحرم يقتل سباع الوحش من غير أن يؤذيه..

(٢) قال ابن حبيب «وكذلك الضبع لا يقتلها المحرم، فإن فعل وَدَاها بشاة، وكذلك جاء عن رسول الله ﷺ أن في الضبع شاة وجاء ذلك عن عمر وعليّ، فلا يجوز للمحرم قتلها على حال، إلا أن تعدو عليه وتبدأه، فلا بأس عند ذلك أن يقتلها ولا جزاء لها واعتبر ذلك بالمسلم، وهو أعظم حرمة على المسلم من الصيد على المحرم وهو إذا بدأك وأرادك حل لك دفعه عن نفسك، فإن قتلته في دفعك عن نفسك كان دمه هدراً، ولم تأثم في قتلك له، فكيف بالصيد؟» انظره في شرح غريب الموطأ ١/ ٣٣٠ شرح غريب كتاب الحج.

فقال: أما الثعلب[١]، فلا. وأما الذئاب فسباع.

١٣٠ - وأخبرني بن لهيعة، عن جعفر بن ربيعة، عن عراك بن مالك، أن قبيصة بن ذؤيب، قال: «يُقتل الذئب في الحرم»[٢].

١٣١ - قلت لأشهب: أرأيت ما قتل المحرم من الصيد، فجاوز قيمته من الطعام أو الصيام الدم، أيجاوز بها، أم ينتهي إلى الدم ولا يجاوزه؟

فقال لي: نعم، يجاوز به الدم ما بلغ، كما إذا لم يبلغ الدم، لم ينتهِ به إليه. والدم شيء واحد، لا يزيد مرة ويقل أخرى.

١٣٢ - قلت لأشهب: أرأيت حلالاً وحراماً، اشتركا في قتل صيد، أيكون على كل واحد منهما الجزاء، أم لا؟

فقال لي: ليس على الحلال في قتله شيء، وعلى المحرم جزاؤه، جزاء واحداً.

١٣٣ - قلت له: أفرأيت حلالين اشتركا في قتل صيد في الحرم؟

فقال لي: هما بمنزلة مُحرِمَين، أصابا صيداً في الحل، على كل واحد منهما جزاؤه وافياً[٣].

---

(١) قال عبد الملك بن حبيب: وأما الثعلب، والهر الوحشي، فلا يجوز للمحرم أن يقتلهما، وإن فعل وَدَاهُما، إلا أن يبدأاه ويعدوا عليه فقتلهما ولا شيء عليه» انظره في شرح غريب الموطأ ١/ ٣٣٠.

(٢) الحديث أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف قال: حدثنا ابن المبارك، عن معمر، عن الزهري، عن قبيصة بن ذؤيب قال: «يقتل الذئب في الحرم» كتاب الحج، في قتل الذئب للمحرم، حديث رقم: ١٥٧٢٠

(٣) أخرج الإمام مالك في الموطأ برواية سويد الحدثاني، قال: «وسُئل مالك عن القوم يصيبون الصيد جميعاً وهم مُحرِمون، أو في الحرم؟ قال: أرى أن على كل إنسان منهم جزاءه» ٤٤٤ كتاب الحج، باب ما جاء في الفدية حديث رقم: ٥٩٦. =

١٣٧ - قلت لأشهب: أرأيت ما ابتدأني من الطير، مثل العقبان، والنسور، فقتلته، أيكون عليَّ جزاؤه؟

فقال لي: نعم، أرى عليك جزاءَه، لأنه صيد، وقد حرَّم الله ﷻ عليك قتل الصيد وأنت حرام، إلا ما أرخص رسول الله ﷺ لك فيه منها، فليس لك أن تزيد فيها وإن غشيتك.

١٣٥ - قلت لأشهب: أرأيت اليربوع، والضب، والأرنب، والحمام، من حمام الحرم، أو من غير حمام الحرم، يقتله المحرم ما عليه؟ أو الدُّبسي[1] أو القُمري[2] أو ما أشبهها من الطير، في الحل أو الحرم، ما عليه؟[3]

فقال لي: ما لم يبلغ ما سألت عنه كله، أن يكون بقدر الشاة، فإنه ليس فيه إلا حكومة، قدره من الطعام، ثم يكون مجبراً من أن يصوم مكان [كل] مدٍّ مِن ذلك الطعام [يوماً]، وإن شئت ذبحت فيه [١٠٨٧] شاة، إلا

= وفي رواية يحيى بن يحيى: «قال مالك في القوم يصيبون الصيد جميعاً وهم مُحرِمون، أو في الحرم، قال: أرى أن على كل إنسان منهم جزاءه، إن حكم عليهم بالهدي، فعلى كل إنسان منهم هدي، وإن حكم عليهم بالصيام كان على كل إنسان منهم الصيام، ومثل ذلك، القوم يقتلون الرجل خطأ، فتكون كفارة ذلك عتق رقبة على كل إنسان منهم، أو صيام شهرين متتابعين على كل إنسان منهم» كتاب الحج، باب جامع الفدية.

(١) الدبسي: ضرب من الحمام. انظر: الوسيط مادة: دبس، وقال ابن الأثير في النهاية: طائر صغير، قيل: هو ذكر اليمام، وقيل: منسوب إلى طير دبس والدبسة: لون بين السواد والحمرة.

قال في المصباح المنير: «طائر لونه السواد والحمرة»: مادة دبس.

(٢) القمري: ضرب من الحمام مطوق حسن الصوت، الجمع: قُمْر، والأنثى قمرية، والجمع: قَمَارَى. انظر: الوسيط مادة: قمر.

(٣) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف عن عطاء: «في الدُّبسي والقُمْري والأخضر شاة، شاة». كتاب الحج. في الرجل يصيب الطير من حمام مكة، حديث رقم: ١٣٣٨٥.

ما كان من الحمام [. .][1] / أصبته بها، فإن عليك فيه شاة، كان كبيراً أو فرخاً، مضت بذلك في حمام مكة السُّنَّة.

١٣٦ - أخبرني المنذر بن عبد الله الحزامي، وأنس بن عياض الليثي، عن عبد العزيز بن أبي سلمة، أن عثمان بن عفان، أمر بحمام، فأطير عنه، فوقع موقعاً أصابته فيه حية، فرأى عثمان أن بسببه كان قتله، فأمر بعض إخوانه يحكموا عليه، وذلك بمكة، فحكموا بشاة.

قال عبد العزيز: وبعض الناس يقول ذلك، من أجل أنه من حمام الحرم.

١٣٧ - وأخبرني بن لهيعة، عن ابن أبي حسين، أنه قال: حدثني مولى لأبي سعيد المهدي، أن عثمان بن عفان، أمر بحمام من حمام مكة، فأطير من واقف إلى واقف، فأخذته حية، فقتلته، فدعا نافع بن عبد الحارث، وهو عامله بمكة، فحكما عليه بعناق [. .] ثنية.

١٣٨ - وأخبرني مالك بن أنس، والليث بن سعد، وسليمان بن بلال، أن يحيى بن سعيد، حدثهم عن ابن المسيب، أنه قال: من قتل حمامة من حمام مكة، كان جزاؤها شاة، إذا قتلت بمكة[2].

١٣٩ - وأخبرني ابن لهيعة، عن خالد بن يزيد، أنه سأل عطاء بن أبي رباح، عن رجل رَمَى حمامة من حمام الكعبة، فقتلها، فقال: ديتها شاة يذبحها، فيطعمها المساكين، دية حمام الكعبة على المحرم وغيره شاة.

---

(١) طمس.

(٢) كذا روي عن عمر، وعثمان، وعلي، وابن عباس، وابن عمر: في حمام الحرم شاة في كل واحدة منها. ولم يخصوا محرماً من حلال، ولا مخالف لهم من الصحابة» انظر: الاستذكار: ٤/ ١٤٦، كتاب الحج. باب أمر الصيد في الحرم.
وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف في كتاب الحج، في الرجل يصيب الطير من حمام مكة، حديث رقم: ١٣٣٨٠.

١٤٠ ـ وأخبرني ابن لهيعة، أن جعفر بن ربيعة، حدثه عن علي بن شريح الصدفي، أنه حج هو وأصحاب له، وأن صاحباً لهم غلق على حمامة في تابوت بمكة، وهو لا يعلم، فاستفتى الرجل ابن عمر في ذلك، ففرض عليه شاة.

١٤١ ـ وأخبرني القاسم بن عبد الله، أن يحيى بن سعيد حدثه، عن ابن المسيب، أنه قال: من أصاب حمامة من حمام مكة، ففيها شاة يهديها.

١٤٢ ـ وأخبرني سفيان بن عيينة، أن عَمْرو بن دينار، حدثه عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس، أنه قال في الحمامة من حمام مكة: شاة[١].

١٤٣ ـ وأخبرني يحيى بن أيوب أن الحجاج بن أرطأة، حدثه عن ابن أبي مليكة عن ابن الزبير عن عمر بن الخطاب أنه جعل في حمام مكة شاة.

قال الحجاج: وقال عطاء بن أبي رباح في حمام مكة شاة[٢].

١٤٤ ـ قال أشهب: فهذا في حمام مكة، فأما ما سوى حمام مكة من الحمام فحكومة[٣]، قدره من الطعام، وكذلك ما سوى الحمام من الطير، كله أو غيره من الصيد، مما لا يبلغ أن يكون جزاؤه شاة، فإنما فيه حكومة، قدره من الطعام[٤].

---

(١) وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن عطاء وابن عباس أيضاً من طريق: حفص، عن ابن جريج: «في صبي أصاب حمامة من حمام مكة، فقال: اذبح عن ابنك شاة» انظره في: ٨/ ٥٠٤ حديث رقم: ١٤٨٦٨.

(٢) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف عن عطاء قال: من قتل حمامة من حمام مكة فعليه شاة»، كتاب الحج، في الرجل يصيب الطير من حمام مكة حديث رقم: ١٣٣٨١.

(٣) الحكومة: ما يُقَدَّرُ فيما ليس فيه دية معلومة. انظر النهاية في غريب الحديث والأثر ١/ ٤٢٠. واللسان مادة: حكم.

(٤) كذا قال سحنون عن ابن القاسم عن مالك في المدونة وفيها: «قلت: فما قول مالك في =

١٤٥ ـ ومن الدليل على ذلك، أن ابن لهيعة، حدثني عن ابن أبي حبيب، أن ابن عباس، قال: في الطير إذا أصابه المحرم، قدر ثمنه، وأن عبد العزيز بن أبي سلمة، قال في حمام مكة الذي قتل عثمان، فحكموا عليه بشاة، قال: وبعض الناس يقول ذلك، من أجل أنه من حمام الحرم.

قال عبد العزيز: وما أصاب المحرم، فهو مثل ما أصيب في الحرم، وإن أخذ هذا بالاجتهاد، كان مُدان من طعام، أو مد جبر من حمام واحد.

١٤٦ ـ ومن أحب أن يأخذ الحديث، فقد ذكر ذلك. وإن أبا حمزة أنس بن عياض الليثي، أخبرني أن الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب، حدثه عن ابن عباس، أنه قال: كل طير كان دون الحمام، فإنما فيه ثمنه. وإن الليث بن سعد، ويحيى بن أيوب، وأبا يوسف يعقوب بن عبد الرحمن، حدثوني أن هشام بن عروة، حدثهم عن أبيه، أنه قال: أدنى ما يكون في الصيد شاة، إلا أن الليث قال: كتبَ إليَّ وأنا [. .] أنس بن عياض، حدثني أن عبيد الله بن عمر، حدثه عن القاسم، وسالم في قطاة أصابها محرم، فقال أحدهما: نصف المُد. وقال الآخر: نصف المد جبر منها وما قطاه، فلما رأيت أحدهما يقول: نصف المُد، ورأيت الآخر [يذكر قلة][1] ذلك.

١٤٧ ـ قلت: أرأيت إن ذبحت شاة، فقال لي: ما شئت، إنما أردنا أن [نخبرك][2] أدنى الذي عليك.

= غير حمام مكة إذا أصابه المحرم؟ قال: حكومة» ٢/ ٤٣٠. كتاب الحج الثاني. رسم فيمن أصاب حمام الحرم.

(١) طمس.

(٢) طمس.

قال أشهب: وقد قيل في الأرنب عناق[١]، وفي اليربوع[٢] جفرة، وليس عليه العمل، وذلك لأن أمر الناس، أنه لا يجوز في شيء من الهدي، ولا العقائق، ولا الضحايا، إلا الثنيَّ من كل شيء، إلا من الضأن، فإنه لا يجوز فيها ما دون الجذع، ويجوز منها الجذع. وذكر ذلك عن علي بن أبي طالب، وعبد الله بن عمر، إلا أن ابن عمر قال: لا يجوز في البدنة والضحايا، إلا الثنيَّ فما فوق ذلك.

وقد قلت لمالك حين حدثني، أن عمر بن الخطاب، قضى في الأرنب بعناق[٣]، ....

(١) العناق الصغير من أولاد المعز، تفسير الموطأ للقنازعي ١/ ٦٦٧ كتاب الحج. وقال ابن عبد البر: والعناق، قيل: هو دون الجفرة، وقيل: هو فوق الجفرة، ولا خلاف أنه من ولد المعز» الاستذكار: ٤/ ٣٧٤، كتاب الحج، باب فدية ما أصيب من الطير والوحش.

(٢) قال ابن عبد البر في الاستذكار: واليربوع دويبة لها أربع قوائم، وذنب، تجتر كما تجتر الشاة وهي من ذوات الكرش، روينا ذلك عن عكرمة، وبه قال أهل اللغة» ٤/ ٣٧٣. كتاب الحج، باب فدية ما أصيب من الطير والوحش.
وقال في الوسيط: اليربوع: حيوان من الفصيلة اليربوعية، صغير على هيئة الجرذ الصغير، وله ذنب طويل ينتهي بخصلة من الشعر، وهو قصير اليدين، طويل الرجلين، انظر الوسيط مادة: ربع.
قال عبد الملك بن حبيب: والعناق من المعز أيضاً، وهو فوق الجفرة، وهو لم يستن بعد، وكان مالك يقول: ليس العمل عندنا من حديث عمر هذا على ما قال في الأرنب واليربوع، لأنه لا يُجزئ في الهدي في الجزاء إلا ما يُجزئ في الضحايا، وقد جاء عن رسول الله ﷺ أنه قال: لا يُجزئ منها إلا المسن، فالمسن من المعز الثني، فصاعداً ومن الضأن الجذع فصاعداً، فلا يحكم في الجزاء بدون المسنّ فهما في الأرنب واليربوع عنز أمسنة».. انظر شرح غريب الموطأ ١/ ٣٣٧.

(٣) العناق الصغير من أولاد المعز، تفسير الموطأ للقنازعي ١/ ٦٦٧ كتاب الحج. وقال ابن عبد البر: والعناق، قيل: هو دون الجفرة، وقيل: هو فوق الجفرة، ولا خلاف أنه من =

وفي اليربوع بجفرة[(١)] يحكم في شيء من جزاء هذا الصيد من الهدي، بدون الثنيِّ[(٢)].

فقال لي: لا يحكم في شيء من جزاء الصيد بدون الثنيّ، لا يحكم فيه، إلا بالثنيِّ فأعلى، إلا من الضأن، فإنه يقال في الضأن الجذع، وأحب إليّ في ذلك كله الثنيُّ من الضأن، وغيرها في جزاء الصيد والهدي كله، وفي الضحايا[(٣)].

= ولد المعز» الاستذكار: ٤/ ٣٧٤، كتاب الحج، باب فدية ما أصيب من الطير والوحش.

(١) الجفرة: من كل شيء وسطه ومعظمه. انظر الوسيط مادة: جفر.
وقال ابن عبد البر: «والجفرة عند أهل العلم بالعراق، وأهل السنة من ولد المعز، ما أكل واستغنى عن الرضاع: ٤/ ٣٧٤. كتاب الحج.
وقال عبد الملك بن حبيب في شرح غريب الموطأ: «الجَفْرَةُ: الجدي الذي قد نال الشجر حين بدا أن يجتمع الرعي فيه واللبن ولا يكون من الضأن، وكذلك فسره لي صعصعة، عن عمرو بن قيس المكي، وقد تكون الجفرة من الغلمان أيضاً، سمعت ابن الماجشون سأل رجلاً في مجلسه من فصحاء المدينة عن ولده ابن كم هو؟
قال: هو ابن جفرة من الغلمان، فلم ينكر ذلك ابن الماجشون» انظره في: ١/ ٣٣٦ ـ ٣٣٧ شرح غريب كتاب الحج.
وفي النهاية في غريب الحديث: «في حديث حليمة ظئر النبي ﷺ قالت: كان يشب في اليوم شباب الصبي في الشهر فبلغ ستاً وهو جَفْرٌ» استجفر الصبي: إذا قوي على الأكل، وأصله في أولاد المعز إذا بلغ أربعة أشهر، وفصل عن أمه وأخذ في الرعي قبل له: جفر» مادة: جفر.

(٢) الحديث أخرجه ابن بكير عن مالك، عن أبي الزبير المكي، عن جابر بن عبد الله: أن عمر بن الخطاب قضى في الضبع بكبش، وفي الغزال بعنز، وفي الأرنب بعناق، وفي اليربوع بجفرة» موطأ مالك برواية ابن بكير صفحة ٧٣ ب مخطوط تركيا، كذا أخرجه عبد الملك بن حبيب في شرح غريب الموطأ: ١/ ٣٣٦ قال القنازعي: ولم يرو يحيى بن يحيى في سند هذا الحديث جابر بن عبد الله، والصحيح كما رواه ابن بكير. انظر شرح الموطأ للقنازعي: ٢/ ٦٦٧ كتاب الحج، باب فدية ما أصيب من الطير والوحش.

(٣) قال القنازعي في تفسيره كلاماً آخر عن مالك رواه عنه ابن القاسم، قال في شرحه: =

١٤٧م - وقد قال لي مالك مثل ما أخبرتك، في جزاء حمام مكة، أن في الحمام شاة[(١)].

وقال ذلك لي في فراخها، قال: أرى في كل فرخ من فراخ حمام مكة قتله محرم، أو قتله غير محرم شاة، وأخبرني سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، أنه قال: في كل حمام من حمام مكة، شاة[(٢)].

= «وقال ابن القاسم: قال مالك: ليس العمل على قضاء عمر بن الخطاب في الأرنب واليربوع بالعناق والجفرة، لأنهما الصغيران من أولاد المعز، وليس يحكم في جزاء شيء من الصيد على المحرم بدون المسن من الضأن، وما لم يبلغ جزاءَه ذلك. وإنما هو طعام أو صيام، ينظر إلى ما يساوي المفدي من الطعام، فيطعم كل مسكين مُدّاً من طعام بِمُدِّ النبي ﷺ، أو يصوم مكان كل مُدٌّ يوماً كاملاً، ويصوم لكسر المد يوماً كاملاً، وهكذا العمل في مثل هذا» ٢/ ٦٦٧ كتاب الحج، تفسير أبواب الهدايا، باب فدية ما أصيب من الطير والوحش.

(١) كذا قال في المدونة، وفيها: «قلت له: ما قول مالك في حمام الحرم يصيبها المحرم؟ قال: قال مالك: لم أزل أسمع أن في حمام مكة شاة شاة، قال مالك: وحمام الحرم بمنزلة حمام مكة، وفيها شاة شاة. . . قلت: فما قول مالك في غير حمام مكة إذا أصابه المحرم؟ قال: حكومة، ولا يشبه حمام مكة وحمام الحرم، قال: وكان مالك يكره للمحرم أن يذبح الحمام إذا أحرم، الوحشي وغير الوحشي، لأن أصل الحمام عنده طير يطير، قال فقيل لمالك: إن عندنا حماماً يقال له الرومية لا يطير، وإنما يتخذ للفراخ، قال: لا يعجبني، لأنها تطير، ولا يعجبني أن يذبح المحرم شيئاً مما يطير» ٢/ ٤٣٠. كتاب الحج الثاني، رسم فيمن أصاب حمام الحرم.

(٢) قال في التبصرة: «وقال في الدبسي والقمري يصاد بمكة: إن كان عند الناس من الحمام، ففيه شاة، وأرى هذا إذا كثرت بالمكان، وإلا كان فيها حكومة، ويبقى على الأصل في موجبها بالقرآن» ٣/ ١٣٣٣.

باب
ما جاء في النذور في الهدايا، وفي الرجل يرمي الصيد فيجرحه وفي ذبح المحرم الداجن[١]

١٤٨ ـ قلت لأشهب: أرأيت من قال: لله علي أن أهدي هذا الثوب، أو ثوبي هذا هدي، وثوبه يبلغ أن يشتري به هدياً، أيهدي الثوب، أم يبيعه، فيشتري به هدياً؟ أم يشتري به هدياً، ولا يبيعه؟

فقال لي: أرى أن يشتري به هدياً، أو يبيعه، فيشتري بثمنه هدياً، جذعاً من الضأن، أو شيئاً مما سواها، ولا يهدي الثوب نفسه، فإن لم يبلغ الثوب ثمن هدي، شرك في هدي، بما يبلغ من ثمن الثوب.

١٤٩ ـ قلت لأشهب: أرأيت رجلاً رمى صيداً فجرحه، أعليه ما نقصه، أم قيمته كاملة؟

فقال لي: بل أرى عليه جزاءَه تاماً[٢].

١٥٠ ـ قلت له: أفرأيت إن جعلت عليه جزاءَه تاماً، فأخرجه، ثم وجده بعد ذلك فقتله، أترى عليه جزاءً آخر، أم لا؟[٣]

---

(١) الدَّجْنُ: قال ابن السكيت: شاة داجن وراجن: إذا ألفت البيوت واستأنست، قال: ومن العرب من يقولها بالهاء، وكذلك غير الشاة. انظر: تنبيه الطالب بهامش جامع الأمهات: ٣٢١ كتاب الحج.

(٢) انظر في التبصرة: ٣/١٣٨٦. كتاب الحج الثالث. فصل في جرح المحرم الصيد.

(٣) قال الشيخ أبو الحسن اللخمي: ويستحب أن يؤخِّر الجزاء، لإمكان أن يكون لم يعجل له الموت ـ فإن أخرج جزاءه فرآه حياً بعد طول، وما يرى أنه كان يكوت منه لم يبق تلك المدة، لم يكن عليه شيء، وبه كان ذلك بقرب، ولم يرتفع الشك، استحسن له أن يخرجه بعد أن يمهل، ولا يعجل بذلك.

واختلف إذا علمت حياته، وكان قد أبان له عضواً، أو شأنه، فقال ابن القاسم في المدونة لا شيء عليه، وقال في كتاب محمد: عليه ما نقصه وقاله أشهب» انظر التبصرة =

فقال لي: نعم، أرى عليه جزاءً آخر، لأن جزاءَه الأول، إنما كان احتياطاً عليه، خوفاً من أن يكون جرحه إياه، قد أهلكه، فإذا علم أن ذلك لم يجب عليه، فليس يخرجه ذلك مما وجب عليه الآن، وكذلك من ظن أنه قد حنث بيمين، فأعتق لها رقبة، ثم فعل بعد أن أعتق الرقبة في ظهاره ما أوجب عليه كفارة الظهار، فإنه لا يُجزئ من بالكفارة الأولى، لأنه أوجبها على نفسه قبل وجوبها عليه، فعليه قضاء ما وجب عليه بعدها. وكذلك من جرح رجلاً، ثم كفر كفارة القتل في حياة الرجل، ثم مات بعد أن كفر، فلا يُجزئه ذلك، وعليه الكفارة، وكذلك من نذر صياماً إن فعل كذا وكذا، أو ظن أنه قد فعله، فصام الصيام، ثم فعله بعد، وذكر أنه لم يكن فعل يوم صام، فلا يُجزئه ذلك الصيام، وعليه أن يبتديه من يوم فعل الذي وجب عليه الصيام بفعله.

١٥١ ـ قلت لأشهب: فأنت ترى، إذا رأيت أنه إذا أجزأ ذلك الصيد ثم قتله، أن عليه الجزاء مرة أخرى، أنه إن جرحه، فلم يكفر حتى قتله أنه ليس عليه إلا جزاء فقط.

فقال لي: نعم، لا أرى عليه إلا جزاءَه، وإن كان ذلك في غير فور واحد، إلا أن يكون قد بَرِئَ من ذلك الجرح، ثم قتله بعد ذلك، فأرى عليه فيه، ما بين قيمته صحيحاً، وقيمته دية الذي أصابه من ضربته، إن كان به من ذلك ما ينقصه، وعليه جزاؤه كاملاً في قَتله، ثم هو مخيَّر فيما صار عليه في ما بين قيمته، في أن يهدي به هدياً، أو يشتري به حنطة، فيطعمها المساكين مُداً مُداً، وفي أن يصوم مكان كل يوم مُداً.

= ٣/ ٣٢٦، كتاب الحج الثالث، فصل في جرح المحرم الصيد، وانظره في النوادر: ٢/ ٤٦٨ كتاب الحج.

١٥٢ ـ قلت لأشهب: أرأيت المحرم يجرح الصيد، فيكفِّر عنه قبل أن يموت، ثم يموت بعد الكفارة، أتُجزئه الكفارة أم لا؟

فقال لي: لا أراها تُجزئه، لأنه أدَّاها قبل وجوبها عليه، وكذلك الذي يتمتع بالعمرة إلى الحج ممن [١٠٨٩] لم يجد هدياً، فيصوم قبل / أن يُهِلَّ بالحج، فلا يُجزئه ذلك، لأنه صام قبل وجوبه عليه.

وكذلك لو كان ممن يجد الهدي، فأهدى قبل أن يحرم بالحج، لم يُجزه إذا أحرم، لأنه أهداه قبل وجوبه عليه، وكذلك الذي يصيب المسلم خطأ، فيكفِّر قبل موته، ثم يموت، فلا تُجزئه تلك الكفارة، لأنه كفرها قبل وجوبها عليه.

١٥٣ ـ قلت لأشهب: أرأيت المحرم يذبح البقرة، أو الشاة، أو البعير، أو الإوز، أو الدجاج، أو الداجن كله؟

فقال لي: لا بأس عليه في ذلك كله، وهو له جائز، لأن الله تبارك وتعالى إنما قال: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾[1]، وليس شيء مما ذكرت صيداً، ولا له أصل في الصيد[2].

١٥٤ ـ قلت لأشهب: فالحمام؟

فقال لي: إني لأكرهه، ولا أحبه، لأني أخاف أن يكون أصله الصيد، إلا ما كان من هذه الحمام [المشترى] له، فإني لا أعلم لها أصلاً في الصيد، وأحب إليَّ تركها أيضاً.

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٩٥.

(٢) كذا قال مالك في المدونة وفيها: «قال: فقلنا لمالك: أفيذبح المحرم الإوز والدجاج؟ قال: لا بأس بذلك، قلت لابن القاسم: أليس الإوز طيراً يطير، فما فرق ما بينه وبين الحمام؟ قال: قال مالك: ليس أصله مما يطير، وكذلك الدجاج ليس أصله مما يطير» ٢/ ٤٣٠ كتاب الحج الثاني، رسم فيمن أصاب حمام الحرم.

١٥٥ ـ قلت لأشهب: أرأيت ما أصاب المحرم من الضفادع؟[(١)]

فقال لي: إني لا أرى أن يطعم قبضة من طعام، أو حفنة، لأنها وإن كانت من ساكن الحرم، فقد نُهي عن قتلها[(٢)].

١٥٦ ـ قلت لأشهب: أفرأيت ما كان من طير الماء، أيصيبه المحرم؟

فقال لي: إنه وإن كان من طير الماء، فإنه ساكن في البر، إلا أن معاشه في الماء، وكذلك بعض دواب الماء، معاشه في البر، فكل إلى أصله الذي هو منه، وإن كان معاشه من غيره. وأرى ما أصاب المحرم من طير الماء، أن عليه جزاءَه، كغيره من الطير التي لا تعيش من الماء[(٣)].

وقد بلغني عن عطاء بن أبي رباح، أنه كره أن يصيبه المحرم.

١٥٧ ـ قلت لأشهب: وكل ما كان من ساكن الماء[(٤)]، فليس على المحرم جناح في صيده؟

قال لي: نعم، لا بأس بذلك، ولا شيء عليه فيه، وإنما هو كله

---

(١) انظره في التبصرة: ١٣٠٦/٣، كتاب الحج الثالث، باب ما يجوز للمحرم قتله من الصيد والحلال والحرم، وانظره في أيضاً في النوادر والزيادات: ٤٦٤/٢ كتاب الحج.

(٢) وجاء في النوادر عن أشهب: «ومن كتاب محمد: ولا شيء في الضُّفْدَع إن قتلها، قال أشهب وقيل: يطعم شيئاً» ٤٦٤/٢ كتاب الحج، ما يقتل المحرم من الدواب.

(٣) وفي النوادر: «قال مالك: ولا يصيد من الطير شيئاً مأواه البحر وجزائره» ٤٦٥/٢، كتاب الحج، ما يقتل المحرم من الدواب.

(٤) قال الخرشي في شرحه على خليل: «أي: الذي من شأنه ألا يعيش إلا في الماء حتى ولو خرج إلى البر قليلاً لكنه يعيش ويتغذى من البحر، ويدخل في هذا طير الماء الذي يلازم الطيران على الماء، ويتغذى من البحر كطائر الغطاس، بخلاف الطير البري الذي يلازم الماء، ولكنه يعيش في البر، فهذا يأخذ حكم الطير البري، حيث يحرم التعرض له ولبيضه ولجزئه» انظر شرح الخرشي على المختصر: ٣٦٤/٢ كتاب الحج.

حيتان أو شبهه. وقد قال لي مالك: صيد الحيتان في البحر، والأنهار، والبرك، وما أشبه ذلك حلال للمحرم، يصيده[١].

١٥٨ ـ وأخبرني بن أبي لهيعة، عن ابن أبي حسين، أنه قال: سُئل عطاء بن أبي رباح عن الحيتان التي تكون في مَواجِلِ الحرم، أيأكلها المحرم، ويصطادها؟

فقال: نعم، قال الله ﷻ: ﴿هَٰذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَآئِغٌ شَرَابُهُۥ وَهَٰذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ وَمِن كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا﴾[٢].

١٥٩ ـ وأخبرني بعض أهل العلم، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، أنه قال: كان لا يرى للمحرم بأساً بصيد البحر[٣].

١٦٠ ـ قلت لأشهب: أرأيت إن قتل المحرم الضفدع، والسُّلحفاة، والسرطان؟

فقال لي: أما السرطان: فلا أرى به بأساً، لأنه من ساكن البحر، وأنه يحل بغير ذكاة.

وأما السلحفاة: فإن كانت التي تكون في الصحارى، فإني أرى أن يطعم حفنة من طعام، أو قبضة، وإن كانت التي تكون في البحر، فإن تلك يقال لها: اللبير. فلا شيء عليه فيها[٤].

---

(١) وقال مالك أيضاً في المدونة حول نفس الموضوع: «لا بأس بصيد البحر كله للمحرم، والأنهار والغدر والبرك، وإن أصاب من طير الماء شيئاً فعليه الجزاء، **قال وقال مالك**: يؤكل كل ما في البحر الطافي وغير الطافي من صيد البحر كله ويصيد المحرم، **قال: وقال** مالك الضفدع من صيد البحر. قال: وقال مالك: **ترس الماء من صيد البحر ٢/ ٤٣٤،** كتاب الحج، رسم في صيد ما في البحر.

(٢) سورة فاطر، الآية: ١٢.

(٣) لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾ [المائدة: ٩٦].

(٤) وفي المدونة: قال سحنون لابن القاسم: «**قلت: فما قول مالك في ترس الماء هذه** =

وأما الضفدع[١] فقد أعلمتك، أنه يرفع فيها حديث، ألا تقتل، وأكثر دهرها أيضاً البر، وهي تعيش في الصحارى، فأرى أن يطعم فيها حفنة، أو قبضة من طعام.

١٦١ ـ قلت لأشهب: أرأيت المحرم يصيد الصيد، فلا يخلّى سبيله حتى يخلّى؟

فقال لي: أرى أن يخلّى سبيله، لأنه أخذه أخذاً، لا يجوز له، وكذلك الذي يأخذ الصيد في الحرم، فيخرجه إلى الحل، عليه أن يرده إلى الحرم، وإن كانت قد ولدت عنده أولاد، فأرى عليه تحليتها بما ولدت.

١٦٢ ـ قلت لأشهب: أرأيت إن أصابها وهو محرم، فحبسها حتى حل ثم ذبحها، أو أصابها في الحرم حلالاً، فأخرجها إلى الحل، ثم ذبحها، أيحل أكلها؟

فقال لي: لا أرى أن يؤكل، وأرى عليه الجزاءَ.

١٦٣ ـ [١٠٩٠] قلت لأشهب: / أرأيت إن جزّأها، وأكل لحمها؟

فقال لي: أراه أكل ميتة، لا يحل أكلها، ولا جزاء عليه، ولا غُرْمَ فيما أكل منها، إلا جزاء قتلها[٢].

= السلحفاة التي تكون في البراري؟
قال: ما سألت مالكاً عنها، وما يشك أنها إذا كانت في البراري ليست من صيد البحر، وإنها من صيد البر، فإذا ذكيت أكلت، ولا تحل إلا بذكاة ولا يصيدها المحرم» ٢/ ٤٣٤ كتاب الحج، رسم في صيد المحرم ما في البحر.

(١) وجاء في تبصرة الشيخ أبي الحسن اللخمي: «... ووقف محمد في خنزير الماء، قال: ولا شيء في الضفدع. قال أشهب: وقيل: يطعم شيئاً» ٣/ ١٣٠٥ ـ ١٣٠٦. كتاب الحج الثالث، باب ما يجوز للمحرم قتله من الصيد والحلال في الحرم.
وقال في المدونة: «قال ـ يعني: ابن القاسم ـ: وقال مالك: **الضفدع من صيد البحر**» ٢/ ٤٣٤ كتاب الحج رسم في صيد المحرم ما في البحر.

(٢) وقريب من هذا اللفظ، قال ابن القاسم في العتبية فيمن صاد صيداً **وهو حلال أو** =

١٦٤ ـ قلت لأشهب: أرأيت محرماً اشترى من محرم صيداً، أيلزمه الثمن أم لا؟ وكيف إن أرسله هذا المشتري، أيلزمه الثمن أم لا؟

فقال لي: إن كان المحرم الذي باع الصيد، كان بيده ملكاً قبل أن يحرم، فلا أرى أن يفسخ البيع بينهما، وأرى الثمن لازماً للمشتري، ولا يجوز للمشتري أن يذبحه، ولا يأمر بذبحه، ولا يبيعه حتى يحل، خوفاً من أن يذبحه الذي يبيعه إياه في حرمه، قبل أن يحل، وإن كان الذي باع الصيد، لم يكن بيده ملكاً قبل أن يحرم، وإنما صاده في إحرامه، فإن البيع بينهما مفسوخ، باعه من حلال، أو باعه من حرام. وإن أرسله الذي ابتاعه منه، وهو محرم، أو هو حلال، فلا شيء عليه فيه، ورجع على الحرام الذي اصطاده في حرمه، فباعه إياه بالثمن الذي ابتاعه به منه.

١٦٥ ـ قلت لأشهب: أفرأيت إن اشترى محرم صيداً من حلال، أيلزم المحرم الثمن للحلال أم لا؟

فقال لي: نعم، أرى الثمن له لازماً، وأحب إلي أن يخلّى سبيله، وإن لم يفعل حتى مات في يديه محرماً، فلا جزاء عليه فيه، ولكن إن ذبحه، أو قتله، فأرى عليه جزاءه، وأحب ذلك إليَّ فيه، أن يرسله، ولا شيء عليه فيه، ولا على الحلال الذي باعه محرماً، إن قتله المحرم في إحرامه.

١٦٦ ـ قلت لأشهب: أفرأيت إن لم يشتره هذا المحرم، ولكن صاده صيداً، فحبسه عنده حتى مات، أيكون عليه الجزاء؟

= حرام، فأدخل الحلال صيده الحرام، أو أحرم وهو معه، ثم حل أو خرج من الحل، أو حل الذي صاده، وهو محرم والصيد معهما، فأكلاه، فعليهما جزاؤه، قال: وخالفني أشهب، وقال: لا شيء عليها، فحكى أشهب ألا شيء عليه إذا أكل منه بعد أن حل، وهذا يرد على محمد أن ليس عليه أن يرسله إلا على وجه الاستحسان» انظره في التبصرة: ٣/ ١٣١٠ كتاب الحج الثالث، باب في تحريم الصيد على المحرم، وانظر البيان والتحصيل لابن رشد: ٤/ ٧٠ كتاب الحج.

فقال لي: نعم، أرى عليه جزاءَه إن مات في إحرامه، أو في حله بعد أن حل.

١٦٧ ـ قلت لأشهب: أرأيت إن أخذ صيداً في الحرم، فخلَّى عنه في الحل، أيلزمه الجزاء أم لا؟

فقال لي: إن خلَّاه في حل فيه من المعاش ما كان في الحرم، أو ما يعينه عنه، وفي موضع أمنه عليه، فلا شيء عليه فيه. وإن كان خلَّاه في موضع على غير ذلك، رأيت عليه جزاءَه.

١٦٨ ـ قلت لأشهب: أرأيت ما عرَّض المحرم الصيد فيه للتلف؟

فقال لي: فعليه فيه الجزاء إن تلف، أو لم يَدْرِ أتلف لما عرضه إياه من التلف، أو لم يتلف، فأرى عليه جزاءَه أيضاً.

١٦٩ ـ قلت لأشهب: أرأيت إن نتف المحرم صيداً، ثم حبسه حتى نسل ريشه وطال، أيكون عليه الجزاء أم لا؟[1]

فقال لي: لا جزاء عليه إن كان إنما خلَّى سبيله فطار بموضعه الذي أخذه به، أو كان خلَّاه بموضع ليس عليه فيه تلف، وإن كان خلَّاه في موضع غير الموضع الذي أخذه به، وهو مَخُوفٌ عليه فيه التلف، فأرى عليه جزاءَه.

---

(١) قال في التبصرة: «قال مالك: في محرم صاد طيراً فنتفه، ثم حبسه حتى انسلً فطار: فلا شيء عليه» ٣/١٣٢٦ كتاب الحج الثالث، فعل في جرح المحرم الصيد، وانظره في المدونة: ١/٤٥٢ كتاب الحج.

وأضاف أيضاً: قال محمد: يضعه في موضع ينسل فيه، ثم عليه جزاؤه، وقال ابن حبيب: يحبسه حتى يعود ريشه، ثم يرسله، ويطعم مسكيناً، فإن غاب قبل أن ينسلً وخيف عطبه، فليؤدّه. نفس المرجع.

١٧٠ ـ قلت لأشهب: أرأيت لو أن محرماً وهب صيداً لحلال، أترى له أن يقتله أم لا؟

فقال لي: إن كان صاده قبل إحرامه، فلا أرى بأساً أن يقبله، ولا أراه يجوز له أن يقتله، ولا يذبحه حتى يحل الذي وهبه له، أو يموت قبل ذلك، فيكون قد حل بموته، لأن المحرم الذي وهبه له، لم يكن يجوز له أن يذبحه، ولا يقتله حتى يحل، وإن كان صاده بعد إحرامه، فلا أراه يجوز له أن يقتله، وإن [١٠٩٠ ـ ١٠٩١] تلف / في يده، أو ذبحه، وقد قتله، فأرى جزاءَه على المحرم، ولا أرى على الذي ذبحه فيه جزاءً، ولا أرى أكله يحل لمحرم، ولا لحلال.

١٧١ ـ قلت لأشهب: أرأيت المحرم إذا أصاب الصيد عمداً أو خطأً، أرأيت إن أصابه أولاً لم يصبه قط، غير مرَّته هذه، أو كان قد أصابه قبل هذه؟

فقال لي: إن جزاء الصيد عمداً، فريضة من الله ﷻ في قوله تبارك وتعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾[١]. فإن جزاءَه خطأً سنة ليس فيها اختلاف عند أحد من أهل العلم، وقد قال الله ﷻ: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ﴾[٢] فرأى ذلك بعض أهل العلم، أنه لا يحكم على العائد في جزاء الصيد بشيء، لأن الله ﷻ، إنما ذكره بالانتقام منه.

ورأى غيره من أهل العلم، وهو أحبه إليَّ، أن عليه مع النقمة جزاءَ الصيد، وأن ذلك أدنى ما كان عليه فيه، كما أن الله ﷻ فرض الكفارة في قتل المسلم خطأ، فرأى أهل العلم، أن القاتل عمداً، أدنى الذي عليه من الكفارة أن يكفر بما فرض الله ﷻ على قاتله خطأ.

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٩٥.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٩٥.

١٧٢ ـ قلت لأشهب: أرأيت من قتل صيداً في الحرم، وهو حلال، كيف يحكم عليه؟

فقال لي: الحكومة عليه فيه، مثل الحكومة فيه على من قتله محرماً ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾[١].

١٧٣ ـ قلت لأشهب: أرأيت الشجرة من شجر الحرم، قطعها محرم؟

فقال لي: لا أرى على المحرم في ذلك جزاءً، لأن الله ﷻ إنما جعل الجزاء في الصيد، ولم يجعله في الشجر.

وقد قاله لي مالك بن أنس. قال: ليس على المحرم فيما قطع من الشجر في الحرم جزاء، ولم يبلغنا أن أحداً حكم عليه فيه بشيء، وبئس ما صنع[٢].

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٩٥.

(٢) هكذا بلفظه في الموطأ: ١/ ٤٦٠ كتاب الحج، باب جامع الفدية، الفقرة رقم: ١٢٦٥.
كذا قال في المدونة، وفيها: «قال مالك: لا يقطع أحد من شجر الحرم شيئاً، فإن قطع فليس فيه كفارة إلا الاستغفار» ٢/ ٤٤٣ كتاب الحج. رسم في قطع شجر الحرم والرعي فيه. وانظر أيضاً في: ٢/ ٤٣٤ كتاب الحج، رسم في صيد الحرم ما في البحر.
وقال في تفسير القنازعي: « قال مالك: ليس على المحرم فيما قطع من شجر الحرم شيئاً».
قال أبو محمد: أجمع أهل المدينة على أنه من قطع من شجر الحرم شيئاً أنه لا جزاء عليه، ولكنه أثِمَ في قطعه إياها وأخطأ، لأن النبي ﷺ نهى أن يعضد شجر مكة، أي: يكسر أو يقطع، وقال غير أهل المدينة، من قطع شيئاً من شجر الحرم أن عليه الفدية في الشجرة الكبيرة على قدرها، وفي الصغيرة على قدرها، ينظر إلى قيمة ما كسر، فيطعم المساكين قدر، ذلك من الطعام، كتاب الحج، باب فدية ما أصيب من الطير: ٢/ ٦٧١.

باب
احتشاش[1] المحرم وغيره من الحرم

١٧٤ ـ قلت لأشهب: أفيحتشُّ المحرم، أو غيره، لدابته من الحرم؟ فقال لي: لا. وقد سُئل مالك عن ذلك، فقال: لا؟[2][3]

١٧٥ ـ قال أشهب: ومن الدليل على أنه لا يحتشُّ لدابته في الحرم، أن

وانظر: تفصيله في الاستذكار: ٤/ ٣٩٢ كتاب الحج، باب جامع الفدية.

(١) يحتش: أي: يأخذ الحشيش، وهو اليابس من الكلأ. النهاية: ١/ ٣٢٠. مادة حش.

(٢) أورده يحيى بالحرف في الموطأ، قال: «سُئل مالك: هل يحتشُّ الرجل لدابته، من الحرم؟ فقال: لا» انظره في: ١/ ٤٦٤ كتاب الحج، جامع الحج الفقرة رقم: ١٢٨٠.
تعقَّبه ابن عبد البر في الاستذكار قائلاً: «أجمعوا أنه لا يحتشُّ في الحرم، إلا الإذخر الذي أذن النبي ﷺ في قطعه، فإن الجميع يجيزون أخذه، ويقولون: أذن النبي ﷺ في قطع الإذخر.
وأجمعوا أنه لا يرعى إنسان في حشيش الحرم، لأنه لو جاز أن يرعى، جاز أن يحتشَّ.
وقال الشافعي: يقطع السواك من فرع الشجرة، ويؤخذ منها الثمر والورق للدواء، إذا كان لا يميتها، ولا يضر بها، لأن هذا يستخلف، فيكون كما كان، وليس كالذي ينزع أصله» انظره في: ٤/ ٤١١ كتاب الحج، باب جامع الحج.

(٣) قال في المدونة: «وقال مالك: أكره للحلال والحرام أن يحتشَّا في الحرم ومخافة أن يقتلا الدواب والحرام في الحل مثل ذلك، فإن سلما من قتل الدواب، إذا احتشَّا أو عليهما شيئاً، وأنا أكره ذلك.
قال: وقال مالك: مر النبي ﷺ وهو خارج في بعض مغازيه، ورجل يرعى غنماً له في حرم المدينة، وهو يخبط شجرة فبعث إليه فارسين ينهيانه عن الخبط، قال: وقال النبي ﷺ: «هشوا أو ارعوا» ٢/ ٤٤٤ كتاب الحج الثاني، رسم في قطع شجر الحرم والرعي فيه.
وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف عن الحسن، أنه كان لا يرى بأساً أن يحتشَّ المحرم» انظره في: ٨/ ٥٣٠ كتاب الحج، في المحرم يحتشُّ حديث رقم: ١٤٩٢٩. وفي المصدر نفسه في الحديث رقم: ١٤٩٣٠، عن عطاء قال: «لا بأس به» وهو مخالف لما ذهب إليه أشهب، وشيخه مالك.

ابن الدراوردي حدثني، أن محمد بن عمرو بن علقمة، حدثه عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ وقف عام الفتح على الحجون، ثم قال: «والله إنك لخير أرض الله، وأحب أرض الله إلى الله، ولو أني لم أخرج منك، ما خرجت، وإنها لم تحل لأحد كان قبلي، ولا يحل لأحد كان بعدي، ما أحلت لي إلا ساعة من نهار، وهي بعد ساعتنا هذه من النهار حرام، لا يُعضد شجرها[١] ولا يُحتش [١٠٩٢] كلؤها» / .

فقال له رجل يقال [. .]: يا رسول الله، إلا الإذخر[٢] فإنه لبيوتنا ولقبورنا، فقال رسول الله عليه السلام: «إلا الإذخر»[٣].

١٧٦ - فأخبرني يحيى بن سُليم الطائفي[٤]، عن ابن أبي حُسين، عن عطاء بن أبي رباح، والحسن بن أبي الحسن، وطاوس أن رسول الله ﷺ

---

(١) أي: لا يكسر، والعضد: قطع الشجر بالمعضد، وهو الكسيف يمتهن في قطع الشجر، ويسمَّى ما قطع من الشجر إذا عضدت العضيد والعضد.

(٢) الإذخر: حشيشة معروفة، طيبة الريح، تقع في الأودية المفردة، ويصنع منها شراب. انظر: مطالع الأنوار على صحاح الآثار لابن قرقول: ١/ ٢٢٨.

(٣) الحديث أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب العلم، باب كتابة العلم، الحديث رقم ١١٢، ورواه عن أبي هريرة في الحديث رقم ٢٤٣٤. وأخرجه مسلم عن عائشة في الحديث رقم: ٢٤٤٥.

(٤) هو الإمام أبو زكريا يحيى بن سليم القرشي الطائفي الآدمي الحذاء الخزاز، نزيل مكة، شيخ مسن محدث، حدَّث عن عبد الله بن عثمان بن خُثيم، وإسماعيل بن أمية، وعبيد الله بن عمر، وابن جريج، وجماعة.

وعنه الشافعي، وأحمد، وإسحاق وآخرون، قال ابن سعد: ثقة كثير الحديث، وعن الشافعي قال: كان رجلاً فاضلاً كنا نعدُّه من الأبدال، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال أحمد: رأيته يخلط في الأحاديث، فتركته. وقال يحيى بن معين: ثقة. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء: ٩/ ٣٠٧، ترجمة: ٩٢ وانظره أيضاً في: طبقات ابن سعد: ٥/ ٥٠٠ وشذرات الذهب: ١/ ٣٤٤، وكذا تذكرة الحفاظ: ١/ ٣٢٦.

قال يوم خطب في فتح مكة: ألَا إن الله قد حرم مكة يوم خلق السماء، وخلق الأرض، فهي حرام بحرام الله، لم يحل لأحد كان قبلي، ولا يحل لأحد كان بعدي، ولم تحل لي إلا ساعة من نهار يُقصرها رسول الله بيده لا يُنَفَّر صيدها ولا تعضد عَضَاهُها، ولا تحل لقطتها إلا لمنشد ولا يختلى[1] خلاها[2]، فقال له العباس: وكان شيخاً مجرباً: يا رسول الله إلا الإذخر، فإنه لا بُدَّ منه للقبر، ولظهور البيوت، فسكت رسول الله عليه السلام شيئاً، ثم قال: «إلا الإذخر فإنه حلال»[3].

١٧٧ - وأخبرني سفيان بن عيينة، أن داود بن سابور، حدثه عن مجاهد، أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله حرم مكة، ولم يحرمها الناس[4]، فهي حرام بحرام الله، لا يختلى خلاها، ولا يعضد شجرها، [و] لا ينفَّر صيدها».

١٧٨ - وأخبرني سفيان بن عيينة، أن ابن جريج، حدثه عن عطاء بن أبي رباح، أنه قال: أبْصَرَ عمر بن الخطاب رجلاً يعضد على بعيره في الحرم، فقال له: ما هذا يا عبد الله؟ إن هذا حرم الله، وإنه لا ينبغي لأحد أن يعضد شجرة.

فقال: إني لم أعلم، فسكت عنه عمر، ولم يقل له شيئاً.

---

(١) لا يختلى: أي: لا يُجزُّ ولا يقطع.

(٢) خلاها: بفتح المعجمة. انظره في منحة الباري بشرح صحيح البخاري ٤/ ٢٨٣ كتاب الحج، باب لا ينفر صيد الحرم.

(٣) أخرجه الإمام البخاري في كتاب الصيد باب لا ينفر صيد الحرم، حديث رقم: ١٨٣٣ ومسلم حديث رقم: ١٣٥٣. وانظره في فتح الباري: ٤/ ٤٦.

(٤) هذا الشطر من الحديث أخرجه الإمام الفاكهاني في رياض الأفهام: ٤/ ١٦٥. وأخرج الإمام مسلم عن أبي سعيد الخذري أن رسول الله ﷺ قال في جملة حديث طويل: «اللهم إن إبراهيم حرم مكة، فجعلها حراماً، وإني حرمت المدينة حراماً ما بين مأزميها، أن لا يهراق فيها دم، ولا يحمل فيها سلاح لقتال، ولا يخبط فيها شجرة إلا لعلف» كتاب الحج، باب الترغيب في سكنى المدينة والصبر على لأوائها.

١٧٩ ـ قال أشهب: وفي هذا دليل على أنه ليس في الشجر جزاء، لأنه لو كان فيه شيء، لأمره به عمر بن الخطاب، حين أخَّره بجهالته، بما عليه في عضد شجر الحرم، كما نهاه عن عضدها.

١٨٠ ـ وأخبرني سليمان بن بلال، أن يحيى بن سعيد، حدثه أن عمر بن الخطاب قال: إن الحرم لا يقتل صيده، ولا يُعضد شجره[١].

١٨١ ـ قلت لأشهب: أرأيت من أدخل بازاً[٢] الحرم، أترى أن يؤمر بإرساله؟

فقال لي: ما ذلك عليه، ولكني أرى أن يخرجه من الحرم، وإنما رأيت ذلك، خوفاً على الصيد منه، أن يصيبه أو ينفره، فإن رسول الله ﷺ قال: «لا ينفَّر صيدها»[٣]. فأما في نفير الباز، فإني لا أرى عليه في ذلك شيئاً، لأنه قد صار ملكاً بيده، مالاً من ماله قبل إحرامه.

---

(١) قال الإمام الفاكهاني: قوله عليه الصلاة والسلام: «ولا يعضد شجره» أي: يقطع بالمعضد، وهو سيف يمتهن في قطع الشجر، ويقال: المعضاد أيضاً، يقال منه: عضد يعضد، كضرب يضرب، ويعضد بالضم إذا أعان، والمعاضدة: المعاونة» رياض الأفهام: ٣/ ٦٠٢.

(٢) البازي: فيه ثلاث لغات: الفصيحة المشهورة مخففة الباء بوزن القاضي، والثانية: الباز بوزن النار، حكاها الجوهري وآخرون، والثالثة: بازي بتشديد الياء، حكاها ابن مكي، وهي غريبة أنكرها الأكثرون. قال أبو حاتم السجستاني: البازي والباز مذكر لا اختلاف فيه.

قال أبو زيد: يقال: للبزاة والشواهين وغيرهما مما يصيد: صقور، واحدها: صقر، قاله ابن عبد السلام في تنبيه الطالب بهامش جامع الأمهات: ٣٠٨ كتاب الحج.

(٣) روي هذا الحديث بطرق وأسانيد متعددة، أخرجه البخاري في الصحيح، في كتاب الجنائز باب: ٧٧ وفي كتاب الحج: باب ٤٣ وكتاب الصيد، باب: ٩ ـ ١٠وفي كتاب اللقطة، باب: ٧، وفي كتاب البيوع، باب ٢٨.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج حديث رقم ك ٤٤٥ ـ ٤٤٧.



١٨٢ ـ قلت لأشهب: أرأيت إن أفلت على شيء من حمام الحرم، فقتله، أترى عليه جزاءَه؟

فقال لي: إن لم يكن ضيع في أمره فلا أرى عليه فيما قتل جزاء، وإن كان ضيع فأفلت من تضييعه، فأرى عليه جزاء ما قتل.

١٨٣ ـ [١٠٩٣] قلت لأشهب: أرأيت الظبي يكون في الحل / قرب الحرم يرميه الرجل، والرجل في الحل، فأصابه في الحل، فانطلق إلى الحرم، فمات فيه؟

فقال لي: إن كان بلغ مقاتله، فلا أرى بأساً أن يأكله، ولا شيء عليه في قتله، وإن كان لم يبلغ مقاتله، فلا أرى أن يأكله، ولا جزاء عليه فيه، لأنه إنما أصابه حيث يجوز له أن يصيبه.

١٨٤ ـ قلت لأشهب: أرأيت إن ذبح جزاء الصيد في غير مكة؟

فقال لي: لا يُجزئه، إلا أن يكون ذبحه بمنى[1] في أيام الذبح بمنى، فيُجزئه. وكذلك الهدي كله حيث ذبح. ولا يُجزئ إلا بمنى، في ليالي منى، أو بمكة، في غير ليالي منى، وما كان غير ذلك فلا يجزئ.

١٨٥ ـ قلت لأشهب: أرأيت من ذبح جزاء صيده بمكة، فأطعمه مساكين غير مساكين مكة، حمله إليهم، أيُجزئه أم لا؟

فقال لي: نعم، يُجزئ ذلك عنه، وكذلك إن جزاء الصيد، بإطعام مساكين يطعمه أي مساكين شيئاً من مساكين أهل مكة أو غيرهم، ولا أرى أن يجوز له أن يُجزئ الصيد إلا بما قال الله ﷻ: ﴿مِنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ

---

(١) قال ابن الأنباري: إنما سمِّيت منى، من منيت الدم، إذا صببته، وذلك لما يمنى بها من الدماء، وقال غيره: بل لأن آدم تمنَّى بها الجنة. انظره في رياض الأفهام: ٤/٩٨.

﴿كَفَّرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾[١]. فأما أن يعطى مكان الطعام دراهم، أو عرضاً، قيمة الطعام، فلا أرى ذلك، ولا أراه يجزئه إن فعل.

١٨٦ ـ قلت لأشهب: أرأيت إن اشترى هدياً في جزاء الصيد، أو في جماع، في حج، أو عمرة، أو في قُبلة، أو في فدية أذى، فسرق الهدي، هل يضمنه أم لا؟

فقال لي: هو ضامِنٌ له في كل ذلك، حتى يبلغ محله، إلا أنه في الجماع في الحج، أو العمرة، أو القُبلة، محرماً عليه هدي مكانه ليس له عنه مندوحة، وأنه في جزاء الصيد، وفدية الأذى، مخيراً في جزاء الصيد، فيما جعل الله عدله من الصيام، وفي إطعام المساكين.

وفي فدية الأذى في النسك، وفي الصيام، وفي الصدقة، وهدي جزاء الصد محله مما في أيام الحج، فإذا انقضت أيام منى، فمحله مكة.

وكذلك هدي القُبلة، وكل ما سمَّى الله ﷻ هدياً. فأما فدية الأذى، فإن الله ﷻ لم يسمِّه هدياً، وإنما سماه نُسكاً، فهو ينسك به حيث شاء.

وهدي التمتع، محله بمنى، في أيام النحر، عمن كان وقف بعرفة، ومحله إن لم يكن وقف بعرفة، أو انقضت أيام منى بمكة، وكل الهدي يوكل منه، إلا ما كان من جزاء الصيد، أو فدية أذى، لأن الله ﷻ قرنهما بالصدقة.

١٨٧ ـ قلت لأشهب: أرأيت إن ذبحه، ثم سرق منه، قبل أن يتصدق به، أيُجزئه أم لا؟

فقال لي: نعم، يُجزئه، لأنه بلغ محله، وقضى الذي فيه، مما له أشعر، وقلد والذي عليه في فدية الأذى، لأنه قد نسك به.

١٨٨ ـ قلت لأشهب: أرأيت من أكل من لحم جزاء الصيد، أو لحم فدية الأذى؟

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٩٥.

فقال لي: أرى عليه [جزاء] الصيد ثابتة، وأرى أن يبتدئ فدية الأذى.

وأما ما كان من هدي [١٠٩٣/١٠٩٤] واجب / عليه، سواء فدية الأذى، أو جزاء الصيد، فإنه يأكل منه، ولا شيء عليه فيه، إذا كان قد نحره في محله، أو هدي التطوع يأكل منه، إذا بلغ محله، كما يأكل من هدي الواجب. وإن لم يبلغ هدي التطوع محله، فلا يأكل منه، وإن أكل منه غرمه كله.

وأما هدي الفريضة، إذا لم يكن جزاء صيد، ولا فدية أذى، فإنه يأكل منه، وإن لم يبلغ محله، وعليه البدل.

١٨٩ ـ قلت لأشهب: أرأيت لحم نسك فدية الأذى، أو جزاء الصيد، أيقسم على مسكين واحد، أو يتصدق به، أم على مساكين؟

وأرأيت إن حكم عليه طعاماً، كيف يطعمه؟

فقال لي: ليس في تقدير إطعام المساكين من نسك الأذى، أو جزاء الصيد، حد معلوم لا يقصر عنه، ولا يزاد عليه، ولكن في تفرقة الطعام عليهم في جزاء الصيد، وفي فدية الأذى شيء معلوم.

أما في جزاء الصيد، فلكل مسكين ما يكفيه، غداء وعشاء.

وأما في فدية الأذى، فمدان من حنطة، لكل مسكين، جاءت بذلك السنة عن رسول الله ﷺ في فدية الأذى، وأحدث ما قلت لك في الإطعام في جزاء الصيد، أن يطعم كل مسكين، ما يُجزئه، غذاء وعشاء، إن الله تبارك وتعالى ذكر في كفارة الأيمان ﴿إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾[1] فقدر أهل العلم ذلك، أن يطعم كل مسكين مُداً من حنطة، ورأوا ذلك مُجزئاً عنه في غذائه وعشائه.

(١) سورة المائدة، الآية: ٨٩.

١٩٠ ـ قلت لأشهب: أرأيت إذا حكمت عليه في جزاء الصيد طعاماً فوقع كسر المُد، أيعطى مُداً، الكسر مسكيناً على حدِّه، أم يطعمه مسكيناً ممن قد أخذ مُداً؟[١]

فقال لي: بل أرى أن يعطيه مسكيناً ممن لم يأخذ أحب إليَّ، وإن أعطاه مسكيناً ممن قد أخذ، أجزأ عنه.

١٩١ ـ قلت لأشهب: أرأيت إن حكمت عليه بالصيام، فكان عليه بقية بعض مُدٍّ؟

فقال لي: أرى عليه به صيام يوم كامل يصومه.

١٩٢ ـ قلت لأشهب: أرأيت الصيام في كفارة الصيد، أمتتابع أم متفرق؟

فقال لي: كل ما كان في كتاب الله ﷻ من الصيام، فيصام تباعاً أحب إليَّ. وإلى غير واحد من أهل العلم، ولا أراه واجباً أن يصام تباعاً، إلا ما سمَّى الله في كتابه تباعاً[٢].

١٩٣ ـ قلت لأشهب: أرأيت حلالاً صاد صيداً، ثم أحرم وهو في يده، فأرسله، فأخذه إنسان آخر، فلما حل، جاء يطلبه منه، من أحق به؟

---

(١) وفي المدونة: قال سحنون لابن القاسم: «قلت له: فإن كان في الطعام كسر المُد؟ قال: ما سمعت من مالك في كسر المُد شيئاً، ولكن أحب إليَّ أن يصوم له يوماً، قال ابن القاسم: ولم يقل لنا مالك، إنه ينظر إلى جزاء الصيد من النعم، فيقول هذا الجزاء من النعم طعاماً، ولكنه قال: ما أعلمتك» ٢/ ٤١٥ كتاب الحج الثاني، رسم فيمن أصاب الصيد كيف يقوم ومن طرد صيداً.

(٢) وهو نفس سؤال سحنون لابن القاسم في المدونة، قال: «قلت: أرأيت الصيام في كفارة الصيد أمتتابع في قول مالك أم لا؟
قال: قال مالك: يُجزئه إن لم يتابع، وإن تابع، فذلك أحب إليَّ» ٢/ ٤٣٦ كتاب الحج الثاني، رسم في صيد الحرم ما في البحر.

فقال لي: الذي أخذه أخيراً أحق به، لأن الأول قد أخرجه من ملكه، وخلَّى سبيله، إلا أن يكون له عذر في أنه لم يعلم أنه ليس عليه أن يرسله، فيكون أحق به ممن أخذه أخيراً، إلا أن يكون الذي أخذه أخيراً، إنما أخذه بعد طول زمان وفوت.

١٩٤ ـ قلت لأشهب: أفرأيت إن كان إنما صاده وهو حرام، ثم أرسله، فلما حل، جاء يطلبه، وهو في يد رجل، قد صاده بعدما أرسله الأول، مزاولاً به؟

فقال لي: أرى الآخر أَولاهما به، وإن كان ذلك قريباً، لأنه قد صاده صيداً لا يجوز له ملكه به، وإن كان قد كان عليه إرساله، فقد أرسله في مأمنه، وخرج من ملكه وصار من أخذه أحق به منه، ألا ترى أن الذي أخذه لو ذبحه مكانه، جاز له، فكذلك إذا أمسكه.

١٩٥ ـ قلت لأشهب: أرأيت الجرادة يصيبها المحرم، أو يصاد في الحرم؟

فقال لي: لا يجوز لمحرم أن يصيد جرادة، ولا أن يصيبها حرام، ولا حلال في الحرم، لأن الجراد من صيد البر[1]، فيه معاشه وموئله، وجزاء الجراد قبضة من طعام، أو ثمره التمر خير منها، ولكن القبضة من [١٠٩٤ ـ ١٠٩٥] أول ما تطعم، فرأينا فيها قبضة [. .] /، وَلِمَا مضى في

(١) قال أبو عمر بن عبد البر في الاستذكار: «لا يصح في الجراد أنه من صيد البحر، إلا عن ابن عباس، ولا عن من يجب بقوله حجة، ولم يعرج العلماء ولا جماعة الفقهاء وعلى ذلك».
ذكر الساجي، قال: حدثنا أحمد بن أبان، قال: حدثنا سفيان، قال: قال ابن جريج عن عطاء: قلت لابن عباس: ما تقول في صيد الجراد في الحرم؟ قال: لا يصح. قلت: إن قوماً والله يأخذونه، قال: إنهم والله لا يعلمون ٤/ ١٣٣. كتاب الحج، باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد.

الجرادة من الأثر بالقبضة، وأرى في الجرادات قبضة، مثل ما في الجرادة، لأن قبضة من طعام أجزأ من جرادات. وقد أخبرني مالك بن أنس، أن زيد بن أسلم، حدثه أن رجلاً جاء إلى عمر بن الخطاب، فقال: يا أمير المؤمنين، إني أصبت جرادات بسَوْطِي وأنا محرم؟

فقال له عمر: أطعم قبضة من طعام[1].

١٩٦ ـ وأخبرني ابن لهيعة، أن بكير بن عبد الله، حدثه عن القاسم بن محمد، أن ابن عباس أفتى محرماً قتل جرادة، أن يتصدق بقبضة من طعام.

فقال لي ابن لهيعة، وأخبرني ابن أبي حبيب، أن ابن عباس كان يقول: أدنى ما يكون من الصيد، الجرادة فيها قبضة من تمر، أو كسرة من خبز.

قال لي ابن لهيعة، وأخبرني خالد بن يزيد، عن عطاء بن أبي رباح، أنه قال: «أذاء الجرادة، قبضة من طعام»[2].

١٩٧ ـ قال أشهب: فلهذه الأحاديث، رأيت في الجرادة والجرادات قبضة من طعام، وإن قبضة من أقل ما يطعم أحدٌ، وقد جاء في الجرادة تمرة.

١٩٨ ـ أخبرني مالك بن أنس، أن يحيى بن سعيد حدثه، أن رجلاً جاء إلى عمر بن الخطاب، فسأله عن جرادة[3] قتلها وهو محرم؟.

---

(١) انظره في: الموطأ، كتاب الحج، باب فدية من أصاب شيئاً من الجراد وهو محرم، حديث رقم ٩٠٤.

(٢) قال سحنون: «وسُئل مالك: عن الجراد يقع في الحرم؟ قال: لا يصيده حلال ولا حرام. قال مالك: ولا أرى أن يصاد الجراد في حرم المدينة» انظر المدونة ٢/ ٤٣١، كتاب الحج الثاني: رسم فيمن أصاب حمام الحرم.

(٣) في الموطأ: (جرادات).

فقال عمر لكعب: تعال نحكم[١]. فقال كعب: درهم. قال عمر لكعب: إنك لتجد الدراهم[٢] أو إنك لكثير الدراهم، لتمرة خير من جرادة[٣].

١٩٩ ـ وأخبرني ابن لهيعة، أن بُكَيْراً حدثه، أن عمر بن الخطاب، سأل كعباً عن الحرام إذا قتل جرادة؟

فقال كعب: درهم، فقال عمر: لا علم لك، ثمرة خير من جرادة.

٢٠٠ ـ وأخبرني ابن الدراوردي، أن زيد بن أسلم، حدثه عن عطاء بن يسار، أن رجلاً سأل عمر بن الخطاب عن جرادات أصابهنَّ وهو محرم؟

---

(١) في الموطأ: (تعال حتى تحكم).

(٢) ساقط من الموطأ.

(٣) الحديث أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الحج، باب فدية من أصاب شيئاً من الجراد وهي محرم حديث رقم: ٩٠٥.

قال أبو المطرف عبد الرحمن القنازعي في شرحه: «قول عمر بن الخطاب لكعب حين أمر الذي قتل جرادة وهو محرم، فقال كعب: «عليك درهم» فقال له عمر: «إنك لتجد الدراهم لتمرة خير من جرادة» يريد بقوله: «إنك لتجد الدراهم» أي: إنك صاحب دراهم تتسخَّى بها في غير موضعها. ثم أفتى عمر ذلك الرجل أن يطعم عن الجرادة التي قتلها في حال إحرامه شيئاً من الطعام، وذلك قوله: «تَمْرَةٌ خَيْرٌ مِنْ جَرَادَةٍ».

وقال لرجل قتل جرادات بِسَوْطِهِ: (أطعم قبضة من طعام).

قال أبو عمر: كعب هذا هو كعب الأحبار الذي جعل الجراد في أول هذا الكتاب من صيد البحر حين قال: «إنما هو نشرة حوت كنثره في كل عام مرتين» فلم يجعل فيه جزاء.

قال أبو محمد: كعب المذكور هاهنا هو كعب الأحبار، وهذا خلاف قوله أولاً أنه من صيد البحر الذي لا جزاء فيه، وجعل فيه هاهنا الجزاء، لأنه جعله من صيد البر، فاختلف فيه قوله.

وبقول عمر أخذ مالك في الجراد إذا قتلها المحرم أن عليه جزاءً مثل ما قتل، لأن الجرادة من صيد البر» ٢/٦٦٩. تفسير أبواب الهدايا، باب فدية ما أصيب من الطير والوحش.

فقال: في الجرادة ثمرة.

٢٠١ ـ وأخبرني القاسم بن عبد الله العمري، أن عَمْراً مولى المطلب، حدثه عن عطاء بن يسار، أن رجلاً سأل عمر بن الخطاب عن جرادات، أصابهنَّ وهو محرم؟

فقال عمر: في الجرادة تمرة.

٢٠٢ ـ قال أشهب: فهذا فيما أصاب المحرم من الجراد.

٢٠٣ ـ وفيما أصيب في الحرم[1]، أن داود بن عبد الرحمن، وعبد الله بن رجاء وغيرهما، حدثوني أن ابن جريج، حدثهم عن عطاء بن أبي رباح، أنه سأل ابن عباس: أيصاد الجراد في الحرم؟

---

(١) قال الإمام الفاكهاني في رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام: «اعلم أن الحرم هو مكة، وما أحاط بها من جوانبها، جعل الله تعالى له حكمها في الحرمة تشريفاً لها.
فحد الحرم من جهة المدينة دون التنعيم عند بيوت نفار، على ثلاثة أميال من مكة ومن طريق اليمن: طرف أضاة لبن في ثنية لبن، على سبعة أميال من مكة.
ومن طريق الطائف على عرفات: من بطن نَمِرَةَ، على سبعة أميال.
ومن طريق العراق: على ثنية جبل بالمقطع، على سبعة أميال.
ومن طريق الجعرانة: على شعب آل عبد الله بن خالد، على تسعة أميال.
ومن طريق جدة: من منقطع الأعشاش، على عشرة أميال من مكة.
هكذا ذكر هذه الحدود أبو الوليد الأزرقي في كتاب: مكة.
(إلى أن يقول):... واعلم: أن الحرم عليه علامات منصوبة في جميع جوانبه، ذكر الأزرقي، وغيره بأسانيدهم أن إبراهيم ـ عليه الصلاة والسلام ـ علمها، ونصب العلامات فيها وكان جبريل ـ عليه الصلاة والسلام ـ يريه مواضعها، ثم أمر نبينا ﷺ بتحديدها ثم عمر، ثم عثمان، ثم معاوية ـ رضي الله عنهم ـ وهي إلى الآن بينة والحمد لله. ٤/ ١٦٢ ـ ١٦٣.
كتاب الحج فصل في بيان حدود حرم مكة الذي يحرم فيه الصيد والنبات.
وانظره أيضاً في أخبار مكة للأزرقي: ٢/ ١٣٠.
وانظر أيضاً في: المجموع في شرح المهذب: ٧/ ٣٨٥.
وتهذيب الأسماء واللغات للنووي: ٣/ ٧٨.

فقال: لا، ونهى عنه. فقال له: إن قومك يأخذونه، وهم لمتحابون في المسجد الحرام. فقال: لا يعلمون[١].

٢٠٤ ـ قال أشهب: ومن جزاء كل جرادة بتمرة، أو كل جرادة بقدرها من الطعام خُبزاً، أو حباً، أجزأ ذلك عنه.

وفي الجرادة الواحدة، قبضة من طعام أحب إليَّ، والجرادات كذلك قبضة.

باب
ما في القملة والبعوضة والنملة والذباب والقراد والحلم

٢٠٥ ـ قلت لأشهب: فما في القملة، والبعوضة، والنملة، والذباب، والقراد[٢] والحلم[٣]؟

---

(١) وذكر ابن عبد البر رواية أخرى عن ابن عباس قال في الاستذكار: «ذكر الساجي، قال: حدثنا أحمد بن أبان، قال: حدثنا سفيان، قال: قال ابن جريج عن عطاء، قلت لابن عباس: ما تقول في صيد الجراد في الحرم؟ قال: لا يصح.
قلت: إن قوماً والله يأخذونه، قال: وإنهم والله لا يعلمون» ٤/ ١٣٣ كتاب الحج باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد.

(٢) القراد: دويبة متطفلة من الفصليات، ذات أربعة أزواج من الأرجل، تعيش على الدواب والطيور، وتمتص دمها ومنها أجناس، الواحدة: قرادة، والجمع: قردان. انظر الوسيط، مادة: قرد.

(٣) قال هشام الوقشي الأندلسي في التعليق على الموطأ: «الحلمة والقراد سواء، غير أن الحلمة أكبر من القراد، وهو أول ما يكون صغيراً لا يكاد يتبين لصغره، يقال له: قمقامة، فإذا اشتد وتبيَّن قيل له: حمنانة بفتح الحاء المهملة، ثم قراد، ثم حلمة، وهو اسم إلى انتهائه في الكبر، وقد قيل: إنه يسمَّى قراداً في جميع أحواله، وإذا كبر حلمة» ١/ ٣٧٤ كتاب الحج، ما يجوز للمحرم أن يفعله. وانظر النهاية في غريب الحديث: ١/ ٤٣٤.

فقال لي: إنما في القملة قبضة من طعام، لأنها من التفث إن كانت منك، وإن كانت ليس منك، ففيها وفي القراد، وفي الحلمة، وفي البعوضة، والنملة، وفي الذباب، أي ذلك أصاب المحرم قبضة من طعام أحب إليَّ.

وإن قتلها كلها، ثمرة، أو قتل عدة من ضرب منها، فقبضة من طعام أيضاً، وإن جزاء القملة إذا لم تكن منه، أو القراد، أو الحلمة، أو النملة، أو البعوضة، أو الذباب، تمرة أو بكسرة بقدر التمرة، فذلك [١٠٩٥ - ١٠٩٦] يُجزئ، ولو [جرى؟] بعوضتين، أو قرادتين، أو حلمتين، أو قملتين بتمرة / ، أو بكسرة بقدر التمرة، رأيت ذلك مُجزئاً، وكان قد جزاهما بخير منهما.

٢٠٦ - وقد أخبرني ابن لهيعة، أن ابن أبي حبيب، حدثه عمَّن حدثه، أنه سأل سعيد بن المسيب، عن الحرام يقتل القراد، والخنفساء، فصمت ابن المسيب شيئاً، ثم قال: ما أجد له عدلاً، إلا تمرة.

٢٠٧ - قال ابن لهيعة، وأخبرني خالد بن يزيد، أنه سأل عطاء، عن محرم قتل دوداً، أو قملة، أو قراداً، أو دَبْرَة، أو شيئاً مما يشبه ذلك عمداً.

فقال: إن تعمد، فليتصدق بأكلة، أو نحوها.

٢٠٨ - وأخبرني يحيى بن أيوب، وحاتم بن إسماعيل، أن عبد الرحمن بن حرملة، حدثهما قال: [مرت بي] خنفساء وقراد وأنا محرم، فأخذت عدداً، فغرزت فيهما فقتلتهما، فسألت ابن المسيب عن ذلك؟

فقال: ليس عليك شيء، تمرة وتمرة خير منهما.

وفي حديث حاتم: يتصدق بتمرة، وتمرة خير منهما.

٢٠٩ - وأخبرني سليمان بن بلال، أن عبد الله بن حرملة حدثه، قال:

قتلت حُنْظُباً[١]، وأنا محرم، فسألت ابن المسيب، فأمرني أن أتصدق بتمرة.

قال: تمرة خير منها[٢].

٢١٠ - وأخبرني سفيان بن عيينة، أن عبد الرحمن بن حرملة، حدثه أن رجلاً سأل ابن المسيب، فقال: قتلت قراداً، أو حُنْظُباً، وأنا محرم؟

فقال: تصدق بتمرتين.

٢١١ - وأخبرني أبو ضمرة أنس بن عياض الليثي، ويحيى بن سليم الطائفي، أن عبيد الله بن عمر، حدثهما أنه سمع رجلاً يسأل القاسم بن محمد، ماذا في القراد يقتله المحرم؟

فقال القاسم: وما القراد، التمرة خير منه، بل نصف تمرة، خير منه[٣].

---

(١) الحنظب: ذكر الخنافس والجراد.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن ابن حرملة قال: قتلت قراداً أو حُنْظُباً وأنا محرم، فقال لي سعيد: تصدق بتمرة، وقال: تمرة خير منها، كتاب الحج، ما قالوا فيه إذا قتله وهو محرم، حديث رقم: ١٥٥١٨.

(٣) وفي المدونة: «وكان مالك يقول في الرجل المحرم يطأ ببعيره على ذباب، أو ذر، أو نمل، فيقتلهنَّ: أرى أن يتصدق بشيء من طعام.

قال: وقال مالك: إن طرح الحلمة أو القراد أو الحمنان أو البرغوث عن نفسه لم يكن عليه شيء.

قال: وإن طرح الحمنان والحلم والقراد عن بعيره، فعليه أن يطعم، قال مالك: وإن طرح العلقة عن بعيره، أو دابته أو دابة غيره، فلا شيء عليه أو عن نفسه» ٢/٤٣٦. كتاب الحج الثاني. رسم في الرجل يطأ ببعيره على ذباب أو ذر أو نمل أو يطرح عن بعيره القراد، أو غير ذلك.

والحديث أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف قال: حدثنا ابن نمير، عن عبيد الله، عن القاسم قال: سألت رجلاً عن القراد ويصيبه المحرم؟ فقال: تمرة خير من قراد، بل نصف تمرة، بل نواة خير من قراد». كتاب الحج، ما قالوا فيه إذا قتله وهو محرم، حديث رقم: ١٥٥١٩.

كما نهى عن مس النساء والطيب، إلا لأن الناس بمنى، ومنى من الحرم، وليس بموضع صيد، فلذلك فيما أرى والله أعلم، لم يَنْهَ عن ذلك.

باب
مَنْ رمى جمرة العقبة، وزار البيت، ولم يحلق رأسه، ثم أصاب صيداً

٢١٦ ـ قلت لأشهب: أفرأيت من رمى جمرة العقبة، وزار البيت، ولم يحلق رأسه، ثم أصاب صيداً في الحل، أيكون عليه الجزاء أم لا؟

فقال لي: إن تأخير رامي الجمرة حلاق رأسه حين زار البيت، مما قد اختلف فيه. فمن أهل العلم من يرى ذلك مُجزئاً، لما سُئل عنه رسول الله ﷺ من أمر الحج بعد رمي الجمرة، فيما يقدم منه ويؤخر، فقال: «افعل ولا حرج»[1]. ومنهم من رأى أن عليه إعادة الزيارة بعد أن يحلق رأسه، أو يقصر.

---

(١) الحديث أخرجه الإمام البخاري في كتاب العلم، باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها، حديث رقم: ٨٣. وفي باب: السؤال والفتيا عند رمي الجمار، حديث رقم: ١٢٤. وفي كتاب الحج، باب: الفتيا على الدابة عند الجمرة، حديث: ١٦٤٩ ـ ١٦٥١. وفي كتاب النذور والأيمان، باب: إذا حنث ناسياً في الأيمان، حديث رقم: ٦٢٨٨.
والحديث بالكامل: عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ وقف في حجة الوداع، فجعلوا يسألونه، فقال رجل: لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح، فقال: «اذبح ولا حرج»، وجاء آخر فقال: لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي، فقال: «ارم ولا حرج»، فما سُئل يومئذ عن شيء قدِّم ولا أُخِّر إلا قال: «افعل ولا حرج».
وأخرجه مسلم في كتاب الحج، باب: من حلق قبل النحر، أو نحر قبل الرمي، حديث رقم: ١٣٠٦/٣٢٧ ـ ٣٣٣، وأبو داود في كتاب المناسك، باب: فيمن تقدَّم شيئاً قبل شيء في حجه، رقم: ٢٠١٤.

في إحرامه قبل حله، وبعد رميه جمرة العقبة، فإنه إذا رماها، حل من كل شيء، إلا النساء.

وعن عمر بن الخطاب: والطيب، فأما النساء بعد رمي الجمرة، فذلك مجتمع عليه، غير مختلف فيه عند أحدٍ من أهل العلم.

وأما الطيب، فقد اختلف فيه أهل العلم، وليس فيه عن عمر بن الخطاب، ولا عن عبد الله بن عمر اختلاف، أنه لا يطيب حتى يزور البيت. وخالفهما غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين. وذكر في الحديث عن رسول الله ﷺ الرخصة فيه، بأنه كان يتطيب لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت، [١٠٩٦ ـ ١٠٩٧] فرأينا ترك الطيب حين يطاف بالبيت [أحوط]، ورأينا أنه لا فدية / على من يتطيب، لحديث رسول الله ﷺ في ذلك.

وأخذ غير واحد من أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ وغيرهم به.

باب
الصيد بعد رمي جمرة العقبة

٢١٥ ـ قلت لأشهب: أفرأيت الصيد بعد رمي العقبة؟

فقال لي: لا يجوز. ومن صاد بعد رمي العقبة، فعليه جزاؤه، ما لم يَطُفْ بالبيت بعد رميها، لأن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾[١].

ومن لم يَطُفْ بالبيت طواف الزيارة، فقد بقي عليه من حرمة مس النساء.

وعن عمر: والطيب[٢]. ولا أرى أنه لم يَنْهَ عن ذلك عمر بن الخطاب،

(١) سورة المائدة، الآية: ٩٥.

(٢) انظر الصفحة السابقة الفقرة رقم: ٢١٤.

كما نهى عن مس النساء والطيب، إلا لأن الناس بمنى، ومنى من الحرم، وليس بموضع صيد، فلذلك فيما أرى والله أعلم، لم يَنْهَ عن ذلك.

باب
مَنْ رمى جمرة العقبة، وزار البيت، ولم يحلق رأسه، ثم أصاب صيداً

٢١٦ ـ قلت لأشهب: أفرأيت من رمى جمرة العقبة، وزار البيت، ولم يحلق رأسه، ثم أصاب صيداً في الحل، أيكون عليه الجزاء أم لا؟

فقال لي: إن تأخير رامي الجمرة حلاق رأسه حين زار البيت، مما قد اختلف فيه. فمن أهل العلم من يرى ذلك مُجزئاً، لما سُئل عنه رسول الله ﷺ من أمر الحج بعد رمي الجمرة، فيما يقدم منه ويؤخر، فقال: «افعل ولا حرج»[(١)]. ومنهم من رأى أن عليه إعادة الزيارة بعد أن يحلق رأسه، أو يقصر.

---

(١) الحديث أخرجه الإمام البخاري في كتاب العلم، باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها، حديث رقم: ٨٣. وفي باب: السؤال والفتيا عند رمي الجمار، حديث رقم: ١٢٤. وفي كتاب الحج، باب: الفتيا على الدابة عند الجمرة، حديث: ١٦٤٩ ـ ١٦٥١. وفي كتاب النذور والأيمان، باب: إذا حنث ناسياً في الأيمان، حديث رقم: ٦٢٨٨.
والحديث بالكامل: عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ وقف في حجة الوداع، فجعلوا يسألونه، فقال رجل: لم أشعر فحلفت قبل أن أذبح، فقال: «اذبح ولا حرج»، وجاء آخر فقال: لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي، فقال: «ارم ولا حرج»، فما سُئل يومئذ عن شيء قدِّم ولا أُخِّر إلا قال: «افعل ولا حرج».
وأخرجه مسلم في كتاب الحج، باب: من حلق قبل النحر، أو نحر قبل الرمي، حديث رقم: ١٣٠٦/٣٢٧ ـ ٣٣٣، وأبو داود في كتاب المناسك، باب: فيمن تقدَّم شيئاً قبل شيء في حجه، رقم: ٢٠١٤.

ففي قول من رأى ذلك مُجزئاً عنه، لا جزاء عليه فيما أصاب من الصيد في الحل بعد الزيارة، قبل حِلاق رأسه.

وفي قول من رأى أن ذلك لا يُجزئ عنه، عليه الجزاء فيما أصاب من الصيد في الحل بعد الزيارة قبل حِلاق رأسه، حتى يزور بعد الحلاق، وأنه استحب له جزاءه، ولا أرى عليه واجباً للاختلاف فيه، وإن رسول الله ﷺ سُئل بعد رمي الجمرة عن أشياء من أمر الحج، قدّم بعضها، وأخّر بعضها؟ فقال: «افعل ولا حرج»[١].

باب
مَنْ أصاب صيداً في العمرة بعدما طاف بالبيت، وسعى بين الصفا والمروة في الحل قبل الحلاق

٢١٧ ـ قلت لأشهب: أرأيت من أصاب صيداً في العمرة بعدما طاف بالبيت، وسعى بين الصفا والمروة في الحل، قبل الحلاق؟

فقال لي: لا جزاء عليه، وذلك أنه إذا قضى من العمرة سعيه بين

---

(١) الحرج هنا: الإثم والحرج أيضاً: الضيق، والحرج: الناقة الضامرة، ويقال: الطويلة على وجه الأرض. انظر: رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام: ٤/ ١١٤.
قال الفاكهاني في قوله عليه الصلاة والسلام: «ولا حرج»، معناه: افعل ما بقي عليك، وقد أجزأك ما فعلته، ولا حرج عليك في التقديم والتأخير، لا أنه أمره بالإعادة، كأنه قال: افعل ذلك كما فعلته، أو متى شئت، ولا حرج عليك، لأن السؤال إنما كان عما مضى وتم.
وأوضح الإمام القنازعي في تفسير الموطأ، قال: «قال أبو محمد ـ يعني: ابن أبي زيد ـ ومعنى قول المحدث: فما سُئل رسول الله ﷺ عن شيء قدم ولا أخر إلا قال: «افعل ولا حرج»، يريد: مما يجوز فيه التقديم والتأخير، وأما من حلق رأسه قبل أن يرمي جمرة العقبة فعليه الفدية، ويمر بعد ذلك الموسى على رأسه. انظره في: ٢/ ٦٧٢ باب جامع الحج.

الصفا والمروة، فقد حل له كل ما حرم عليه من إلقاء التفث[١]، ولبس الثياب، وحلق الشعر، فلا أرى عليه جزاءه، وقد كان أحب إليَّ، ألَّا يصيد حتى يحلق، أو يقصر، كما أحب له ألا يصيب النساء، حتى يقصر، أو يحلق.

٢١٨ ـ قلت لأشهب: أرأيت إن حلق أو قصر بمنى، ثم أصاب صيداً قبل الزيارة؟

فقال لي: قد أعلمتك أنه قد بقي عليه من حرمة مَسِّ النساء.

وفي قول عمر: والطيب. فأرى لذلك أنه قد صاد محرماً إذا بقي عليه من إحرامه شيء، وأن عليه جزاء ذلك الصيد.

٢١٩ ـ قلت لأشهب: أفرأيت إن أصاب صيداً، وقد نسي رمي الجمرة بعد أن زار؟

فقال لي: أرى عليه جزاءه، وعليه أن يرمي الجمرة، ثم يعيد الزيارة.

وإنما التقديم والتأخير الذي أرخص فيه، ما بعد رمي الجمرة، وكذلك بلغني عن عطاء بن أبي رباح، أن رسول الله ﷺ إنما سُئل بعد رمي الجمرة؟

فقال: «افعل ولا حرج»[٢].

---

(١) التفث: قال في الصحاح: التفث في المناسك، ما كان من نحو قص الأظفار والشارب وحلق الرأس والعانة ورمي الجمار ونحر البدن وأشباه ذلك.
وفي النهاية: التفث، وهو ما يفعله المحرم بالحج إذا حل كقص الشارب والأظفار ونتف الإبط وحلق العانة، وقيل: إذهاب الشعث والدرن والوسخ مطلقاً. انتهى.

(٢) تقدَّم تخريج الحديث عند الفقرة رقم: ٢١٦.

باب

ما جاء في جزاء الصيد، تعطى منه جارية أبيه أو أخيه أو ولده أو جده أو ولد ولده أو مكاتبه أو أمته أو عبده أو مدبَّره أو أمهات أولاده وامرأته

٢٢٠ ـ قلت لأشهب: أرأيت جزاء الصيد، أتُعطى منه جارية أبٍ، أو أخٍ، أو ولدٍ، أو جدٍّ، أو وولد ولد، [١٠٩٧ ـ ١٠٩٨]/ أو مكاتبه أو أمته، أو عبده، أو مدبَّره، أو أمهات أولاده، أو امرأته؟

فقال لي: أما من كان من هؤلاء غنياً، أو تلزمه نفقته، وهو واجد لنفقتهم، فلا يُعطي منه أحداً منهم شيئاً. فإن أعطى منهم أحداً منهم شيئاً على ما وصفت لك، فعليه إعادة الجزاء.

وأما مَنْ كان منهم لا تلزمه نفقته، وهو محتاج، أو نفقته تلزمه، وهو غير واجد، فلا أرى عليه ضيقاً في إعطائهم منه، بقدر ما يُعطى غيرهم من نظرائهم. ولا أرى أن يأكل هو منه شيئاً، فإن أكل منه شيئاً، غرم الجزاء كله. وكذلك فدية الأذى.

فأما ما سوى ذلك، مما يجب عليه أن يتطوع به، ما لم يجعله نذراً للمساكين بنيته أو لفظاً، فإنه لا بأس أن يأكل منه، ويطعم من شاء، من غني أو فقير.

٢٢١ ـ قلت لأشهب: أفرأيت ما أطعم من ذلك أهل الذمة؟[1]

---

(١) قال في المدونة: قلت: أرأيت لو أن رجلاً، نحر هديه من جزاء صيد، أو متعة، أو هدي قران، أو فوت حج أو نسك في فدية الأذى، أيُجزئه أن يطعم مساكين أهل الذمة؟ قال: قال مالك: لا يطعم منها مساكين أهل الذمة، قلت: فإن أطعم مساكين أهل الذمة منها ما عليه؟ =

فقال لي: لا أحب له أن يطعم أهل الذمة، من نسك نسكه لله واجباً عليه، أو تطوع به، فإن أطعم أحداً منهم، فلا أرى عليه بدل ذلك، كان واجباً، أو متطوعاً به، إلا فدية الأذى، أو جزاء الصيد، ونذر المساكين، فإني أرى إن أطعم أحد منهم منه شيئاً، أن يُجزئه ثانية.

باب

جزاء الصيد، يقول الحاج أو المحرم: قَوِّمُوهُ عليَّ من الطعام تمراً، أو عدساً، أو شعيراً، أو حمصاً، أو أرزاً، أو جلجلاناً، أو ما أشبه ذلك

٢٢٢ ـ قلت لأشهب: أرأيت جزاء الصيد، إن قلت: قَوِّمُوهُ عليَّ من الطعام تمراً، أو عدساً، أو شعيراً، أو حمصاً، أو أرزاً، أو جلجلاناً، أو ما أشبه ذلك؟

فقال لي: ليس لك ذلك، إلا أن يكون الذي سألت أن يقوِّموه عليك هو معاشك، وقوت عيالك، فإما أن تكون تأكل الحنطة، أو التمر، أو الشعير، هو قوتك وقوت عيالك، فتقول: قوِّموه عليَّ عدساً، فليس ذلك لك، وكذلك من وجبت عليه كفارة يمين، فأراه تكفيرها بالعدس، أو بالحمص، أو بالجلجلان، لم يكن ذلك له، ولكن يكفِّر بما يأكل، ويقوت به عياله[1].

= قال: إن أطعم من جزاء صيد أو فدية، فعليه البدل في ذلك، وإن كان أطعم من هدي غير هذين، قال: فهو خفيف عندي، ولا أرى عليه في ذلك القضاء، ولا أحفظه عن مالك، وقد أساء فيما صنع. ٢/ ٥٠١ كتاب الحج الثالث، ما نحر قبل الفجر.

(١) كذا نقله عبد الحق الصقلي في كتابه: النكت والفروق، قال: «وفي كتاب الحج الخامس من كتاب أشهب: أنه لا بأس أن يخرج في تقويم الصيد وفي كفارة اليمين من القطنية، إذا كان هو معاشه وقوت عياله» ١/ ١٦٥.

وهذا النص يوثق صحة نسبة الكتاب لأشهب بن عبد العزيز. =

٢٢٣ ـ قلت لأشهب: أفرأيت إن كنت أقوت نفسي، وعيالي التمر، فقوِّم الصيد عليَّ تمراً، فأردت ألا أصوم، وأن أطعم المساكين التمر، أيعطى كل مسكين مُداً مُداً؟

فقال لي: إن كان بين قوت المساكين تمراً، وقوتهم حنطةً اختلاف، يُعطى كل مسكين من التمر ما يُجزئه لغذائه وعشائه، إن كان التمر أجزأ من الحنطة، أو كانت الحنطة أجزأ من التمر.

قلت لأشهب: أفرأيت إن لم أرد إطعام التمر، فأردت أن أصوم مكانه، أصوم مكان كل مُد يوماً، أو مكان كل مسكين يوماً؟

فقال لي: إن صمت مكان كل مسكين يوماً أجزأ عنه، وإن كانت الأمداد أكثر من المساكين، ويصوم مكان كل مدٍّ ما أحب إليَّ، إذا كانت الأمداد أكثر من المساكين، وإن كانت المساكين أكثر من الأمداد، فأحب إليَّ أن يصوم مكان كل مسكين يوماً. وإن صمت مكان كل مدٍّ يوماً أجزأ عنك. وإن كانت المساكين أكثر من الأمداد، وإنما رأيت هذا من قبل أنك لو أعطيت كل مسكين مُداً، لم أَرَ ذلك ضيقاً، لأنه والحنطة منها، وقيل: الإجزاء وإن اختلف إجزاؤهما.

٢٢٤ ـ قلت لأشهب: أرأيت إن قوِّم عليَّ الصيد طعاماً، فأطعمت من ذلك الطعام، ثم قلت: أرى أصوم لما بقي من هذا الطعام عدد المساكين، ولا أطعم؟

فقال لي: ليس لك أن تفرق كفارة جزاء الصيد، فيجعل بعضه هدياً، وبعضه طعاماً، وبعضه صياماً، ولا.. وبعضه طعاماً، ولا صياماً،

= قال عبد الحق في النكت: «فقد نص أشهب هاهنا على جواز إخراج القطنية في كفارة اليمين، وفي جزاء الصيد إذا كان قوتهم ومعاشهم».

ولا بعضه طعاماً، وبعضه صياماً، إنما لك [١٠٩٨ ـ ١٠٩٩] الخيار [في. . بعض] الذي / خيَّرك الله ﷻ من الهدي، أو كفارة طعام مساكين، أو عدل ذلك صياماً، فأي ذلك شئت واحداً منه جعلت كفارتك فيه، وليس لك أن تفرق كفارتك فيه كله، فإن كنت قد فعلت فأهديت. . الهدي، وصمت ثلث الصيام، وأطعمت ثلث المساكين، فما أهديت باطل، وأنت مخيَّر في المستقبل، في أن تهدي هدياً كاملاً كله، ولا صيام عليك ولا إطعام مساكين. في أن تطعم المساكين بقية ما وجب عليك من إطعامهم في جزاء ما أصبت من الصيد، يحتسب فيه بالثلث الذي أطعمت، حتى تكمل جزاء الصيد كله طعاماً، وفي أن تصوم بقية ما وجب عليك من الصيام، في جزاء ما أصبت من الصيد، تحسب فيه بالثلث الذي صمت من صيام ما لزمك من الصيد.

وإنما فرق بين احتسابك بما كنت أطعمت، وبما كنت صمت، وبين احتسابك بما كنت أهديت، أنك إذا صمت على صيامك الذي كنت صمت، أو أطعمت على طعامك الذي كنت أطعمت، فقد صمت العدة كلها، وأطعمت العدة كلها على ما كانت وجبت عليك به، وأنك إذا أهديت على هديك الذي كنت أهديت، لم يكن الهدي الذي لزمك على ما كان وجب عليك به، لأنه وجب عليك أن تهدي هدياً كله لك، لا شريك لك فيه، فلم تُهْدِ إلا ما لك فيه شريك، وكذلك كفارة الأيمان، إن أطعمت اليوم خمسة مساكين، وغداً خمسة، أو بعد ستة، أو كسوتهم كذلك، أو صمت اليوم يوماً أو يومين إن كنت من أهل الصيام، ثم صمت اليوم الثالث بعد أيام، أو سنة، أجزأ ذلك عنك. وإن كنا لنستحب متابعة ذلك في المساكين، وفي الصيام، وهو في الصيام أشد، لأن إطعام المساكين مفترق، إنما يُعطَى أحدهم، ثم يعطى الآخر بعده، وأن الأيام

متصلة، وأنها من الصيام الذي ذكر الله ﷻ في كتابه، وإنك لو أعتقت في كفارة يمين نصف عبدين لم يُجْزِ ذلك عنك. وكذلك كفارة الظهار، وكفارة قتل النفس، لأن الله تبارك وتعالى قال في قتل النفس: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾[1]، وإنما هذا تحرير نصف رقبتين. وقال في الظهار: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾[2] فهذا أيضاً تحرير نصف رقبتين.

وقال في كفارة اليمين: ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾[3] فهذا تحرير نصف رقبتين. وليس تحرير رقبة، كما قال الله ﷻ. فلذلك اختلف في هذا الإطعام، والصيام، والعتق، والهدي، لأن الهدي مثل العتق. قال الله ﷻ: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾[4]، فهذا ليس بهدي، إنما هو نصف هديين، وليس كما قال الله ﷻ.

باب

مَنْ أطعم بعض جزاء الصيد، ولم يجد بعضاً

٢٢٥ ـ قلت لأشهب: أفرأيت من أطعم في جزاء الصيد، ولم يجد الإطعام، أيجوز له أن يصوم مكان ما لم يجد من الإطعام يوماً لكل مسكين بالعُذر الذي له، لأنه لم يجد؟

فقال لي: لا أرى ذلك يُجزئ عنه، وإن فعل رأيت عليه أن يتم صيامه، حتى يكمل جزاء الصيد كله صياماً، وكذلك من كسا المساكين، ثم عجز عن كسوة بعضهم، فليس له أن يطعم مكان كسوة كل مسكين مسكيناً، ولكن له أن يدع الكسوة [ويبدي] إطعام عشرة مساكين، وكذلك

---

(١) سورة النساء، الآية: ٩٢.

(٢) سورة المجادلة، الآية: ٣.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٨٩.

(٤) سورة المائدة، الآية: ٩٥.

من أطعم [١٠٩٩ ـ ١١٠٠] كفارة يمينه بعض المساكين، ثم عجز عن إطعامهم، وعن / كسوتهم، وعن تحرير رقبة ليس له أن يصوم مكان كل مسكين يوماً فقط، إلا أن يكون ما بقي عليه من عدد المساكين ثلاثة فأكثر، فلا يكون عليه أن يصوم إلا ثلاثة أيام، كفارة اليمين، لمن لم يجد عتقاً، ولا كسوة، ولا إطعاماً.

٢٢٦ ـ قلت لأشهب: أفرأيت إن كان لمن قد بقي عليه من إطعام المساكين، أو كسوتهم، يوماً أو أياماً، ولا قوة له على الكفارة فيما بقي عليه، إلا بالصيام، فصام ذلك اليوم الذي وجب عليه عند نفسه، من المسكين الذي عجز عن كسوته، أو طعامه، أو صيام تلك الأيام، وهي ثلاث أو أكثر، مكان ما عجز عنه من المساكين، ينوي ذلك، وإياه تعمَّد، أيُجزئ ذلك عنه؟

فقال لي: إن كان إنما صام يوماً مكان مسكين، عجز عنه، فأرى ذلك اليوم مُجزئاً عنه، وعليه أن يصوم يومين معه، أو بعده، وإن كان إنما صام أياماً، وإن زادت على ثلاثة، مكان ما عجز عنه من المساكين، فقد أجزأ ذلك عنه في كفارة يمينه، إذا كانت تلك الأيام ثلاثة أو أكثر من الثلاثة الأيام كفارة يمينه، وما زاد، فليس من كفارة يمينه في شيء، والله يصنع به فيه ما أحب، لا يصنع عمل عامل أراد وجهه فيما وافق الحق.

٢٢٧ ـ قلت لأشهب: أرأيت من أصاب صيداً، فلم يكفِّر عنه في حجِّه حتى رجع إلى بلده، فبعث بهدي مكان ما أصاب من ذلك الصيد، أيُجزئه أم لا؟

وأرأيت إن بعث به في حج قابل، أو حج هو به قابلاً فساقه؟

فقال لي: إن بعث به في حج قابل، أو حج هو به، فإنه ينحره بمنى إن كان قد وقفه بعرفة عشية عرفة، أو ليلة المزدلفة، قبل أن يطلع الفجر،

وهو مُجزئ عنه، وإن كان لم يقفه بعرفة حتى طلع الفجر من ليلة المزدلفة، فلا منحر له بمنى، ولا بمكة، حتى يمضي أيام منى، فينحره بمكة، وهو مُجزئ عنه، وإن كان قد وقفه بعرفة، ثم لم ينحره بمنى حتى مضت أيام منى، إما بجهالة، وإما لأنه ضل منه، فإنه ينحره بمكة، وهو مُجزئ عنه. وإن كان إنما بعث به في غير إبَّان الحج، أو سار به هو نفسه، فإنه ينحره بمكة، وهو مُجزئ عنه، وإن كان لما بعث به في غيره قد وقفه بعرفة، ثم نحره بمكة في أيام منى قبل انقضائها لم يُجْزِ عنه.

وإن كان نحره بمنى في أيام منى، ولم يقفه بعرفة، فإنه غير مُجزئ عنه أيضاً، وإن كان وقفه بعرفة، ثم لم ينحره بمنى حتى مضت أيام منى، ثم نحره بمنى، فهو غير مُجزئ عنه أيضاً، لأنه لا ينحر بمنى إلا ما وقف بعرفة، ولا نَحْرَ بمنى، إلا أيام منى، وأنه لا نحر بمكة في أيام منى، حتى تنقضي أيام منى، وكل من نحر بموضع، لا يجوز له النحر به يوم نحره، ولا يُجزئه النحر في أيام منى بمنى، لما قد وقف بعرفة.

والمنحر في غير أيام منى بمكة، فمن نحر في غير المنحر في حينه، لم يُجزه، وذلك لأن رسول الله ﷺ قال بمنى في الحج: «هذا المنحر، وكل منى منحر». وقال في العمرة: «المروة منحر. وكل فجاج مكة منحر، وطرقها منحر»[(١)].

٢٢٨ ـ قلت لأشهب: وكذلك فدية الأذى، وما يجب، والهدي؟

فقال لي: أما كل هدي واجب وغير واجب، فهو على ما وصفت لك في جزاء الصيد، لأن الله تبارك وتعالى قال في الهدي: ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ

---

(١) قال في العتبية: «ومن سماع أشهب وابن نافع، وسُئل رسول الله ﷺ في العمرة: والمروة منحر وكل فجاج مكة منحر وطرقها منحر» / ١٣٥ ـ ١٣٦ كتاب الحج، وانظره في الموطأ رواية يحيى بن يحيى: ١/ ٣٩٣.

ٱلْكَعْبَةِ﴾[١]، فكل ما كان هدياً، فهو في هذا سواء، أما فدية الأذى، فإنه ليس بهدي، وصاحبه ينحره حيث شاء، إن نحره بمكة في أيام منى، أو نحره [١١٠٠ ـ ١١٠١]/ بمنى، في غير أيام منى، فإني أرى ذلك مُجزئاً عنه كله، وأرى وقفه بعرفة، أو لم يقفه بها، فلينحره حيث شاء، إذا كان إنما نوى به فدية الأذى.

٢٢٩ ـ قلت لأشهب: أرأيت ما بلغ من الصيد هديين؟

فقال لي: ليس يبلغ شيء من الصيد هديين، إنما هو هدي واحد، يقول الله تبارك وتعالى: ﴿هَدْيَاً بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾[٢].

باب
مَنْ أُحصر بعدوٍّ، أو بغير ذلك[٣]

٢٣٠ ـ قلت لأشهب: أرأيت من أُحصر بعدوٍّ، أو بغير عدوٍّ، ومعه هدي، أينحره قبل يوم النحر؟

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٩٥.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٩٥.

(٣) قال ابن القاسم فيمن حل ممن أُحصر بعدوٍّ: لا هدي عليه، وقال أشهب في كتاب محمد: عليه الهدي، وإن لم يجد صام، وقد قال تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]. قال: فهذا فيمن أُحصر بعدوٍّ، وتأويل ابن القاسم **الآية على** المرض.

قال الشيخ أبو الحسن اللخمي في التبصرة: «والأول أحسن، **لأن الآية نزلت** بالحديبية، وقد حصرهم العدو، فقال تعالى: «فإذا أمنتم»، والأمن **يكون من الخوف،** فكان حمل الآية على الخوف الذي كانوا فيه، وعلى المعهود **من هذا الاسم، حتى** يقول دليل أن المراد الأمن من المرض»، كتاب الحج الثاني: ١٢٥٧/٣، **باب فيمن** أُحصر بعدوٍّ أو مرض.

وذكر الإمام القنازعي في شرحه للموطأ قول كل من ابن القاسم **وأشهب بن عبد العزيز**، =

فقال لي: أما من أُحصر بعدوٍّ مقيم، فإنه ينحره قبل يوم النحر، ويحلق رأسه قبل يوم النحر، ويحل من كل ما كان منه حراماً، وأما من أُحصر بغير عدوٍّ، من مرض أو غيره، فإنه لا يحل في شيء من أمر نفسه، ولا ينحر هديه، وإن كان بمكة، حتى يمضي يوم عرفة، وليلة المزدلفة. فإذا مضى يوم عرفة، وليلة المزدلفة، أو مضى منها ما لو أطلق عنه، لم يدرك الوقوف بعرفة حتى يطلع الفجر، جاز له الطواف بالبيت، والسعي بين الصفا والمروة. ولا يحل حتى يطوف بهما، فإذا طاف بالبيت، وسعى بين الصفا والمروة، نحر هديه ثم حلق أو قصر، ثم قد حل من كل شيء، كان به محرماً، ثم عليه حج قابل، والهدي لما فاته من الحج، وإن كان قارناً فعل ما وصفت لك، وعليه أن يقرن قابلاً، ويهدي هديين: هدياً لقرانه، وهدياً لما فاته من الحج.

٢٣١ ـ قلت لأشهب: أرأيت هذا المحصر بعدوٍّ، ومعه الهدي، وهو حاج أو قارن، إن نحر هديه قبل يوم النحر، أيُجزئه ذلك، أم عليه البدل؟

فقال لي: إن كان نحره بعد أن فاته الوقوف بعرفة، وإن كان قد طاف بالبيت، وسعى بين الصفا والمروة، فإن ذلك لا يُجزئه، لأن منحره بمنى

= قال: «قال ابن القاسم: وليس على من صُدَّ من البيت في حج أو عمرة هدي. وقال أشهب: عليه الهدي إذا صُدَّ، كما نحر رسول الله ﷺ الهدي بالحديبية.

قال عبد الرحمن: قول ابن القاسم أصح من قول أشهب في هذه المسألة، وذلك أن النبي ﷺ إنما نحر بالحديبية الهدي الذي كان قد أشعره وقلده حين أحرم من الميقات بعمرته، فلما لم يبلغ ذلك الهدي محله، أمر به رسول الله ﷺ فنحر، لأنه كان هدياً قد وجب بالإشعار والتقليد، ولم ينحره رسول الله ﷺ بسبب الصدِّ. . . .» ٢/ ٣٦١.

وقد نقل قول ابن القاسم وأشهب: ابن عبد البر في التمهيد: ١٥/ ١٩٨ وعقب على قول أشهب بقوله: وهو قول الشافعي.

بعد، وإنما منحرهُ بمكة، إذا كان قد فاته الوقوف بعرفة، وكذلك إن كان إنما هو هدي تطوع، فإنه إن نحره وقد فاته الوقوف بعرفة أجزأ عنه، ولا بدل عليه فيه، وإن نحره ولم يفتْه الوقوف بعرفة، فعليه البدل، لأنه نحره قبل محله.

٢٣٢ ـ قلت لأشهب: أرأيت من أُحصر حتى فاته الحج، **فحج من** قابل، أينحر هدي إحصاره قبل يوم النحر؟[١]

فقال لي: إن نحره قبل يوم النحر، لم يُجْزِ ذلك عنه، **وكان عليه** البدل، ولكنه ينحره بمنى أيام النحر كلها، إن كان قد وقفه بعرفة، **وإن** كان لم يقفه بعرفة، فلينحره بمكة بعد مضي أيام منى.

٢٣٣ ـ قلت لأشهب: أرأيت إن لم يجد هذا المحصر هدياً **في قابل،** أو كان قد جامع في حج، فكان هذا قضاء لذلك الحج، **فلم يجد** ما يهدي، أيُجزئه أن يصوم ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع؟

فقال لي: نعم، أرى ذلك مُجزئاً عنه[٢].

٢٣٤ ـ قلت لأشهب: أرأيت إن حج من قابل، يريد قضاء **حجته التي** جامع فيها، ففرق أن يكون عليه دمان: دمٌ للقران، ودمٌ **لما جامع في** حجته التي هذه قضاؤها، أم لا يجوز له القران؟

فقال لي: لا أراه يجوز له القران، لأن عليه قضاء الحجة **التي أفسد،** على ما كان وجبت عليه من إفراد الحج، فقرانه في هذا باطل، **وهو مفرد** [إن شاء]، وإن أبى، إذا نوى بذلك قضاء [١١٠١ ـ ١١٠٢]/ **حجته التي**

---

(١) كذا في العتبية صفحة ١٢٨ من سماع أشهب وابن نافع عن مالك، **انظر الفقرة: ١٥٢**.

(٢) كذا في العتبية: ١٢٣ من سماع أشهب وابن نافع من مالك، **الفقرة رقم: ١٤٢**.

أفسد، وكذلك لو أفسد عمرته، فلما كان من قابل، قرن بين الحج والعمرة، يريد بذلك قضاء عمرته، وجه القياس في ذلك أنه معتمر، وإن حجه باطل، ولكني أستحسن أن يكون قارناً، يهدي لقرانه، ولا يحل إلا يوم النحر، لأن المعتمر يحل بالطواف بالبيت، والسعي بين الصفا والمروة، وقد طاف هذا بالبيت، وسعى بين الصفا والمروة عند دخوله، فإن كان ذلك أجزأه، فتلبيته تعد لحجه، وإن كان ذلك لم يُجْزِه، فإنه يحله من حجه وعمرته رمي الجمرة يوم النحر، إلا ما بقي عليه من النساء والطيب، حتى يطوف بالبيت، فيحل من كل شيء.

٢٣٥ ـ قلت لأشهب: أرأيت إذا بلغ جزاء الصيد بدنة، أو بقرة، فاشترى بثمنه غنماً فذبحها وتصدق بها، أتُجزئه؟

فقال لي: لا أراها تُجزئه، وكذلك من وجب عليه عتق رقبة بيضاء، فاشترى بثمن البيضاء أسودَ، أو سوداء، فأعتقهم، لم يُجزئه، ولكن من وجب عليه بقرة، فأهدى بدنة أجزأه، وكذلك من وجب عليه شاة، فأهدى مكانها بقرة، أو بعيراً، أجزأه ذلك، وكذلك الذي يجب عليه عتق فطيم، فيعتق رجلاً كبيراً، أو يجب عليه عتق أسود، فيعتق أبيض، يُجزئه ذلك، لأنه أعتق أفضل مما وجب عليه، والرقيق أشد تقارباً على كل حال من الغنم، والبقر، والإبل.

٢٣٦ ـ قلت لأشهب: أرأيت إن كان نظير الصيد من البُدن، فقال: احكموا عليَّ بقيمة الصيد غنماً، أيكون ذلك له؟

فقال لي: لا أرى لك له، فإن أهدى بقيمة الصيد غنماً، لم أَرَ ذلك يُجزئ عنه، ورأيت عليه البدل، بجزاء مثل ما قتل من النعم، يحكم به ذوا عدل، أو كفارة طعام مساكين، أو عدل ذلك صياماً.

٢٣٧ - قلت لأشهب: أرأيت جزاء الصيد من الهدي أيُقلّدُ[١] ويُشعِر[٢]؟

فقال لي: نعم، يقلّد ويشعر، ويوقف به بعرفة، إن كان في أيام الحج، وكذلك كل هدي من جزاء صيد، أو نذر، أو تطوع، أو غير ذلك مما هو هدي.

٢٣٨ - قلت لأشهب: أرأيت الشجرة أصلها في الحل، وغصونها في الحرم، هل على الرجل بأساً أن يقطعها؟

فقال لي: ما أرى بذلك بأساً أن يقطعها، ولا أراه يجوز له، إذا كان أصلها في الحرم، ولها غصن في خارج الحرم، أن يقطع ذلك الغصن، لأن الشجرة في الحرم، فهي كلها فيه، وإن بدر منها شيء.

٢٣٩ - قلت لأشهب: أفرأيت إن كان أصلها في الحل، وغصونها في الحرم، أو كان أصلها في الحرم، وغصونها في الحل، على موقع غصن من أغصانها طائر؟[٣]

---

(١) يقلّد: التقليد: تعليق نعل في العنق، وأقل ما يكفي نعل، واستحب الإمام مالك أن يقلّدها نعلين ومن لم يجدهما قلّدها بشيء مما تنبته الأرض، وقال ابن حبيب: يقلّدها بما شاء. ويكره التقليد بالأوتار لما يخشى أن يتعلّق بشجرة فتؤذيها لقوتها ورقتها، وله أن يجعل حبال القلائد مما شاء، وقال ﷺ تفتل حبال القلائد فتلاً. انظر إرشاد السالك إلى أفعال المناسك: ٢/ ٦٣٨.

(٢) الإشعار: قال في كتاب إرشاد السالك: الإشعار، وهو العلامة، صفة إشعار الهدي، أن تشق في سنامها الأيسر بسكين، أو بمبضع، وقيل: من الأيمن من نحو الرقبة إلى المؤخر حتى يخرج شيء من دمها، ويقول عند الإشعار: بسم الله، والله أكبر، ويكون التقليد والإشعار في مكان واحد، وهو متوجه إلى القبلة، ويكون التقليد قبل الإشعار ٢/ ٦٣٩ - ٦٤٠.

(٣) وقريب من هذا المعنى قال ابن المواز فيما نقله عنه ابن أبي زيد في النوادر، قال: «من كتاب ابن المواز: وإذا كانت شجرة أصلها في الحل، وبعض غصونها في الحرم، =

فقال لي: إن كان ذلك الغصن في الحل، وإن كان أصل الشجرة في الحرم، فلا بأس أن يُصاد، وإن كان ذلك الغصن في الحرم، وإن كان أصل الشجرة في الحل، فلا يجوز أن يُصاد، وذلك لأن الطير ليس من الشجرة كما الغصن منها، وإنه إنما وقوعه على ذلك الغصن، بمنزلة ما لو كان منترياً نتراً عليه، غير قابض جناحيه، أو قابض لهما، وباسط غير واقع على الغصن، إن كان ذلك في الحرم حَرُمَ [١٠٠٢ ـ ١٠٠٣] اصطياده، وإن كان في الحل، حل اصطياده / .

٢٤٠ ـ قلت لأشهب: أرأيت من قطع من شجر الحرم، أيجوز له أن ينتفع به، وقد قطع منه؟

فقال لي: لا أرى بأساً بانتفاعه به، لأنه قد فات الذي كره له من قطعه، ولا جزاء عليه فيه.

٢٤١ ـ قلت لأشهب: أرأيت ما كان قد يبس من مسجد الحرم، هل يحتطب، وينتفع به؟

فقال لي: نعم، لا بأس بذلك.

٢٤٢ ـ قلت لأشهب: أفرأيت من احتطب من شجر الحرم فباعه، ما يصنع بثمنه جاهلاً كان أو ناسياً؟

= فلا يُصاد ما على الغصن الذي في الحرم، ولا بأس أن يقطع، وإن كان أصلها في الحرم، وغصن لها في الحل، فلا بأس بصيد ما عليه، ولا يقطع ذلك الغصن.
وروى ابن عبد الحكم عن مالك وقاله عبد الملك، أن لا يُصاد ما على الغصن الذي في الحل وأصله في الحرم. وقال: إذا كان الغصن في الحرم، فقتل ما عليه، فقد قتل في الحرم، وإذا كان الغصن في الحل، فقد قتل ما كان على ما أصله في الحرم، وهو قريب منه» انظره في: ٢/ ٤٧٣ ـ ٤٧٤، كتاب الحج، في الغصن في الحل وأصله في الحرم، هل يُصاد ما عليه؟ وفيمن رمى صيداً من الحل في الحرم، أو من الحرم في الحل.

فقال لي: يأكله، ويجعله مجعل ماله.

٢٤٣ ـ قلت لأشهب: أرأيت السبع يقتله الرجل في الحرم، من غير أن يبدأه السبع؟

فقال لي: لا أرى عليه بأساً، وأرى ألا بأس عليه في أن يبدأ من السباع كل ما كان مخُوفاً، مثل الأسد، والنمر، وما أشبههما.

٢٤٤ ـ قلت لأشهب: أرأيت الباز[1] المُعَلَّم إذا قتله المحرم، أيجعل عليه قيمته مُعلَّماً، أو غير معلَّم؟

فقال لي: أما جزاؤه من الهدي، فمثل ما قتل، هدياً بالغ الكعبة، أو كفارة طعام مساكين، أو عدل ذلك صياماً، على غير التعليم واصطياده، ولكن قيمته لمن هو له، على الذي قتله معلَّماً بالغاً ما بلغ، فعليه جزاؤه هدياً، أو عدل ذلك من الطعام، أو الصيام، وعليه لربِّه قيمته معلَّماً من الذهب والفضة.

٢٤٥ ـ قلت لأشهب: أرأيت من أُحصر في العمرة بعدوٍّ، أيكون محصَراً أم لا؟

فقال لي: نعم، هو محصَر، يحل من كل شيء، وينحر هديه، ويحلق رأسه بحيث هو، وإنما أُحصر رسول الله ﷺ في عمرة.

٢٤٦ ـ قلت لأشهب: أرأيت من أهلَّ بالحج، ففرط حتى مضى الحج، أعليه الحج من قابل؟

فقال لي: من فاته الحج بعذر، كان عليه الحج من قابل، فكيف بمن

---

(١) الباز: نوع من الصقور ينتمي إلى الفصيلة الصقرية، وهو من طيور مصر النادرة، وله مهارة فائقة في الصيد، وقد برع العرب في الصيد بالصقور، ويسمَّى الصائد: صقاراً. انظر الوسيط مادة: بوز.

فرط فيه بلا عذر، لا يكون عليه الحج من قابل، وأرى أنه بالخيار كان مفرطاً حتى فاته الحج، أو غلبه ذلك بمرض، أو غيره من الحصر عن الحج، ما لم يكن بعدوٍّ مقيم، في أن يقيم على إحرامه بالحج إلى قابل، وفي أن يحل بعمرة، ثم عليه الحج من قابل.

٢٤٧ ـ وأخبرني سفيان بن عيينة، أن عمرو بن دينار، حدثه عن ابن عباس، أنه قال: «لا حصر إلا حصر عدوٍّ»[١].

باب
المرأة تُهِلُّ بالحج مع غير ذي محرم منها

٢٤٨ ـ قلت لأشهب: أرأيت المرأة تُهِلُّ بحجة، ولا تجد ثقة تخرج معه، ولا ولي لها، أو لها ولي، لا يخرج معها؟[٢]

فقال لي: إن المرأة ليستحب لها ألا تسافر يوماً وليلة إلا ومعها ذو محرم، وذلك أن مالك بن أنس، حدثني أن سعيد بن أبي سعيد المقبري[٣]، حدثه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل لامرأة،

---

(١) قال العسقلاني في الفتح: أخرج الشافعي عن ابن عيينة، كلاهما عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال: «لا حصر إلا من حبسه عدو فيحل بعمرة، وليس عليه حج ولا عمرة». انظره في فتح الباري ٤/٣ كتاب المحصَر.

(٢) في تبصرة اللخمي: «الحج يجب على النساء بثلاثة أوجه، بوجود الزاد، والمركوب، والولي، فإن اجتمع ذلك وجب الحج بلا خلاف، ويفترق الجواب مع عدم ذلك» ٣/١١٢٩، كتاب الحج الأول.

كذا جاء في المدونة، وفيها: «قلت: فما قول مالك في المرأة تريد الحج، وليس لها ولي؟ قال: تخرج مع من تثق به من الرجال والنساء»، ٢/٤٤٥، كتاب الحج الثاني، رسم في المرأة تريد الحج وليس لها ولي.

(٣) هو الإمام المحدث، الثقة أبو سعد سعيد بن أبي سعيد كيسان الليثي المدني المقبري، كان يسكن بمقبرة البقيع، حدث عن أبيه، وعن عائشة، وأبي هريرة، وسعد بن =

تؤمن بالله ورسوله، تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي حُرمة منها»[١][٢]، وإنما هذا عندنا، لمن وجد ذا حُرمة فحج معها.

فأما إذا لم تجد، وهي صَرورة[٣]، فإنا نرى أن تحج مع جماعة من النساء[٤]، فإن لم تجد نساء، فمع جماعة من أهل الثقة، لأن الله ﷻ قال:

= أبي وقاص، وأم سلمة، وابن عمر، وأبي سعيد الخدري وغيرهم. وحدث عنه: أولاده: عبد الله وسعد، وابن أبي ذئب، وعبيد الله بن عمر، مالك بن أنس، والليث بن سعد، وخلق كثير. كان من أوعية الحديث، توفّي سنة خمس وعشرين ومئة وقيل: سنة ثلاث وعشرين ومئة. انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء: ٢١٦/٥، وأيضاً في: شذرات الذهب: ١٦٣/١. وتذكرة الحفاظ: ١١٦/١.

(١) الحديث أخرجه الإمام مسلم في كتاب الحج، باب ٧٤، حديث رقم: ٤٢٣.

(٢) قال القاضي عياض في التنبيهات: «حمل مالك الحديث على السفر المباح والمندوب إليه دون السفر الواجب، بدليل إجماعهم على أن المرأة إذا أسلمت في بلاد الحرب لزمها أم تخرج إلى بلد الإسلام وإن لم يكن معها ذو محرم منها، فأوجب على المرأة الحج وإن لم يكن لها ذو محرم يحج بها خلافاً لأهل العراق في قولهم: إن فرض الحج من سقط عنها بعدم ذي المحرم في محله، وقول مالك أصبح لأنه يخصص من عموم الحديث الهجرة من بلاد الحرب بالإجماع ويخصص حج الفريضة بالقياس على الإجماع، وذلك بيّن على أصولهم في وجه القياس» ٢٨/٤ كتاب الحج الثاني.
والحديث أخرجه البخاري في كتاب تقصير الصلاة، باب: في كم يقصر الصلاة؟ واللفظ له حديث رقم: ١٠٣٨، والإمام مسلم في صحيحه في كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، حديث رقم: ١٣٣٩ ـ ٤١٩٤، وأخرجه أبو داود في كتاب المناسك، باب: في المرأة تحج بغير محرم، حديث رقم: ١٧٢٣، والترمذي في كتاب الرضاع، باب ما جاء في كراهية أن تسافر المرأة وحدها، حديث رقم ١١٧٠، وابن حمادة في كتاب المناسك، باب المرأة تحج بغير ولي، حديث رقم: ٢٨٩٩.

(٣) قال هشام بن أحمد الوقشي الأندلسي في التعليق على الموطأ: «الصَّرورة في الجاهلية: الذي لا يقرب النساء، والذي لم يحصر، وأما في الإسلام فالذي لم يحج خاصة، وهو يقع للذكر والأنثى، والجمع والمؤنث بلفظ واحد..» ٤٠٩/١.

(٤) وفي الموطأ الإمام مالك، قال فيما رواه عنه يحيى: «قال مالك في الصَّرورة من النساء =

﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾[١]، وقال: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[٢].

٢٤٩ ـ وقد أخبرني ابن لهيعة، عن ابن أبي حبيب، عن ابن شهاب، أنه قال: إذا كانت المرأة لم تحج، ثم غاب عنها زوجها حجت، وإن كانت قد حجَّت، فلا تحج إلا بإذنه.

٢٥٠ ـ قال لي ابن لهيعة: وأخبرني بُكير، عن نافع، أن ابن عمر كان يحج معه مواليات له، ليس معهنَّ محرم.

٢٥١ ـ وأخبرني الليث بن سعد، عن ابن شهاب، عمن أخبره، عن عائشة زوج النبي عليه السلام، أنه ذكر لها عن أبي سعيد الخدري حديثاً عن رسول الله عليه السلام «في ألا تسافر المرأة إلا مع ذي حُرمة منها» قالت: يغفر الله لأبي سعيد، ما كل النساء لها حُرمة.

٢٥٢ ـ وأخبرني السبيعي عيسى بن يونس، أن الأوزاعي، حدثه عن عطاء بن أبي رباح، أنه قال: «ليس [على الرجل] حج امرأته، إلا أن يشاء».

قال الأوزاعي: وقال نافع: هو عليه، إن كانت لم تحج[٣].

= التي لم تحج قط: إنها إن لم يكن لها ذو محرم يخرج معها، أو كان لها، فلم يستطع أن يخرج معها: أنها لا تترك فريضة الله عليها في الحج، لتخرج في جماعة النساء». ٤/ ٤١١، كتاب الحج، باب حج المرأة بغير ذي محرم.

وفي سماع أشهب عن الإمام مالك بكتاب العتبية قال محمد العتبي: «و سمعته سأل: أتخرج المرأة تريد الحج مع ختنتها؟

قال: تخرج مع جماعة الناس» انظر العتبية بالبيان والتحصيل ٤/ ٢٧ كتاب الحج الثاني.

(١) سورة الحج، الآية: ٢٧.

(٢) سورة آل عمران، الآية: ٩٧.

(٣) نقل ابن عبد البر عن الأوزاعي قوله: «تخرج مع قوم عدول، وتتخذ سلماً تصعد عليه =

٢٥٣ ـ قال الأوزاعي: سمعت [مكحولاً][(١)] يقول: «عليكم حج نسائكم».

٢٥٤ ـ [١١٠٣ ـ ١٠٠٤] وأخبرني يحيى بن أيوب، عن ابن جريج، حدثه قال: قلت / لعطاء بن أبي رباح: «أتحج المرأة مع غير ذي محرم؟»

فقال: لا، فقلت: فالمرأة تحج معها موالياتها بلبن، وضعها ورفعها، أتحج؟ فقال: نعم.

٢٥٥ ـ قال أشهب: فأرى ألا تحج المرأة مع غير ذي محرم، إلا أن تكون صَرورة[(٢)]، لا تجد ذا محرم، تخرج معها، فتخرج مع نساء إن وجدتهنَّ، وإن لم تجدهنَّ فمع ثقات من الرجال، فإن لم تجد نساء،

= وتنزل، ولا يقربها رجل، وكل هؤلاء يقول: ليس المحرم للمرأة من السبيل» ٢/ ٤١٢. كتاب الحج باب حج المرأة بغير ذي محرم.

(١) مكحول: هو الإمام المحدث الرحال، أبو عبد الرحمن محمد بن عبد الله بن عبد السلام بن أبي أيوب البيروتي، ولقبه مكحول. سمع أبا عمير عيسى بن محمد النحاس، وأحمد بن سليمان الزهاوي، وأحمد بن حرب الطائي، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم وغيرهم، كان ثقة من أئمة الحديث، مات في أوائل جمادى الآخرة سنة إحدى وعشرين وثلاثمئة. انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء: ١٥/ ٣٤ وأيضاً في: تذكرة الحفاظ: ٣/ ٨١٤. وشذرات الذهب: ٢/ ٢٩١.

(٢) الصَّرورة: الذي لم يحج بعد، وكذلك المرأة بلفظ واحد، ولا صَرورة في الإسلام، أي: لا تبتُّل، ولا ترك نكاح. انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ وإعرابه على الأبواب ١/ ٤٧٢ كتاب الحج، جامع الحج.

وقال هشام الوقشي في كتابه التعليق على الموطأ: «والصَّرورة في الجاهلية: الذي لا يقرب النساء، والذي لم يحصَر، وأما في الإسلام فالذي لم يحج خاصة، وهو يقع على الذكر والأنثى والجمع والمؤنث بلفظ واحد. » ١/ ٤٠٩ كتاب الحج، حج المرأة بغير ذي محرم. وانظر أيضاً: مشارق الأنوار: ٢/ ٤٢.

ولا ثقات من الرجال تخرج معهنَّ، كانت عندي ممن لم تجد إلى الحج سبيلاً، وكانت في سعة وعُذر، إلى أن تجد إليه سبيلاً، بما وصفت لك.

فأما الذي سألت عنه، من أنها أحرمت، ثم لم تجد ذا حُرمة، ولا جماعة نساء، ولا ثقات من الرجال، تخرج معهن، فإني أراها حراماً أبداً، حتى تجد السبيل إلى البيت مع ذي محرم، أو جماعة نساء، أو مع ثقات من الرجال، وهي عندي بمنزلة المحصَر بمرضٍ، وليست بمنزلة المحصَر بعدوٍّ، ولأنه إنما جاءت السنة في المحصَر بعدوٍّ، أنه يحل بمكانه الذي أُحصر به، ويحلق رأسه، وينحر هديه، ولم يأت ذلك في محصَر سواه، ولا أرى لها أن تخرج مع من لا تأمن على نفسها، وتخافه على حرمتها، وأن يركبها بما هو أعظم عليها من التخلف عن حجها.

٢٥٦ - قلت لأشهب: أرأيت امرأة أحرمت بغير إذن زوجها، أو كانت أمة، فأحرمت بغير إذن سيدها؟

فقال لي: أما المملوك، فإحرامه باطل بغير إذن سيده، وكذلك الصبي بغير إذن وليه، إذا كان ذلك مُضرّاً به في بدنه وماله.

وأما ذات الزوج، فأرى إحرامها ماضياً عليها، تمضي فيه لوجهها، وتوعظ فيه في المستقبل من أمرها، وإن كانت غير صَرورة.

٢٥٧ - قلت لأشهب: أرأيت إن أُحصر بمرض حتى ذهب الحج، أيهدي إذا وصل إلى البيت، أم يؤخر هذا الهدي إلى حجته المقبلة إن رأيت عليه الحج؟

فقال لي: إن كان معه هدي، فعليه أن ينحره، ويحل بعمرة إن شاء، وإن شاء أقام على إحرامه إلى قابل، فإن حل بعمرة، فعليه الحج من قابل، وما استيسر من الهدي، ولا يُجزئه الهدي الذي كان معه، وإن أهدى من عامه ذلك الهدي، الذي وجب عليه، في حصره في عامه هذا

الذي حل فيه من حجه، من عُمرة، أو من قابل، ما لم يحرم بالحج قابلاً، لم يُجْزِ ذلك عنه.

ومن الدليل على أنه ليس له أن يهديه حتى تحرم بالحج من قابل، أن مالك بن أنس حدثني، أن يحيى بن سعيد، حدثه أن سليمان بن يسار، أخبره أن أبا أيوب الأنصاري، خرج حاجاً حتى إذا كان بالنَّازِيَةِ من طريق مكة، أضلَّ رواحله، وأنه قدِم على عمر بن الخطاب يوم النحر، فذكر ذلك له، فقال له عمر: «اصنع ما يصنع المعتمر، ثم قد حللت، فإذا أدركك الحج قابلاً، فاحجج، واهْدِ ما استيسر من الهدي».

٢٥٨ ـ وإن مالكاً بن أنس، والليث بن سعد، حدثاني أن نافعاً، حدثهما عن سليمان بن يسار، وهبار بن الأسود، خرج حاجّاً من الشام، فقدِم يوم النحر، فقال له عمر: ما حبسك؟ فقال: أخطأنا العدة، وكنا نرى أن هذا اليوم، يوم عرفة.

فقال له عمر: اذهب أنت ومن معك إلى البيت، فطف به سبعاً، وإلى الصفا والمروة، فتطوَّف بهما سبعاً، وانحر هدياً، إن كان معك، ثم احلقوا، أو قصروا، وارجعوا، فإذا كان عاماً قابلاً، حجوا، واهدوا إن وجدتم سعة، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجعتم.

قال أشهب: فإنما الهدي في الإحصار، إذا حج من قابل.

٢٥٩ ـ قلت لأشهب: أفرأيت مَنْ قَرَنَ بين الحج والعمرة، ثم فاته الحج؟

فقال لي: إن شاء القيام على إحرامه إلى قابل، وعليه الهدي في قرانه، وإن شاء حلَّ بعمرة، فإذا كان قابلاً، فعليه أن يحج ويقرن بين الحج والعمرة، ويهدي هديين: هدياً لقرانه الحج مع العمرة، وهدياً لما فاته من الحج. وقد قاله لي مالك.

٢٦٠ ـ [١١٠٤ ـ ١١٠٥] قلت لأشهب: أفرأيت من حج تطوعاً، وهو

[لم يحج] حجة الإسلام، ففاته الحج / في حجة التطوع، أيجعلها عمرة، ثم عليه حج قابل؟

فقال لي: نعم، إن شاء جعلها عمرة فحل، ثم عليه حج قابل واجب، وإن كان قد حج حجة الإسلام، وعليه مع ذلك، ما استيسر من الهدي، وإن شاء أقام على إحرامه إلى قابل، ولا يهدي عليه، لأنه لم يستمتع بالعمرة، وأحب إليَّ أن يهدي لتأخيره الحلاق إلى قابل، وليس بواجب عليه، وقد سمعت مالكاً سُئل عمن حج تطوعاً، وقد حج حجة الإسلام، ففاته الحج في حجته التطوع، أيجعلها عُمرة، ثم عليه حج قابل واجب؟

فقال: نعم، يجعلها عمرة، ثم عليه حج قابل واجب، وإن كان قد حج حجة الإسلام.

٢٦١ ـ قلت لأشهب: أفرأيت من قدِم معتمراً في أشهر الحج، فقضى عمرته، ثم أهلَّ بالحج من مكة، فكُسر، أو أصابه أمر، لا يقدر معه على الوقوف بعرفة، حتى فاته الوقوف بعرفة؟

فقال لي: يقيم حتى إذا بَرِئَ، خرج إلى الحل، ثم رجع إلى مكة، فطاف بالبيت سبعاً، وبين الصفا والمروة، ثم يحل، ثم عليه حج قابل والهدي، لأن حجه صار عمرة، وإنما أهلَّ من داخل الحرم، وليس يهل أحد بعمرة من داخل الحرم، ولكن لو كان أهل من الميقات بالحج، أو خارجاً من الحرم، ثم دخل مكة، فطاف بالبيت، وسعى بين الصفا والمروة، ثم أصابه أمر، حال بينه وبين الحج، فإنه لم يكن عليه أن يخرج إلى الحل، ثم يدخل كما كان عليه، حين أهل بالحج من داخل الحرم، ثم صار حجه عمرة، أن يخرج، ولكنه يطوف بالبيت، الآن طوافاً آخر، ثم يسعى بين الصفا والمروة، ثم يحل بعمرة، وعليه حج قابل، والهدي، وإنما أعاد هذا الطواف والسعي، ولم يجتزئ بالأول، لأن طوافه الأول

وسعيه، إنما كان نوى به الحج، لم يَنْوِ به العمرة التي أحل بها، هذا إذا اختار أن يحل، فأما إن اختار الإقامة على حجه إلى قابل، فإن ذلك له. فإذا كان قابلاً يقدم مكة، طاف بالبيت، وسعى بين الصفا والمروة.

وإن كان قد طاف وسعى في إحرامه في العام الماضي، وإن اجتزأ به رأيته مُجزئاً عنه، ويُعيد الطواف والسعي أحب إليَّ، حتى يكون طوافه وسعيه موصولاً بعمل حجه، وقد قال لي مالك: من قدِم مُعتمراً في أشهر الحج، فقضى عمرته، ثم أهل بالحج من مكة، فكُسر أو أصابه أمر لا يقدر معه على الوقوف مع الناس بعرفة، فإنه يقيم حتى إذا بَرِئَ، خرج إلى الحل، ثم رجع إلى مكة، فطاف بالبيت سبعاً، وهو الصفا والمروة، ثم يحل، ثم عليه حج قابل والهدي، ومن أهل من الميقات بالحج، ثم دخل مكة، فطاف بالبيت، وسعى بين الصفا والمروة، ثم أصابه أمرٌ، حال بينه وبين الحج حتى فاته، فليتطوَّف بالبيت طوافاً آخر، ويسعى بين الصفا والمروة، ثم يحل بعمرة، وعليه حج قابل والهدي.

٢٦٢ ـ قلت لأشهب: أفرأيت ما ذبحت من الهدي عن إحصاري[١]، أو في تمتع، أو جزاء صيد، أو في فدية أذى، أو في حج فاتني، أو في حج جامعت فيه، فسُرق ما ذبحت من ذلك كله، قبل أن أتصدق به على المساكين، أو قبل أن أتصدق منه بشيء؟

---

(١) الإحصار: قال الإمام ابن فرحون نقلاً عن ابن الحاج: «وقال ابن الحاج: يقال: حصره العدو، فهو محصَر، وأحصره المرض، فهو محصَر، وقيل: هما واحد، وهو الحبس.

والإحصار يبيح التحلل، وله خمس حالات يصح الإحلال في ثلاث ويمنع في وجه، ويصح في وجه بشرط... والحصر يكون من المشركين والعياذ بالله تعالى، ومن الفتن التي تجري بين المسلمين، فإذا منع الحاج أو المعتمر من الوصول إلى البيت حل من إحرامه حيث كان...» ٢/ ٦٧٠ إرشاد السالك.

فقال لي: إنه ليس عليك أن تتصدق من هذا، إلا بما كان جزاء صيد، أو فدية أذى، لأنهما مقرونان بالصدقة، أو هدي نذرته للمساكين، وما سوى هذين، فلك أن تأكل أو تُوكل، وتهدي لمن كان غنياً، أو فقيراً، وكل ما سألت عنه فيما نحرت، أو ذبحت، فقد قضيت الذي عليك فيه، وخرجت من ضمنه، سُرق أو لم يُسرق، ولا شيء عليك فيه.

٢٦٣ - قلت لأشهب: أرأيت من بُعث معه بهدي فدية، أو هدي إحصار، أو هدي، أو جزاء صيد، فبلغ محله، ونحره عن صاحبه، أيجوز للمبعوث منعه، أن يأكل منه؟

فقال لي: أما ما كان من الهدي، غير فدية الأذى، أو جزاء الصيد، فلك أن تأكل منه كما يأكل مثلك، وإن كنت عنه غنياً. وأما ما كان منه فدية أذى، أو جزاء صيد، فليس لك أن تأكل منه شيئاً إلا [. .] ذلك فقيراً، فتأكل منه بالمعروف، كما توكل غيرك من أهل الفقر إليه [١١٠٣ - ١١٠٤]

[. .] صاحب الهدي، لأن صاحب الهدي، وإن كان فقيراً، لا يجوز له / أن يأكل من فدية الأذى، ولا جزاء الصيد، وإن كان إلى ذلك فقيراً، وإنما هو بمنزلة رجل لا يملك إلا ديناراً.

فقال: هو صدقة على المساكين، فلا يجوز لصاحبه الذي تصدَّق به، أن يأخذ منه مع المساكين، كما يعطى غيره منه.

٢٦٤ - قلت لأشهب: أرأيت جلد كل هدي، ذكرت لك أو لم أذكر لك من الهدي كله، ما على المهدي فيه؟

فقال لي: إن كان جلد جزاء صيدٍ، أو فدية أذى، فليس له أن ينتفع به، ولا يبيعه فيتصدَّق بثمنه، ولكن عليه أن يتصدَّق به، على مسكين أو مساكين يجمعهم فيه كما يتصدق بلحمه، وإن كان جلد ما سوى الصيد وفدية الأذى من الهدي، فإنه يصنع به ما شاء، إن شاء تصدَّق به، وإن شاء

وهبه لبعض أهله، وإن شاء حبسه لنفسه ما ينفع به، كما أنه يدَّخر من لحم ذلك الهدي، ويطعم منه من أهله من شاء.

٢٦٥ - قلت لأشهب: أرأيت من أحرم بالحج، فقدِم مكة، فطاف لحجته، وسعى بين الصفا والمروة، ثم خرج إلى بعض الآفاق، الطائف أو غيره، فأُحصر بمرض، أيحل لأنه قد كان طاف بالبيت، أم لا يحل حتى يطوف بالبيت طوافاً آخر؟

فقال لي: سواء خرج إلى بعض مواضع الطائف، أو غيرها، بعد أن يسعى بين الصفا والمروة لحجته، أو لم يخرج حتى حصر بمرض ففاته الحج، لا يُجزئه الطواف الأول، والسعي بين الصفا والمروة، ولا يكون فيه حلالاً، لأن طوافه ذلك وسعيه، إنما كان نوى به الحج، ولم ينو به العمرة، ولم يكن له أن نوى به العمرة وهو في مهل من الحج، ولا يحل حتى يعود إلى البيت، فيطوف به سبعاً، ويركع الركعتين، ويسعى بين الصفا والمروة، ويحلق، ثم قد حل من حجة بعمرة، ثم عليه حج قابل والهدي، وقد أعلمتك ذلك فوق هذا، وأعلمتك قول مالك لي، أنه من دخل مكة محرماً بالحج، فطاف بالبيت، وسعى بين الصفا والمروة، ثم أصابه كسر، أو علة، حتى فاته الحج، أن عليه أن يطوف بالبيت طوافاً آخر، ويسعى بين الصفا والمروة سعياً آخر، ويحل بعمرة، لأن طوافه الأول وسعيه، إنما نوى به الحج، ولم يَنْوِ به العمرة.

٢٦٦ - قلت لأشهب: أرأيت من أُحصر بعرفات، بعدما وقف بها، بمرض أو بطن متحرق[1]، أو كسر، كيف يصنع، وهل يُجزئه حجه هذا؟.

---

(١) بطن متحرق: قال هشام الوقشي الأندلسي في التعليق على الموطأ في تفسير لغاته وغوامض إعرابه: «البطن المتحرق الذي أصابته الهيضة» انظر: ١/ ٣٧٤، وانظر هذا =

وهل يكون عليه دمٌ لِمَا غاب عنه من أيام منى، ولما لم يقف بالمشعر الحرام، ولتأخير الحلاق، ولِمَا أخَّر من الزيارة؟

فقال لي: نعم، يُجزئه حجه هذا، ولا قضاء عليه فيه، وعليه فيما فاته من الوقوف بالمشعر الحرام هدي، لأن ابن عباس، قال: «من نسي من نسكه شيئاً، أو تركه، فليهريق دماً».

فأما فيما تخلَّف عنه من المبيت بمنى، في لياليها، ومن الرمي أيام الرمي، فإنه قد كان ينبغي له أن يأمر من يرمي عنه، وينحر هدياً إن كان معه، فإذا لم يفعل، فأرى عليه مع الهدي الذي لما ترك من الوقوف بالمشعر الحرام، أن يهدي بدنة فيما فاته من الرمي، وعليه مع ذلك هدي، فيما فاته من المبيت ليالي منى بمنى، ولا أحب له أن يحلق رأسه، حتى يفوته أيام الرمي، لأنه إنما يحل له الحلاق برمي جمرة العقبة يوم النحر، وإن تخلُّفه يوم النحر لاستعذار مرضه، أو علته، وأنه على ثقة من أنه لا يقدر على الرمي يوم النحر أو بعده، لم أرَ عليه شيئاً، ولا من لبس ثيابه.

فأما الحج، فإنه لا يفوت من وقف بعرفة، وإن لم يشهد شيئاً من المناسك، سوى ما تم قد حل، إذا حلق رأسه من كل شيء حرم منه، إلا النساء. وعن عمر: والطيب، حتى يطوف بالبيت طواف الإفاضة، وإذا قام [مريضاً] بالذي أصابه عن البيت، والطواف به سنين.

٢٦٧ ـ [١١٠٦ ـ ١١٠٧] قلت لأشهب: أرأيت من أحرم بالحج، ثم أحصر، وقد / واقع النساء، أو كان قارناً؟

فقال لي: إنه من أحرم قارناً، أو منفرداً بالحج، فعليه التمام، فإن فاته

= المعنى أيضاً في الاقتضاب في غريب الموطأ لمحمد بن عبد الحق اليفرني التلمساني: ١/ ٤٠٥.

الحج، فإن حجَّه يصير عمرة إن شاء، فيطوف بالبيت، ويسعى بين الصفا والمروة، ثم قد حل من عمرته وحجه، ثم عليه عام قابل، الحج والعمرة، قارناً ويهدي هديين: هدياً لقرانه، وهدياً لِمَا فاته من الحج، وأنه من أحرم قارناً، أو مفرداً بالحج، ثم أفسد حجه وعمرته، إن كان قارناً، فعليه أن يتم حتى يقضي عمل الحج كله، ثم عليه عام قابل، الحج والهدي فيما أفسد من حجه، وإن كان قارناً، فعليه أن يقرن قابلاً، ويهدي هديين: هدياً لِمَا أفسد من حجه وعمرته، وهدياً لقرانه، فإذا قرن أو أفرد، ثم أفسد حجه، بإصابة أهله، وفاته الحج، فقد صار حجه عمرة، فليطف بالبيت، وليسعى بين الصفا والمروة، فإذا كان قابلاً، قرن بين الحج والعمرة، وليس له أن يقيم على الحج الفاسد إلى قابل، كما يقيم على الحج الفائت، ولا بُدَّ له من أن يحل منه، ثم عليه حج قابل، قارناً قضاء لحجه، وعمرته التي أفسد بإصابة أهله، وعليه الهدي لِمَا أفسد من حجه وعمرته، ما استيسر من الهدي في قرانه، وما استيسر من الهدي لِمَا فاته من الحج.

٢٦٨ ـ قلت لأشهب: أرأيت من أحرم ونوى بإحرامه حجاً أو عمرة، ثم أُنسي ذلك، فلم يَدْرِ أحجّاً نوى، أم عمرة؟

فقال لي: أرى أن يهلَّ بالحج، ثم يكون بمنزلة القارن في أمره كله، لأنه إن كان أهلَّ بالحج، فهو حاج على حاله، وإن كان إنما أهل بالعمرة، فله أن يدخل الحج على العمرة، فيكون قارناً، احتطت عليه خوفاً من أن يكون أهل بالعمرة لهذا القران، وأخرجته بالذي أمرته من إدخال الحج على العمرة، من أن يحلق رأسه بمكة في العمرة، خوفاً من أن يكون محرماً بالحج، فيحلّ قبل أن [. .] له، وإن كان إنما كان معتمراً، فقد صار قارناً، وأوجبت عليه الهدي.

٢٦٩ ـ قلت لأشهب: أرأيت من أحرم، ولم يَنْوِ في إحرامه حجاً، ولا عمرة؟

فقال لي: أحب إليَّ أيضاً أن يقرن، فإن كان ذلك الإحرام إنما كان عمرة، فلا بأس بإدخال الحج على العمرة، وإن كان ذلك الإحرام، إنما كان حجاً، فإدخاله العمرة على الحج باطل، وهذا القران احتياطاً مني عليه، خوفاً من أن يكون إحرامه ذلك كان عمرة، ثم أدخل الحج عليه.

٢٧٠ ـ قلت لأشهب: أرأيت من تمتع بالعمرة في أشهر الحج، ثم قضى عمرته، وحل منها، ثم أحرم بالحج، فجامع في حجه، أسقط عنه دم المتعة أم لا؟

فقال لي: إنه من تمتع بالعمرة إلى الحج، ثم أهلّ بالحج قبل أن يرجع إلى بلاده فقد وجب عليه الهدي، فليس المعصية التي ركب في إصابة أهله، بواضعة عنه ما وجب عليه، فعليه أن يتم على حجه هذا الفاسد، ويتم على الهدي الذي أوجب عليه فيه، فإذا كان قابلاً، حج وأهدى لما أفسد من حجه، وكذلك العابر يفسد حجه، فعليه أن يقرن من قابل، بعد إتمامه حجه هذا، وعليه هديان: هدياً لقرانه، وهدياً لما أفسد من حجه.

٢٧١ ـ قلت لأشهب: أرأيت لو أن رجلاً طاف طواف الزيارة، ونسي الركعتين حتى جامع أهله، أو طاف ستة أطواف، أو خمسة، فظن أنه قد أتم طوافه، ثم صلَّى ركعتي الطواف، ثم جامع، ثم ذكر أنه إنما كان طاف أقل من سبعة أطواف؟

فقال لي: إن طواف الزيارة، وهو طواف الإفاضة، إنما هو كله سبعة أطواف، ثم الركعتان وذلك طواف الإفاضة، فمن طافه على هذا حلَّ من كل شيء حرم عليه، من نساء أو غير ذلك [..] عن شيء من هذا، من سجدة نسيها من الركعتين، أو من شوط نسيه من الطواف [..] ركع

[١٠٠٧ ـ ١٠٠٨] الركعتين حتى أصاب أهله، فهو بمنزلة من أصاب أهله / قبل الإفاضة، فعليه أن يعتمر ويهدي.

٢٧٢ ـ قلت لأشهب: وكذلك لو طاف طواف الزيارة، فأكمله، وركع الركعتين فأكملهما، إلا أنه لم يكبِّر تكبيرة الإحرام في الركعتين.

قال لي: نعم، أراه كذلك، أراه بمنزلة من لم يركع، فليعتمر ويهدي.

٢٧٣ ـ قلت لأشهب: وكذلك لو لم يقرن فيهما؟

فقال لي: نعم، لأن من لم يقرن في الصلاة، فهو بمنزلة من لم يصل فليعتمر ويهدي.

٢٧٤ ـ قلت لأشهب: وكذلك لو ركع الركعتين في الحجر، أو في البيت؟

فقال لي: لا، ليس هذا مثل ما سألت عنه، لأن أشد ما في هذا، أنه إنما صلَّى لغير قبلة، فهي صلاة تُجزئ على حال، ومن صلَّى بغير قراءة، أو بغير إحرام، أو بغير تمام الركوع والسجود، فلم يصل، فلا أرى على هذا الذي أصاب أهله بعد أن طاف بالبيت، وركع الركعتين، إلا أنه ركعهما من لم يحج، أو في البيت شيئاً، ولأن يهدي شاة أحب إليَّ، ويعيد الركعتين، وإن لم يفعل، فلا شيء عليه لأن المكتوبة نفسها، إذا صُلِّيت إلى غير القبلة استدباراً، لم يكن على المصلِّي كذلك إلا إعادتها في الوقت، فإذا ذهب الوقت، فلا إعادة عليه، وأنه إذا انحرف عنها فلا إعادة عليه، فكيف بهاتين الركعتين، وقد صلَّاهما إلى قبلة وإن كان قد ترك بعضها خلفه.

٢٧٥ ـ قلت لأشهب: أرأيت من أصاب أهله بعد الإفاضة والركعتين، وقبل أن يحلق أو يقصر؟

فقال لي: أحب إليَّ أن يهرق دماً، هدياً بالغ الكعبة، ولا أراه واجباً

ولا اعتمار عليه، وقد قاله لي مالك أن أحب إليه أن يهرق دماً، قال لي مالك وذلك أن أيوب السختياني حدثني عن سعيد بن حنين، عن عبد الله بن عباس، أنه قال: «مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شيئاً أَوْ تَرَكَهُ فَلْيُهْرِقْ دَماً»[١].

٢٧٦ ـ قال أشهب: وأخبرني بعض أهل العلم، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن سعيد بن حنين، أن رجلاً قال لابن عباس: إني أصبت امرأتي، فقال: إني لم أقصر، فجعلت أقرض بأسناني شعرها، وأنا عليها. فقال له ابن عباس: «اذبحا شاة، فتصدَّقا بها».

٢٧٧ ـ وأخبرني أبو ضمرة أنس بن عياض الليثي، أن حُميد الطويل، حدثه أنه سأل الحسن البصري، عن امرأة قدمت بعمرة، فطافت بالبيت، وبالصفا والمروة، ثم وقع عليها زوجها قبل أن تقصر؟[٢]

٢٧٨ ـ فقال الحسن: ليهديا هدياً، بعيراً أو بقرة.

قال حميد: ثم ذكروا لنا بعض إخواننا، أن ابن عباس، سُئل عن ذلك؟

فقال: إنها لشبهه، فقيل: إن المرأة شاهد، فسكت وقال: ليهديا هدياً، بعيراً أو بقرة.

تم الخامس والحمد لله كثيراً
وصلى الله على النبي محمد وعلى آله وسلم

---

(١) الحديث أخرجه الإمام مالك في الموطأ عن أيوب بن أبي تميمة السختياني، عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس. كتاب الحج، باب ما يفعل من نسي من نسكه شيئاً.

(٢) في النوادر والزيادات قال ابن أبي زيد: قال أشهب، وابن وهب، وذكر ابن حبيب، أنه إن وَطِئَ يوم النحر بعد الإفاضة، وقبل الرمي، فعليه عمرة والهدي، وإن وَطِئَ بعد يوم النحر، وقد أفاض ولم يَرْمِ قائماً، عليه الهدي، وذكره عن أصبغ ٢/ ٤٢٣، كتاب الحج، في وَطْءِ المحرم وتلذذه.
وانظره في تبصرة الشيخ أبي الحسن اللخمي: ٣/ ١٢٢٢، كتاب الحج الثاني، فصل: فيمن وَطِئَ أهله في الحج.